جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

أساس المسؤولية الجزائية الناجمة عن الخطأ في الحوادث المرورية ضمن التشريع الأردني

إعداد الطالبه:
إيمان إسماعيل الحلواني

بإشراف الأستاذ الدكتور:
محمد سعيد نمور

رسالة مقدمة لعمادة الدراسات العليا استكمالاً
لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الحقوق/ قسم القانون العام

جامعة مؤتة، 2010

قـال تعالـــــى :-

" وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطئاً ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله ألا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة ومن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً "

سورة النساء آية (92)

الاهـــــــــــــداء

الى رفيق دربي وعالمي ومملكتي ....

......الى زوجــــــي أشــرف

الى الصخره التي انفجرت منها ينابيع الحب والعطاء......

...........الى روح والدتـــي الغاليــــــه

الى الشمعة التي أنارت لي ظلمة الحياة ....

......الى والــــــدي

الى النجوم في سماء حياتي........................

.....الى اخوتـــي وأخواتـــــي

الى كل من ساهم في انجاز هذا العمل

ايمان اسماعيل الحلواني

الشكـــــر والتقديـــــــر

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم ســلطانه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين أما بعد ...

يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذ الدكتور محمد سعيد نمــور الــذي أشرف على هذه الرساله .

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والأمتنان الى الدكتور نظــام المجــالي الــذي ساعدني على تخطي صعاب هذة الرسالة والذي لم يبخل أبداً بنور علمه وســعة صدره وكبير خبرته في الأسهام بتوجيهاته السديدة الراشدة الي فيما يخص هــذه الرسالة لكي يخرجها من بعد عسرٍ الى حيز الوجود .

وأتقدم بجزيل الشكر الى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم قبول مناقشة هذا العمل .

وأتقدم بالشكر والتقدير الى جامعة مؤتة الموقره رئيساً وأساتذة واداريين وأخـــص جميع العاملين في كلية الحقوق الذين لم يبخلوا في مساعدتي طيلة فترة دراستي .

والله ولي التوفيق

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة
الخاتمة والنتائج والتوصيات	97
قائمة المراجع...	107

الملخـــــــص

أساس المسؤوليه الجزائيه عن الخطا في الجرائم المروريه ضمن التشريع الأردني

ايمان اسماعيل الحلواني

جامعة مؤته 2010

تناولت هذه الدراسة موضوع أساس المسؤولية الجزائية عن الخطأ في الجرائم المرورية ضمن التشريع الاردني .

وقد جاءت هذه الدراسة في فصلين سبقهما مبحث تمهيدي عرضنا فيه التعريف بالمشكله المروريه ببيان حجم المشكله المروريه وأسباب تلك الحوادث وبيان ماهية حادث السير والجريمة المروريه .

وفي الفصل الأول تطرقت الدراسة لموضوع الخطأ في الجرائم المروريـــه مـــن النظريه العامه للخطأ ، فقمنا بتعريف الخطأ في الجرائم غير العمديه وصـــوره . ،كما وضحنا الطبيعه القانونيه للخطأ في الجرائم غير العمديه عن طريق عــرض النظريات التي درست أساس المسؤوليه عن الجرائم غير العمديه وبعد ذلك قمنـــا بدراسة موضوع الخطأ في الجرائم المروريه من النظريه العامه للخطأ ، ببيـــان الاساس القانوني لجرائم المرور من تللك النظريه ووضع بعض النمـــاذج مـــن الجرائم المروريه التي ترد الى تللك النظريه الا وهي "التسبب بالوفاه والتـــسبب بالايذاء" الناتجه عن الحوادث المروريه .

أما الفصل الثاني ، فتناولت هذه الدراسة نطاق المسؤولية الجزائية عن الجـــرائم المروريه عن طريق دراستنا لتأسيس المسؤولية الجزائية على الخطأ الجنائي في الجرائم المروريه و مظاهر تقلص المسؤولية في تلك الجرائم ، وكيفيـــة أثبـــات المسؤولية الناجمة عن هذه الحوادث .

وقد خلصت هذه الدراسة الى أن هناك تزايد في الخسائر البشرية والماديه التي تنتج عن الجرائم المرورية والتي تؤثر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وتوصلنا الى الأسباب المؤدية الى تلك الحوادث فمنها ما تكون أسباب سلوكيه ناتجه عن الأنسان نفسه (ماشي ، راكب ، ،سائق) ومنها ماهو متعلق بالأسباب الميكانيكية (المركبة) ومنها ماهو متعلق بالطريق ، وتوصلنا الى أن حادث السير يدور حول فكرة الضرر اما جريمة السير فتدور حول فكرة الخطر .

وقمنا بتعريف الخطأ من النظريه العامه للخطأ وأنتهينا الى ان القول بوجود الخطأ يفترض توافر عنصرين :-

1- الاخلال بواجبات الحيطه والحذر .

2- توافر علاقه نفسيه بين مرتكب الفعل والنتيجه المعاقب عليها .

وبعد ذلك قمنا بعرض صور الخطا غيرالعمدي كما وردت في الفقره الاخيره من الماده 64 من قانون العقوبات الاردني ، وأنتهيينا أنها وردت على سبيل الحصر لأنه لم يجد الفقهاء صوره اخرى يمكن ان يتمثل بها الخطأ غير العمدي وكذلك الفقه لم يجد صوره لا يطبق عليها وصف من الأوصاف التى صرح بها المشرع وهذه الصور تنحصر في (الاهمال، قلة الاحتراز، عدم مراعاة القوانين والأنظمه).

وبعد عرضنا للخلاف الفقهي حول طبيعة الخطأ وأساس المسؤولية الجزائية الناشئة عنه قمنا بترجيح نظرية العيب في الأرادة لأعتقادي بأنها تصلح أساساً للعقاب على جميع الجرائم غير العمديه التي تتجه فيها ارادة الفاعل اتجاهاً معيناً نحو فعلاً معين .

وبعد عرضنا لموضوع الخطأ في الحوادث المروريه من النظرية العامة للخطأ لاحظنا أن هناك جرائم مرورية ترد الى تلك النظرية وهي جرائم التسبب بالوفاة و التسبب بالايذاء العائدة الى المادتين 343 و344 من قانون العقوبات العام والتي تكون ناتجه عن توافر ثلاث أركان :-

1- خطأ : وهو الاهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة .

2- نتيجة: تتمثل في التسبب بالوفاة أو التسبب بالايذاء .

3- علاقة سببية: تكون بين الخطأ والنتيجة المعاقب عليها .

كما أنه هناك جرائم مروريه عاقب المشرع عليها بمجرد المخالفه ودون اشتراط تحقيق اي نتائج ضارة ، وهذا لحماية المصالح الأساسية للمجتمع وتوصلنا ان المصلحه المحمية في قانون المرور هي حفظ السلامة المرورية وسهولة وأنسياب حركة المرور على الطرق . فجعل المشرع التجريم على تلك المخالفات يأخذ طابع وقائي وأعتبرها جريمه من جرائم المسؤولية المفترضة ، وبالرغم من أنها جرائم مادية أي يعاقب فاعلها بمجرد اتيان الفعل المادي المخالف الا أنه لا بد من توافر الخطأ وهو مايكون متعلق بمخالفة القوانين والأنظمة وبالتالي فأنه لابد من توافر ركن معنوي في المخالفات سواء بصورة عمدية أو بصورة غير عمدية ولاحظنا أيضاً تقلص المسؤولية لمرتكبي حوادث المرور بوجود عامل من عوامل انعدام الأرادة ومنها القوة القاهرة والحادث الفجائي والذي نص المشرع الاردني عنه بحالة الضرورة والأكراه المادي وأعتبرهما من أسباب سلب حرية الاختيار.

وبعد ذلك قمنا بدراسة اثبات المسؤولية الناجمة عن حوادث المرور ومشاكل الأثبات فيها.

وتوصلنا أن اثبات الخطأ العام المتمثل في مخالفة القواعد العامة للسلوك من أهمال أوقلة احتراز يكون على عاتق النيابة العامة .

أما بالنسبة لأثبات الخطأ المتمثل في مخالفة القوانين والأنظمة فنلاحظ تحقق المسؤولية بمجرد اسناد النشاط المادي لمرتكب المخالفة دون الحاجة للبحث عن أي صورة من الصور الأخرى فالاثبات هنا يقع على عاتق المتهم ، فالمتهم هنا يحق له اقامة الدليل العكسي بعد اسناد الفعل المادي المخالف بحقه .

وأخيراً وليس آخراً قمنا بدراسة مشاكل الأثبات في الجرائم المرورية وقمنا باستعراض أدلة أثبات السرعة وحالات السكر وتعاطي المواد المخدرة وأدلة الأثبات بالنسبة للمركبة المتسببة بحادث مروري والمصحوبة بفرار مرتكبها .

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد بن عبدالله المبعوث رحمة للعالمين.

أ. أهمية الدراسة:

يعد البحث في موضوع المسؤولية الجزائية عن الخطأ في الجرائم المرورية من الموضوعات الشائكة والتي تحتاج إلى وقفة لبيان أسباب تلك الجرائم وتحديد طبيعة الصلة النفسية التي تقوم فيه بين إرادة الجاني ونتيجة فعله، بينما تكون هذه الصلة واضحة في القصد الجنائي هي تمون أقل وضوحا في الخطأ، فالسائق هنا لا يريد تحقيق النتيجة "فنتجية إرادته للسلوك دون النتيجة التي توقعها واعتقد أنه بإمكانه اجتنابها أو لم يتوقعها وكان بوسعه وفي استطاعته توقعها وأن يتجنبها ولا بد من بيان وتوضيح الأساس الذي تقوم علية المسؤولية الجزائية في تلك الجرائم.

ومن أسباب إختيار موضوع البحث لأهميته في الحياة العملية، ففي ظل التغيرات الإجتماعية والتقدم والتطور المستمرين التي من خلالها اخترع المركبات والآلات الثقلية الحديثة والتي تعامل معها الأفراد في حياتهم اليومية واستخدامها بشكل يومي فأدى إلى أتساع نطاق هذه الجرائم وإتساع رقعها الجغرافية من خلال الحوادث التي تحدث عند استخدام المركبة فالبرغم من أن هذه الآلات قد يسر أعباء الحياة إلى حد كبير ولكنه من ناحية أخرى قد ضاعفت الأخطار التي يتعرض لها الناس فأي إهمال بسيط في إدارة تلك المركبة يكفي للذهاب بأرواح عشرات من الأشخاص ولذلك يقتضي العقل حمل من يعهد إليهم قيادة تلك المركبات بالمسؤولية إن هناك أي مخالفة للقوانين أو إهمال أو عدم اتخاذ الإحتياطات الواجبة عليهم.

ومن هنا أنتهج المشرع في ةضع القواعد المنظمة للمرور على الطرق من خلال نصوص قانونية ملزمة واتبع سياسة العقاب على الضرر والخطر وضير دليل على هذا هو عقابه على المخالفات القانونية بالرغم من عدم تحقيق أي نتيجة ضارة هذا عدا عن تجريمه للجرائم المرورية التي يعقبها نتائج ضارة.

ومن دواعي إهتمامي بدراسة وإختيار هذا الموضوع عو تساؤلنا حول إثبات الخطأ فهل القضاء في إثبات الخطأ غير العمدي الذي يشكل مخالفة للقواعد الخاصة بالسلوك أي مخالفة القوانين والأنظمة هي ذات المعايير التي اعتمدها في إثبات اصور الأخرى من إهمال وعدم إحتراز.

ب. أهداف الدراسة:

1. بيان طبيعة المسؤولية الناجمة عن حوادث المرور وما هي أساسها.
2. إبراز ما يشوب التشريعات الأردنية من قانون العقوبات وقانون المرور من مآخذ.
3. إقتراح بعض البدائل لتلك النصوص لإضفاء الحماية المطلوبة لحياة الأفراد وسلامتهم من جرائم المرور.

ج. منهج البحث:

سوف نتبع في هذا البحث (المنهج التحليلي) واستخلاص النتائج التي يمكن الإستفادة منها حيث تشتمل هذه الدراسة أحكام التشريع الأردني والحكام الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في هذا المجال.

د. خطة البحث:

وقد رأيت أن أقسم هذا البحث إلى مبحث تمهيدي ويتبعه فصلين وذلك على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: التعريف بالمشكلة المرورية.

المطلب الأول: حجم المشكلة المرورية وأسباب تلك الحوادث في الأردن.

المطلب الثاني: ماهعية حادث السير والجريمة المرورية.

الفصل الأول: موضع الخطأ في الجرائم المرورية من النظرية العامة للخطأ غير المقصود.

المبحث الأول: الخطأ بالنظرية العامة.

المبحث الثاني: موضع الخطأ من حوادث المرور من النظرية العامة للخطأ.

الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم المرور.

المبحث الأول: تأسيس المسؤولية الجزائية على الخطأ الجنائي في الجرائم المرورية.

المبحث الثاني: مظاهر تقلص المسؤولية في الجرائم المرورية.

المبحث الثالث: إثبات المسؤولية الناجمة عن حوادث المرور.

وسوف نتبع هذه الدراسة بخاتمة تضم أهم النتائج التي خلصنا إليها ومن ثم قائمة المراجع.

المبحث التمهيدي

التعريف بالمشكلة المرورية

لقد بدأت المشكلة المرورية منذ بدأ الإنسان باستعمال السيارة ومع تقدم المجتمعات وتطورها فقد برزت لنا منجزات هائلة في مجالات العلم. وتم اختراع أسرع الوسائل الميكانيكية لنقل الأشخاص والبضائع على الطرق وأصبح الإنسان لا يستغنى عن استعمال السيارة في جميع مرافق حياته وأعماله، فقد سهل عليه أعباء التنقل ووفرت له الراحة والجهد إلا أنها بقدر ما وفرت له من سبل راحة جعلته عرضة لمخاطرها من قتل أو جرح أو تشويه إن هو أساء استعمالها بتصرف طائش أو خاطئ ، ومن هنا جاء الحرص على أن يضبط استعمال السيارة بما يكفل حسن استعمالها فقد أوجدت القوانين والأنظمة التي تنظم النقل على الطرق وأنشأت الجمعيات المتخصصة لمكافحة حوادث المركبات على الطرق وعقد الكثير من الندوات والمؤتمرات الدولية لبحث المشكلة ووضع الحلول الكفيلة بالحد من وقوعها.

وفي هذا الفصل سوف نتناول في المبحث الأول عن حجم المشكلة المرورية وأسباب تلك الحوادث أما المبحث الثاني فسوف نتعرض لمعرفة ماهية حادث السير المروري والجريمة المرورية.

المطلب الأول:

حجم المشكلة المرورية وأسباب تلك الحوادث في الأردن

الفرع الأول: حجم المشكلة المرورية

تبرز أهمية المشكلة في الخسائر البشرية والمادية التي تنتج عنها والتي تؤثر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

وبما أن الأردن بلد يعيش مرحلة منها التطور الإقتصادي والصناعي والزراعي والعمراني فقد أخذ عدد المركبات بالازدياد، وكون الأردن يمر بمرحلة من التطور مرتبطة بشكل ما باستعمال المركبة فإن مشكلة السير تطرح نفسها بعنف ويظهر ذلك من حجم الخسائر البشرية والمادية نتيجة للحوادث الناجمة عن استعمال تلك المركبات وبالنظر إلى مشكلة المرور بجوانبها المختلفة فإنها تعد مشكلة متزايدة في حجمها لأنها ليست من النوع الذي ينتهي تلقائيا مع مرور الوقت، إذ يدل خطها البياني على اتجاهها نحو مزيد من التعقيد مع استمرار التطور وامتداد العمران والزيادة المطردة والهائلة في عدد المركبات وحجم النقل والمشاة.

وتعتبر الأردن دولة صغيرة من حيث عدد السكان والمساحة إذ يقدر عدد السكان حسب آخر إحصائيات في عام 2005 أي قبل خمس سنوات من هذه السنة (5323200) نسمة وتقدر مساحة الأردن ب (96,188) كيلو متر مربع وكون الأردن من الدول النامية فإنه يخسر سنويا حوالي (800) شخص تقريبا وتبلغ تكلفة الحوادث المرورية أكثر من (200 مليون) دولار أمريكي مما يشمل ما نسبته (3%) من الناتج المحلي الإجمالي وبتطبيق المعايير للسلامة المرورية على وضع السلامة في الأردن نجد بأن هناك (13.3) وفاة لكل (10,000) مركبة بينما لا تتجاوز (5) وفيات لكل (10,000) مركبة في الدول المتقدمة في حين تصل إلى (25) وفاة في بعض الدول النامية أي أن الأردن يحتل موقعا متوسطا في مجال السلامة المرورية ونجد أن هناك (15,4) وفاة لكل (10,000) نسمة [1] .

([1]) بحث منشور بعنوان (حوادث المشاة، 2004 والفئات العمرية، إعداد المقدم موسى محمد العبادي والمقدم المهندس باسم قيطشات مقدم إلى جمعية السلامة المرورية ص 22

الفرع الثاني: أسباب حوادث المرور

ان موضوع حوادث الطرق والسيطرة عليها ليس موضوعا سهلا حيث أن هذا العلم متشعب وتكمن به عدة علوم متداخلة بعضها ببعض كالهندسة والتخطيط وعلم الإحصاء والطب البشري وعلم النفس وأساليب التوعية المرورية.

ولقد تم البحث في أسباب الحوادث وتبين أنها تتكون من ثلاثة عناصر وهي الإنسان (ماشي، راكب و سائق)، المركبة والطريق. [1] .

الأول: الإنسان

إن الإنسان أكرم مخلوق جعله الله في أحسن تقويم وله بسط الأرض، ويسر الرزق وخصه بالعقل والقدرة على التفكير لحفظ نفسه ويصونها ولقد كلفه الله بإتباع كل الوسائل والأسباب التي تحفظه وتقيه وحرم عليه ما يضره بصحته الجسمية والعقلية والفكرية ونقول أن الإنسان هو العنصر الأهم في العملية المرورية والإنسان الواعي المتدرب والملتزم بنظام السير وأسباب السلامة يستطيع أن يتجاوز صعوبات ومخاطر الطرق وحوادثها.

وإن انعدام أو ضعف الثقافة المرورية، والجهل بأصول القيادة، والتهور فيها لدى الكثيرين وعدم احترام القانون – وهي ظاهرة عامة في الدول النامية – بتناول المسكرات أو المخدرات من قبل قائدي المركبات والاستهانة بأرواح البشر، والهرب بعد الحادث، وعدم تقديم يد العون للمصاب[2] فنلاحظ هنا عدم الإحساس بالمسؤولية أو شعوره المتزايد بالثقة مما يدفعه لعدم الإمتثال لقواعد وآداب المرور وتشريعاته ولوائحه.

([1]) مقالة بعنوان واقع حوادث المرور في الأردن، للأستاذ رباح قفيشه: مجلة طريق السلامة العدد 72 الفصل الأول السنة التاسعة عشرة سنة 2003 ص 18.

([2]) بحث بعنوان الجزاء الجنائي والدية في مجال حوادث المرور مقدم من د. محمد أبو العلا عقيدة إلى مؤتمر السلامة المرورية – الشارقة – 13-15-مارس سنة 2006 ص 10.

وقد ترجع حادثة السير إلى مرور المشاة أنفسهم من حيث الوعي المروري وثقافتهم المرورية فهذه العوامل وغيرها مما يتصل بالنشاط الإنساني من سائق وما شي وراكب تؤدي إلى معظم الحوادث المرورية وأخطرها على الطرق[1].

ومن الحلول التي تقدم إلى العنصر البشري للتخفيف من تلك الحوادث.

1. توجيه السائق على الطريق ووضع الشواخص الإرشادية والتحذيرية للتقليل من الارتباك وبالتالي التقليل من الحوادث.
2. التأكد على دراسة المواقع الخطرة والطرق التي تتكرر فيها الحوادث والعمل على معالجتها وذلك حسب مخططات تعديليه.
3. العمل على تقليم الأشجار وجعل الشواخص واضحة أمام السائق والمشاة.
4. تكثيف الوعي المروري وإيجاد مناهج تعليمية مرورية.
5. قيام الأسرة والمنظمات غير الحكومية (الأهلية) بواجبات واضحة ومحددة في التحذير من التصرفات. والسلوكيات الضارة بالطرق واحترام قواعد وآداب المرور.

العنصر الثاني: المركبة (السيارة)

فالمركبة يجب أن تكون في حالة ميكانيكية ممتازة حتى تتخطى المساهمة في عملية حوادث الطرق .

فهناك عدة أسباب ترجع المواصفات القياسية للفحص الفني للمركبات وعدم توافر الأجهزة الحديثة للفحص وقلة الأيدي الفنية المدربة، وإهمال الصيانة الدورية للمركبة .

العنصر الثالث: الطريق

وهو المكان أو السبيل المخصص لسير السيارات (الشارع) فإن عدم العناية بالطرق من حيث الرصف والإضاءة ومدى اتساع الطريق يعتبر عامل من العوامل المسببة للعديد من حوادث الطرق. وهناك أيضا الطريق وعلاقته بحوادث

([1]) بحث بعنوان التدابير والعقوبات الإدارية في حادثة السير والجريمة المرورية مقدم من فرجاني إلى مؤتمر السلامة المرورية – الشارقة 13-15 مارس سنة 2006 ص 67.

السير من حيث النقاط السوداء[1] فيجب أن تصمم الطرق بشكل بعيد عن الغموض والمفاجئات مع وضع المعالم الكاملة للطريق من إشارات تحذيرية وشواخص إرشادية وخصوصا ما يسمى بأثاث الطريق مع زراعة جوانب الطريق وعمل الأرصفة اللازمة وتقليم الأشجار الموجودة على المنعطفات والجزر بحيث لا تحجب الرؤية ويجب أن تصمم بشكل هندسي متقن ملبية كافة الاحتياجات المرورية والمستقبلية ويجب وضع تصميم للجزر الوسطية الفاصلة بين الاتجاهات وعدم إحداث أي فتحة في الطريق إلا ضمن الشروط الواجب توافرها لذلك[2] .

المطلب الثاني :

ماهية حادث السير والجريمة المرورية

ليست كل حادثة سير جريمة مرورية وليست كل جريمة مرور حادث سير فإن حادث السير يدور حول فكرة الضرر.

فحادث السير يرتب ضررا فعليا للمجني عليه ، أما الجريمة المرورية فأنها تتحقق بمخالفة نص أو قاعدة من نصوص أو قواعد قانون المرور وآدابه حتى وأن لم يتحقق أي ضرر للمجني عليه. فالجريمة المرورية ترتبط بفكرة الخطر حتى ولو لم تحقق هذا الخطر أي الخطر الإجمالي .

ومن هنا سوف نتناول في المطلب الأول في ذلك المبحث تعريف حادث السير المروري أما المطلب الثاني : سنتحدث عن تعريف الجريمة المرورية .

([1]) هي نقاط أتفق على تسميتها بهذا المصطلح لتعبر عن مدى خطورتها وتأثيرها الواضح على مستخدمي الطرق مثل وجود عيوب هندسية بالطرق على شكل منخفضات تتراكم فيها الأمطار لعدم وجود صرف صحي لها وغياب خطوط الشاطيء أو وجود التقاطعات الحادة الطليقة المتقابلة أو الطبقات الاسفلتية الملساء ووجود دورات التقاطعات والمثلثات بدون خطوط الشارع والتباطؤ الارشادية خاصة التقاطعات الرباعية والفتحات في الجزر الوسطية في الطرق السريعة راجع على الفرجاني ، التدابير والعقوبات الإدارية في حادثة السير والجريمة المرورية ص 66 وما بعدها.

([2]) مقالة بعنوان دور بلدية الرصيفة في الحد من حوادث الطرق للاستاذ موسى على السعد مجلة طريق السلامة العدد الخامس عشر السنة الرابعة 1988، ص 18.

الفرع الأول: تعريف حادث السير المروري.

- عرفه البعض "كل واقعة تتسم بالمباغته وينتج عنها آثار ضارة"[1] .
- عرفه البعض" كل ضرر يلحق بالأشخاص أو الأموال يكون ناشئا عن استخدام وسائل النقل للطريق العام"[2] .
- عرفه آخر بأنه" كل واقعة ينجم عنها وفاة أو إصابة أو خسارة في الممتلكات بدون قصد سابق بسبب المركبة أو حمولتها أثناء حركتها على الطريق العام"[3] .
- في تعريف حديث ذهب رأي إلى الحادث المروري هو " ذلك الفعل غير العمدي الذي يترتب عليه ضرر أثناء وبسبب المركبة على الطريق العام"[4]

ولعدم الخلط بين الحادث المروري والجريمة المرورية فقد تتضمن الحادث المروري جريمة مرورية عندما ينشأ بسبب الخروج على نص من نصوص أو قواعد قانون المرور. وقد يحدث الحادث المروري فجأة ونتيجة قوة قاهرة أي من قبل ضروب القضاء والقدر مثل أن تصطدم سيارة بشجرة وسقطت في نهر لهبوب عاصفة فجائية وتعذر على السائق تفاديها فأصيب من في السيارة[5] فهنا تسبب ضررا فعليا للضحية، ولا يمكن نسبته إلى قائد السيارة أنه ارتكب خطأ أو إهمال ما ، ومن هنا نرى أن تعريف الحادث المروري بأنه :
" كل ضرر ينشأ عن مركبة أو بسببها على الطريق العام يلحق الأشخاص أو الأموال بالضرر ويقع دون مخالفة لقاعدة قانونية مرورية" .

([1]) د. عبدالحليم حلمي أنور، التعويض القانوني في القانون المدني والشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1991 ص 163.

([2]) د. مأمون سلامة، جرائم المرور في التشريع الليبي، المكتبة الوطنية بنغازي، سنة 1971، ص 22.

([3]) د. إبراهيم الدسوقي، دراسة تطبيقية للمرور بدولة الكويت، كلية الشرطة ص 171.

([4]) د. العقيد خالد عبد الباقي الخطيب، جرائم وحوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها ، دراسة مقارنة رسالة دكتوارة أكاديمية الشرطة 2004 ص 18.

([5]) د. يحيى اسماعيل، إرشادات قضائية، جرائم الإصابة والقتل الخطأ ، الجزء التاسع، سنة 1999 ص 18 وما بعدها.

الفرع الثاني:

تعريف الجريمة المرورية

تدور فكرة التجريم في الجريمة المرورية بفكرة (الخطر) حتى ولو كان إجماليـــا، فتقع الجريمة المرورية حتى ولو لم تقع ضرر بالأشخاص أو الأموال فيكفـــي أن يعرض المخالف الأشخاص أو الأموال للخطر. وهو يتحقق بمجرد مخالفة قواعــد قانون المرور ولوائحه التنفيذية .

ويميز الفقه جرائم الضرر بأن النتيجة تكون متميزة بتحقيق ضرر فعلي واقع على المصلحة التي يحميها القانون أما جريمة الخطر فالضرر فيها إجمالي لم يقع بعــد مثل جرائم حمل السلاح بدون ترخيص وجرائم المرور[1]

ومنها من عرفها " كل خطر حقيقي أو محتمل يشكل نتيجة إجرامية ينـــشأ عـــن مركبة أو ما شابهها أو بسببها على الطريق العام، ويقع لمخالفة قاعـــدة قانونيـــة مرورية وسواء بسبب توقعه الفاعل وأراده أو لـــم يتوقعـــه ولـــم يريـــده وكـــان باستطاعته تجنبه" .

والمستفاد من ذلك التعريف أن فكرة الخطر هي مناط الجريمة المروريـــة وذلـــك على خلاف الحادث المروري فهنا فكرة الضرر الفعلي لا الخطر فليس كل حادث سير جريمة مرورية وليس كل جريمة مرورية حادث سير[2] .

ولكن بالرغم من ذلك فقد يكون حادث المرور ينشأ عن جريمة من جرائم المرور كما يكون في أحيان أخرى مفترضا لقيام جريمة المرور.

فجريمة المرور المتمثلة في مخالفة القواعد المنظمة للسير في الطريق العـــام قـــد يترتب عليها الإضرار الفعلي للأشخاص أو الأموال، كما لو نشأ عـــن المخالفـــة إصابة أحد المشاة أو الاصطدام بالمركبات الواقعة على يمين الطريـــق أو بأحـــد المارة أو بأي ممتلكات أخرى عامة أو خاصة. وبطبيعية الحال إذا كان الإضرار الفعلي بالأشخاص أو الممتلكات والناشئ عن مخالفة قواعد المرور يتناوله المشرع

([1]) أ.د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات سنة 2004 ص 408

([2]) علي فرجاني، التدابير والعقوبات الإدارية في حادث السير والجريمة المرورية، مرجع سابق ص 78.

بالتجريم فهنا تصبح أمام تعدد بين جريمة المرور وبين حادث المرور الذي يعد هو الآخر جريمة معاقب عليها نتيجة لمساسها بالسلامة العامة أو سلامة الأفراد[1] "ومن جهة أخرى قد يجعل المشرع من حادث المرور سواء ترتب عليه جريمة قائمة بذاتها أم كان غير معاقب عليه – مفترضا لجريمة المرور– وتوضيح ذلك هو أن المشرع قد ألزم سائقي السيارات بالقيام بعمل لمجرد رؤيتهم لحوادث المرور، ويترتب على الامتناع عن القيام بهذا العمل توافر أركان جريمة من جرائم المرور.

المادة (3/46) من قانون السير الأردني رقم 53 لسنة 2002م تفرض على قائد المركبة الآلية الموقوف في الحال عندما يقع أي حادث بالمركبة وإبلاغ الحادث فورا إلى أقرب مركز أو نقطة للأمن وعليه أيضا ذلك بالنسبة لأي حادث للمركبات الأخرى يراه أثناء مروره على الطرق العامة[2] .

وعلية فإن حادث المرور في مثل تلك الأحوال يعتبر مفترضا لجريمة الامتناع عن الإبلاغ والمعاقب عليه بمقتضى القانون الأردني .

وسوف نحيل الحديث عن جرائم الخطر والضرر عن الحديث عن المسؤولية في حوادث المرور في الفصل الثاني من هذه الدراسة منعا للتكرار .

([1]) خالد عبد الباقي الخطيب، جرائم وحوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2004 ص 45

([2]) رسالة ماجستير بعنوان المسئولية الجزائية عن جرائم المرور في التشريعين الأردني والإماراتي – دراسة مقارنه– إعداد عبدالله يوسف السويدي، الجامعة الأردنية آيار 2006، ص 65.

الفصل الأول

موضع الخطأ في الحوادث المرورية من النظرية العامة للخطأ غير المقصود

تمهيد:

نتيجة لما وصل إليه التطور العلمي والتقدم التكنولوجي في العصر الحديث وتزايد المخترعات في جميع مجالات الحياة البشرية، نلقي الضوء على أهم الوسائل المستخدمة من قبل الأفراد بصورة يومية ألا وهي " **وسائل الموصلات**" وبالأخص "**السيارات**" الذي أصبح اقتناءها أمرا سهلا ولقد ترتب على زيادة عدد السيارات واتساع نطاق استعمالها زيادة الجرائم غير العمدية ومنها جرائم التسبب بالوفاة والتسبب بالإيذاء التي تترتب على خطأ قائدي السيارات .

ولقد نص المشرع الأردني في المادة 343 على أن " من سبب موت أحد عن إهمال أو قله احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات" ونص أيضا في المادة 1/344 على أنه" إذا لم ينجم عن خطأ المجرم إلا إيذاء كالذي نصت عليه المادتان 333 و 335 كان العقاب بالحبس من شهر إلى سنة أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً " .

وهاتين المادتين وأن كانتا من طبيعة واحدة إلا أنها تعالجان جريمتين متغايرتين ولكل منهما عقوبات مستقلة وأن تماثلتا في ركني الخطأ وعلاقة السببية والنتيجة إلا أن مناط التمييز بينهما هو "النتيجة المادية الضارة" .

فهي في الجريمة التي تناولها المشرع في المادة 343 هي الوفاة أما الجريمة التي تناولها المشرع في المادة 1/344 هي الإصابة وكل من الجريمتين تقومان على ثلاثة أركان[1] :-

الركن الأول: الخطأ وهو صدور الخطأ من جانب الجاني (السلوك) .

الركن الثاني: النتيجة.

الركن الثالث: علاقة السببية بين خطأ الجاني والنتيجة.

([1]) د. السيد خلف محمد، التجريم والعقاب في قانون المرور، منشأة المعارف الاسكندرية، الطبعة الثانية سنة 1985 ص 112.

ومن هنا سوف نتناول في هذا الفصل "موضع الخطأ في الجرائم المرورية، في النظرية العامة للخطأ غير المقصود" .

وبالتالي قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :-

المبحث الأول: الخطأ بالنظرية العامةالتقليدية.

المبحث الثاني: موضع الخطأ من حوادث المرور من النظرية العامة.

المبحث الأول:

الخطأ بالنظرية العامة

ان أهمية دراسة نظرية الخطأ لا تنحصر فقط بازدياد عدد الجرائم غير العمدية وإنما ترجع إلى اتساع نطاق التجريم غير العمدي، لأنه كما ذكرنا سابقا التقدم العلمي والفني في العصر الحديث لم يؤدي إلى تزايد بارتكاب الجرائم الغير عمدية فقط بل أدى إلى اتساع نطاق هذه الجرائم .

ومن هنا قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أتناول في :-

المطلب الأول: تعريف الخطأ في الجرائم غير العمدية وصوره.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخطأ في الجرائم غير العمدية.

المطلب الأول:

تعريف الخطأ في الجرائم غير العمدية وصوره

وسوف نعرض هذا المطلب في فرعين متتالين في الفرع الأول نتناول تعريف الخطأ ويتضمن أيضا عناصره وفي الفرع الثاني نتناول صور الخطأ .

الفرع الأول :

تعريف الخطأ

لقد أغفلت أغلب التشريعات وضع تعريفا للخطأ في الجرائم غير العمدية ومنها التشريع الأردني لسنة 1951 تاركا ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء ومن التشريعات التي أغفلت تعريف الخطأ أيضا القانون الفرنسي لسنة 1810 والقانون الألماني لسنة1870 والقانون العراقي لسنة 1969م.

فالمشرع الأردني نص في المادة 64 من قانون العقوبات على أنه "إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قله احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة وقد ورد ذلك في باب الأحكام العامة وتحت عنوان " في عنصر الجريمة المعنوي"

فالمشرع الأردني هنا :

أ. تخير نماذج معينة في الجرائم وقرر المعاقبة عليها على أساس أن الضرر فيها قد بلغ درجة من الخطورة تستلزم تدخل قانون العقوبات حتى يحول دون إقدام الجاني على ارتكاب المسالك الخطرة التي يعاقب عليها المشرع[1] .

ب. أن المشرع لم يحدد جوهر الخطأ واقتصر فقط على ذكر نماذج معينة .

فالعنصر الذي يحول عليه للقول بوجود خطأ هو حقيقة العلاقة النفسية التي تربط بين إرادي الجاني والنتيجة الإجرامية التي جرمها المشرع في مجال الجرائم غير المقصودة.

فإن جوهر الخطأ هو اتجاه الإرادة على غير نحو الذي تحدده أوامر المشرع ونواهيه ويكفي ذلك لكي توصف بأنها (إرادة جرمية) وتعتبر صورة للركن المعنوي للجريمة فإن إخلال الشخص بالتزام عام يفرضه الشارع وهو الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على حقوق ومصالح الآخرين المحمية من قبل القانون يوجب المشرع مساءلته وهذا الالتزام له شقين[2] :-

---

([1]) د. نظام المجالي" شرح قانون العقوبات القسم العام" دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان سنة 1998 ص 453

([2]) د. عبد الفتاح مراد " شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ" بلا سنة نشر وبلا دار نشر ص 352.

الشق الأول: اجتناب التصرفات الخطرة أو القيام بها ووفق أسلوب معـين يكفـل تجريدها من خطرها أو حصره في النطاق الذي يرخص به القانون .
الشق الثاني: التبصر بآثار هذه التصرفات فإن يكن منها ما يمس الحقـوق والمصالح التي سماها المشرع يجب بذل الجهد والعناية الكافية للحيلولة دون المساس بها ويفترض هذا الالتزام بشقيه استطاعة الوفاء فلا التزام الا بمستطاع.

ونتيجة لذلك وردت تعريفات مختلفة للخطأ غير المقصود فعرف بأنه " تقصير في مسلك الإنسان عند قيامه بفعل أو امتناع إرادي تترتب عليه نتائج تنطـوي علـى ضرر، ولم يقصدها الفاعل ولكن في وسعه تجنبها لو بذل ما هـو واجـب مـن الحيطة والحذر[1] .

ومنهم من عرفه بأنه" إخلال شخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون سواء اتخذ صورة الإهمال أو قلة الإحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية سواء لـم يكن يتوقعها في حين كان ذلك باستطاعته ومن واجبه أن يتوقعها أو توقعها ولكنه حسب أن بإمكانه اجتنابها[2] .

وهذا التعريف شبيه إلى حد ما نص المشرع الروماني في المـادة 201/19 مـن حيث نص ما يلي :-

أ. إذا كان قد توقع نتيجة فعله دون أن يقبلها، معتقدا – دون أي أسـاس- أن هذه النتيجة لن تحدث .

ب. إذا لم يتوقع نتيجة فعله بينما كان يجب عليه وكان في استطاعته توقعها[3]

وباعتقادي أن هذا التعريف من أفضل التعريفات للخطأ والـذي يتـسم بالايجـاز ويشمل أيضا على صورتي الخطأ، الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي ونلاحـظ من خلال هذا التعريف أن الخطأ في الجرائم غير العمدية وصف يلحق بـالإدارة

([1]) د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص" الجرائم الواقعة على الأشـخاص دار الثقافـة للنشر والتوزيع سنة 2008 ص 151.

([2]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، الطبعـة الخامـسة سـنة 1982 ص 433 وما بعدها.

([3]) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، النظرية العامة للخطأ غير العمدي ص 11.

والتي تجردت من الالتزام بمراعاه قواعد الحيطة والحذر غير العمدية وصف يلحق بالإرادة والتي تجردت من الالتزام بمراعاه قواعد الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح المحمية من قبل القانون واعتمدت على احتياط غير كافي لدرئها.

كما يتبين من التعريف السابق أن الخطأ في الجرائم غير العمدية لا يقوم قانوناً ما لم تتوافر العناصر التالية :-

العنصر الأول: الإخلال بواجب الحيطة والحذر.

العنصر الثاني: العلاقة النفسية بين مرتكب الفعل والنتيجة المعاقب عليها حيث تشكل صورتين[1] .

الصورة الأولى: عدم توقع النتيجة التي يعاقب عليها القانون وعدم تدخله لمنع حدوثها في حين كان ذلك في استطاعة ومن واجبه.

الصورة الثانية: توقع النتيجة الإجرامية دون أن تتصرف إراداته إليها واعتقاده أنها لن تحدث معتمدا على مهاراته لمنع حدوثها إلا أنها حدثت لعدم كفاية الاحتياطات المتخذه .

ونلاحظ أن الخطأ يتفق مع العمد في ضرورة اتجاه الإرادة إلى السلوك ذاته لأن هذا العنصر عام في الركن المعنوي أيا كانت صورته[2] فيجب في كل منهما أن تتجه الإرادة إلى السلوك الإجرامي واتجاه الإرادة إلى السلوك تتضمن العلم به، أما عدم قبول وقوع النتيجة فهو الذي يميز الخطأ غير المقصود عن القصد الجرمي، فالإرادة في الخطأ غير المقصود لا تتجه إلى النتيجة الإجرامية ولا ترغب في وقوعها على الإطلاق بل تأمل في أن لا تقع[3] وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية " أن الخطأ هو الركن المعنوي غير العمدي للقتل والإصابة غير العمدية، وله ذات أهمية القصد بالنسبة للقتل غير العمدي، فإذا لم يتوافر الخطأ

([1]) د. حمدي عبد الستار، شرح قانون العقوبات الجديد دراسة تحليلية مقارنة الجزء الأول مطبعة المعارف، بغداد سنة 1970 ص 230.

([2]) د. محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية سنة 1983، 256.

([3]) د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق شرح قانون العقوبات، ص 455.

بالإضافة إلى انتفاء القصد بالنسبة للقتل غير العمدي، كان القتل عرضا ولا تقوم من أجله المسؤولية الجزائية[1] والخطأ في حوادث المرور يتصدر وفقا لمعيار موضوعي واقعي وإنه يكون من عنصرين: الأول موضوعي ويتمثل في عدم تطابق سلوك الجاني لمستوى الرجل المعتاد، والثاني واقعي أو شخصي ويتمثل في ظروف الجاني الشخصية سواء ما يحيط به من ظروف وقت وقوع الحادث الخطأ أو ظروفه الخاصة كالحالة الصحية ودرجة الذكاء والخبرة المهنية والسن[2]

ولعل استقلالية قانون المرور عن قانون العقوبات تتمثل في :

1. ينظر قانون المرور للفاعل أو المخالف باعتباره أنه مصدر الخطر المحتمل دون نظر للقصد الجنائي لديه، ما إذا كان يقصد أو لا يقصد أو يرغب أو لا يرغب المساس بالمصلحة المحمية أو يهددها بالخطر. إذا الركن المعنوي في جرائم المرور أي الخطأ تحكمه قواعد خاصة تختلف عن الركن المعنوي للجرائم بصفه عامة.
2. أن الصلح في قانون المرور تحكمه وتنظمه نصوص وقواعد مستقلة عن تلك الواردة في قانون العقوبات .
3. أن نصوص القانون غالبا ما تخاطب مستعملي الطرق من قائدي المركبات ومشاه فضلا عن العقوبات التكميلية والتدابير والجزاءات الإدارية الخاصة به والتي تميزه عن غيره مع وجود الذاتية والاستقلالية لقانون المرور والجريمة المرورية فإن الصلة بين الأخيرة وجرائم قانون العقوبات فقد تعدد النصوص التي تحكم الجريمة المرورية فيسرى عليها قانون العقوبات وقانون المرور وقد يكون القانون الأول، هو قانون العقوبات مصدر التجريم بالنسبة لفئة معينة من الجرائم التي تقع بمناسبة أو بسبب جريمة

([1]) د. عدي خليل، جرائم القتل والإصابة الخطأ والتعويض عنها، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة 1992 ص 154

([2]) أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية سنة 1985 ص 473.

مرورية ما، مثل جرائم التسبب بالوفاة والتسبب بالإيـذاء وجـرائم قيـادة المركبات تحت تأثير الكحول أو المخدرات[1] .

ومن هنا نرى أن الخطأ في الجرائم غير العمدية في حوادث السيارات يفترض أن يكون الفاعل قد أغفل العناية الواصية عليه قانونا والتي في اسـتطاعة أن يحول دون حدوث النتيجة غير المشروعة التي بينتهـا القـوانين والأنظمـة المنظمة للمرور .

وبعد أن عرفنا الخطأ لا بد أن نبين عناصر الخطأ فوفقاً للتعريف الرومـاني السابق يقوم الخطأ كما ذكرت سابقا على عنصرين :-

العنصر الأول: الإخلال بواجب الحيطة والحذر:

إن وجود الواجب القانوني هو الشرط الواجب توافره للإخلال بواجب الحيطة والحذر وهذا ما أجمع عليه فقهاء القانون لحماية المصالح المشمولة بالحمايـة الجزائية وهذا لإمكان مساءلة الجاني عن السلوك الذي اقترفه.

فمثلاً إذا تقاعس شخص عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة بقيادته لـسيارته ممـا يؤدي إلى الإضرار بالمارة فهو يسأل الجاني مما اقترفه من سلوك طالما أنـه كان بإمكانه اتخاذ الاحتياطات اللازمة قانونا لمنع حدوث الأضرار بالمشاة إذ لا التزام بمستحيل كما ذكرنا سابقا[2] فالجاني لا يفر من المسئولية إلا إذا تبين أنه لم يكن يعلم وقت اتخاذ قراره بارتكاب الفعل بأن هناك واجب قانوني وأنه يستطيع الالتزام به ومن هنا نجد العقوبة للشخص المخالف ما يبررها.

ومن هنا يقتضي بيان أمرين :-

1. كيف تنشأ هذه الواجبات أي (ما هو مصدرها) .
2. كيف يحقق الإخلال بها.

([1]) د. مأمون سلامة، جرائم المرور في التشريع الليبي، المكتبة الوطنية بنغازي، سنة 1971 ص27.

([2]) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، شرح قانون العقوبات، ص 436، وأنظر ايضا د. محمـد إمـام المسئولية الجزائية اساسها وتطورها دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الاسكندرية بلا سنة نشر ص 52

- **مصدر واجب الحيطة والحذر**

إذا كان كل فرد يحق له أن يباشر أي سلوك، سواء كان خطرا إو غير خطر، فإن هذه الحرية تتطلب وضع قواعد منظمة لسلوك الفرد، تضمن التوازن بين مصالح الأفراد ومصلحة المجتمع ذاته.

لذلك هناك قواعد تعارف عليها الناس منها ما هي عامة منها ما هي خاصة يتعين عدم الإخلال بها عند مباشرة أنواع السلوك الخطر وإذا كانت القواعد العامة تجد مصدرها في ما يتعارف عليه الناس في مجتمع معين فإن القواعد الخاصة بأنواع السلوك الخطر يتكفل المشرع بتقنينها بما يكفل عدم الإضرار بمصالح الآخرين عند ممارسة نشاط يتسم بالخطورة، حيث يكون الواجب مكتوبا في صورة نصوص أو قواعد محددة[1] فيحدد القانون والخبرة الإنسانية العامة سلوك الأفراد بأنماط معينة، بحيث يحقق الالتزام بها إدراك غايتهم المشروعة دون أن يلحق ذلك ضرر بالأموال والمصالح المشمولة بالحماية الجنائية وتكون هذه الأنماط ماثلة في الوعي الجاني وإرادته حال تصوره للسلوك الخاطئ وأبان مباشرته بالفعل فيتحقق لديه العلم في ضوئها بحقيقة هذا السلوك، وطبيعة الخطر على وجه يتيح له أن يتوقع ما يمكن أن يفضي إلية من ضرر لهذه الحقوق والمصالح، وإن يجرده حال إتيانه من خطورته بضبطه على نمط السلوك الواجب أو بالامتناع عنه كليا وان يحول في الحالتين دون وقوع النتيجة الإجرامية فأن قعد عن ذلك كانت إرادته محل للوم القانون وصح وصفها بالإرادة الإجرامية[2] ومن هنا لا بد أن ننوه إلى أن الإخلال يجب أن

([1]) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات ،القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001، ص 342

([2]) أن الخبرة الإنسانية تكون ناشئه عن العرف والعرف ينشأ من إطراد الناس على إتباع سلوك معين في ظروف معينة وإدانته في ظروف أخرى، فنلاحظ أن مصادر الواجب هي إما =تكون شكلية وتشمل القوانين والأنظمة والقرارات والتعليمات والعقد والمصادر غير الشكلية وتشمل العرف والخبرة الإنسانية العامة والقواعد والتقاليد المهنية والوظيفية أو الحرفية.

يكون صادرا عن تمييز وإدراك [1] وبالاطلاع على قانون السير والأنظمة الصادرة بموجبه وردته عدد من النصوص الآمرة والتي عرفت الالتزامات الواقعة على قائدي المركبات وفي حال مخالفة هذه الواجبات التي نص عليها هذا القانون فإن السائق هنا مسئول ويكون قد أخل بواجب الحيطة والحذر المقنن ومن هذه القوانين والأنظمة .

أنه لا يجوز لأحد قيادة سيارته بدون رخصة المادة 66 /أ /1 في قانون السير الأردني وإذا خالف أحد هذه التعليمات وقاد سيارته بدون رخصة ويترتب نتيجة إجرامية كوفاة أحد الأشخاص أو جرحه فإنه يكون مسئولاً جنائياً عن هذه النتيجة لإخلاله بواجب الحيطة والحذر ويرتبط بهذا الواجب واجب أخر مؤداه أنه يتعين على كل صاحب مركبة أن لا يسلمها لشخص لا يعلم أصول القيادة وغير مرخص له بها، وإذا أخل بهذا الواجب يترتب على ذلك قتل أو جرح أحد المارة فأنه يكون مسئولاً جنائياً عن هذه النتيجة بتوافر الخطأ[2] كما أنه لا يجوز إعطاء أي شخص رخصة تمكنه من القيادة إذا لم يتم الثامنة عشر من عمره ولا يجوز له القيادة إذا انهي العمل برخصته المادة 68/ب/9 من قانون السير الأردني.

كما أوجبت على السائق أن يتأكد من سلامه سيارته قبل تحريكها فهذا الواجب يقع على عاتق كل سائق وتمكن علته في المحافظة على أرواح الناس وسلامه أجسامهم فإذا أخل به وقاد سيارة وترتب على ذلك قتل احد الأشخاص أو جرحه فأنه يكون مخطئاً وبالتالي يسأل جنائياً عن هذه النتيجة ،

ومن هذه الواجبات السير على اليمين المادة (69) من قانون السير رقم 14 لسنة 1984[3] فقد قررت هذه المادة أن السير على اليمين نظام عام متعارف

([1]) محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق ، ص 260 أنظر أيضا د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ ، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية بلا سنة نشر ، ص 112.

([2]) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، دار الكتب المصرية الطبعة الأولى، الجزء الخامس، مطبعة الإعتماد 1942م، ص868

([3]) قانون السير رقم 14 / لسنة 1984 تقابل المادة 5 في اللائحة التنفيذية لقانون المرور في مصر

علية في الأردن وعلى ذلك فإن مخالفة سائق السيارة لهذا النظام إن لم تعتبر مخالفة لقانون أو نظام معين فهي تعبر عن عدم احتياط في السير نظراً إلى ما هو متعارف عليه من أن الجهة اليسرى من الطريق يجب أخلاءها لمن يكون قادما من الاتجاه المعاكس .

كما يندرج تحت هذا الواجب تحديد السير في شارع معين باتجاه معين أي اتجاه واحد للحفاظ على أرواح الناس وسلامة أجسامهم فإذا خالف أحد هذا الواجب فإنه يكون مخطئا ويسأل الجاني جنائيا عن هذه النتيجة وهذا ما ورد في المادة 48/ أ /2 من قانون السير لسنة 2002 كما أقر القانون واجب عدم تجاوز السرعة المحددة ضمن نصوص القانون المادة (47/أ/4) من قانون السير رقم 53 لسنة 2002م فغالبا ما تحدد القوانين والأنظمة السرعة التي يجب الالتزام بها سواء في داخل المدن أو خارجها وذلك من أجل تجنب الحوادث وتفادي الأضرار بالحقوق والمصالح التي يحميها القانون فإذا أخل بهذا الواجب وأدى ذلك إلى حدوث قتل أو جرح فإنه يكون مسئولاً جنائياً عن هذه النتيجة ويكون مسؤولاً أيضاً قائد المركبة وإن لم يحدث أي نتيجة ضارة وهذا ما سوف نتبينه لاحقاً.

وقد استقر القضاء على أن السرعة التي تعتبر خطراً على حياة الجمهور وتصلح أساساً للمسائلة الجنائية عن جريمتي القتل والإصابة الخطأ إنما تختلف بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث وهذا أمر موضوعي تقرره محكمة الموضوع ومعنى هذا أن المتهم قد يعتبر مخلا بواجب الحيطة والحذر رغم عدم تجاوز سرعة الحد المسموح به قانونا إذا لم يبطئ من السرعة نزولا على مقتضيات الظروف المحيطة كطبيعة الطريق ومكان وزمان ذاته مما أدى إلى قتل أو جرح أحد المارة .

ومن الواجبات الأخرى التي نص عليها القانون في هذا المجال ترك مسافة بين السيارات أثناء السير من أجل تجنب حوادث المرور فإن واجب الحيطة والحذر يتطلب من السائق أن يوفر المسافة الكافية بينه وبين السيارة التي تسير أمامه فإذا أخل المتهم بهذا الواجب ونجم عن ذلك وفاة أحد المارة فإنه يكون

مخطئا وبالتالي يسأل عن جريمة التسبب بالوفاة أو التسبب بالإيذاء غير العمدي نتيجة إخلاله لذلك الواجب .

ومن الواجبات التي قررها القانون إعطاء أولوية المرور للمشاة المادة 67 من قانون السير ووضع عاكسة المادة 69 من قانون السير وإعطاء إشارة عند تغيير الاتجاه وذلك لتجنب إحداث ضرر للغير فإذا أخل بهذا الواجب وترتب على ذلك التسبب بالوفاة أو الإيذاء عد مخطئا ويسأل جنائيا تباعا لذلك.

ومن الواجبات أيضاً التي قررتها القوانين والأنظمة المنظمة للسير على الطرق واجب سائق سيارة النقل العام بالتحقق من تمام ركوب الركاب وعدم تجاوز العدد المسموح به من الركاب المادة6/36 قانون السير الأردني رقم 49 لسنة 2008 وإن لم يلتزم بذلك الواجب تفرض عليه المسؤولية وإن لم يتحقق أي نتيجة ضارة .

ومن تطبيقات القضاء في هذا المجال :-

_ إذا قاد المتهم سيارة نقل في الطريق من منطقة أ إلى منطقة ب ليلا في مكان عرضه ثمانية أمتار وعندما رأى سيارة معطلة في الطريق رجع إلى الخلف دون أن يتأكد من خلوه من السيارات القادمة أو يعطيها إشارة جانبية أو يتخذ أي إجراء آخر لتحذيرها من الخطر وقد كان ذلك في إمكانه واصطدمت بها سيارة أخرى كانت مقبلة في ذات الاتجاه فتهشمت وأصيب ثلاثة من ركابها وقتل رابعهم فإنه يكون مسئولا جنائيا عن ذلك لعدم تبصره وإهماله وجهله الفاضح بأصول القيادة ومخالفته قواعد المرور التي توجب على قائد السيارة عند تغيير اتجاهه إعطاء الإشارة الدالة على ذلك تحذيرا لغيرة[1] .

- إن السائق الذي يقف في عرض الشارع لالتقاط ركاب معرقلا حركة المرور يكون في تقديره عادة أن عمله هذا من شأنه أن يؤدي لحوادث اصطدام تؤدي بحياة المارة والركاب خاصة إذا ارتبط الحادث بوقائع

([1]) نقض جنائي 2 يونيو سنة 1969 مجموعة أحكام محكمة النقض س 20 ورد في المدونة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية العدد الثالث من أكتوبر 1985 ، الطبعة الأولى، ص817.

المادية كأن يكون في فجر يوم ماطر تضعف فيه الرؤية وتزداد فيه أخطار السير على الطرق[1] .

- وقضي بالتسبب بالوفاة والتسبب بالإيذاء خلافا لأحكام المادتين 343 و 344 من قانون العقوبات الأردني بالنسبة للظنين (س) وجرم تجاوز السرعة المقررة وتحميل ركاب زيادة وسياقه بدون رخصة خلافا لأحكام المواد(69، 68، 66/أ/1) على التوالي وذلك من قانون السير بالنسبة للظنين (س) وجرم عدم وضع عاكسه فسفورية وانتهاء رخصة الاقتناء وعجزه عن إبراز رخصة السوق خلافا لأحكام المادة 67/ب من قانون السير بالنسبة للمشتكي عليه (ص)، لهذا وسندا لاعتراف الظنين (س) تقرر المحكمة إدانته بما أسند إليه ومعاقبته على النحو التالي :-

1. إدانته بجرم التسبب بالوفاة خلافا لأحكام المادة 343 عقوبات وتبعا لذلك حبسه مدة ستة شهور والرسوم ونظرا لتصالح مع ذوي المتوفي وإسقاط حقهم الشخصي ولوجود صلة قرابة نسب تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملا بالمادة 100 عقوبات تخفض العقوبات بحيث تصبح الحبس شهرا واحد والرسوم.
2. عملا بالمادة 344 عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعا لإسقاط الحق الشخصي فيما يتعلق بالتسبب بإيذاء المشتكي.
3. إدانته بجرم التسبب بالإيذاء أ،ج وتعطيله مدة ثلاثة أيام خلافا للمادة 2/344 وتغريمه مبلغ خمسة دنانير والرسوم.
4. إدانته بجرم تجاوز السرعة المقررة خلافا للمادة 68/سير وتغريمه مبلغ خمسة دنانير والرسوم.
5. إدانته بجرم تحميل ركاب زيادة خلافا للمادة 68 سير وتغريمه خمسة دنانير والرسوم .

([1]) قرار تميزي رقم 78 سنة 1975 وفصل في 1/1/ 1975 منشور في العدد الثالث 1976 ص 641.

6. عملا بالمادة 178 من الأحوال الجزائية عدم مسئولية عــن جــرم السوق بدون رخصة كونه حاصل على رخصة ســوق وموجــودة داخل السيارة أثناء الحادث وترك المكان بسبب الوفاة.
7. عملا بالمادة 42/ب سير وقف العمل برخصة السوق لمدة شهر من تاريخ الإدانة.
8. عملا بالمادة 72 / عقوبات جمع العقوبات بحقه بحيث تصبح الحبس شهر واحد والغرامة خمسة عشر دينار والرســوم ووقــف العمــل برخصة السوق لمدة شهر من تاريخ الإدانه.

وبالنسبة للمشتكي عليه (ص) :

1. إدانته بجرم عدم وضع عاكسه خلافا للمادة 69 سير وتغريمه خمسة دنانير والرسوم.
2. إدانته بجرم انتهاء رخصة الاقتناء خلافا للمادة 68/ سير وتغريمــه خمسة دنانير والرسوم.
3. إدانته بجرم عجزه عن إبراز رخصة السوق خلافا للمادة 68/ سير وتغريمه خمسة دنانير والرسوم.
4. وعملا بالمادة 70 سير جمع العقوبات بحقه بحيث تصبح الغرامــة خمسة عشر دينار والرسوم[1] .

قرارا بيناً وجاهياً وقابلاً للأستئناف صدر في 1995/6/12.

- **كيف يتحقق الإخلال بالواجب:**

إذا توفر وجود الواجب القانوني سواء (قواعد عامة وهو ما تعارف علية الناس أو قواعد خاصة وهو ما قننه المشرع بصورة نصوص) وكان في اســتطاعة الجاني القيام بتلك الواجبات ولكنه أخل بها، فأنه يمكن القول بأن هناك إخلال من جانبه باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث النتيجــة الإجراميــة ممــا يستوجب مساءلته قانونيا. فمثلا قائد الحافلة الذي يترك أحد الأبواب مفتوحــة أثناء سيره وذلك خلافا لما تقتضيه واجبات الحيطة والحذر فيستبب ذلك فــي

([1]) قرار غير منشور رقم 95/353 بتاريخ 9/17/ 1995 محكمة بداية الكرك.

سقوط أحد الركاب وموته فهنا الجاني لم يباشر أي نشاط لمنع حدوث النتيجة الإجرامية مما يستوجب معاقبته[1] فالسائق هنا يسأل عن ما أحدثه من إخلال بالواجب المنسوب إليه سواء كانت مخالفة لقواعد الحيطة والحذر غير المقننة أو مخالفة لقواعد الحيطة والحذر المقننة في قانون السير والأنظمة. وهناك صورتين للإخلال بواجبات الحيطة والحذر:

أ. الإخلال بواجب التدبير (الحذر) يقع حين يقوم هذا الشخص على ارتكاب فعل يتسم بالخطر دون أن يلتفت إلى طبيعة هذا الفعل أو لم يلم بالظروف المحيطة فيرتكبه دون أن يتدبر عواقبه أو يتوقع نتائجه ويطلق الفقه على هذا النوع من الإخلال أسم " الخطأ غير الواعي: أو الخطأ بغير توقع أو تبصر"[2] فهنا لا يبذل الشخص فيه جهدا لتوقي الخطر.

ب. الإخلال بواجب الحيطة: يقع حين يدرك الشخص طبيعة الفعل الذي سوف يرتكبه ويتوقع نتائجه ويعزف عنها ولكنه يتقاعس على اتخاذ ما يلزم من وسائل الاحتياط لدرء هذه النتائج اعتمادا على المصادفة أو حسن الحظ أو تكون الوسائل التي اتخذها غير كافية لدرئها ويطلق الفقه على هذا النوع "الخطأ الواعي أو الخطأ مع التبصر والتوقع فالشخص هنا يبذل جهد يحسبه كافي ولكنه ليس كذلك [3].

ونرى أغلب جرائم المرور تكون ناتجة عنها الإخلال بواجب الحيطة أي يكون السائق فيها قد أخطأ خطأ واعي وهذا لأنه في الغالب يعتمد على مهاراته لتجنب

([1]) حمدي السعدي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 266

([2]) د. عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية، بيروت، بلا سنة نشر ص 244 وما بعدها.

([3]) د. عبد الفتاح مراد. شرح جرام القتل والإصابة بالخطأ مرجع سابق، ص 34.

حدوث النتيجة ولكن مهاراته لم تكن كافيه فتحدث النتيجة غير المشروعة أما التسبب بالوفاة أو التسبب بالإيذاء .

ولكن ما هي حدود واجب الحيطة والحذر وما هو مقداره أو ما هي التصرفات التي يتوجب على الشخص أن يقوم بها لكي يوصف سلوكه بالحيطة والحذر؟؟ وللرد على هذا السؤال اتجه الفقه على البحث عن معيار لواجب الحيطة والحذر وقد ظهر معياران :-

المعيار الشخصي: قوامه الفاعل نفسه في سلوكه المعتاد، فإذا كان الفاعل معتادا على أن يتصرف بأسلوب معين مثل الظروف التي وقعت فيها النتيجة الإجرامية وتصرف بأسلوب أقل حيطة وحذر مما اعتاد عليه عُدِ مخالفاً لواجب الحيطة والحذر.

المعيار الموضوعي: قوامه شخصي مجرد يطلق عليه اسم الشخص المعتاد فالسؤال هنا ماذا كان عليه أن يفعل لو وضع نفسه مكان المدعي عليه فإذا وجد نفسه يتصرف كما يتصرف المدعي عليه، معنى ذلك أن المدعي عليه لم يخالف واجب الحيطة والحذر، أما إذا تصرف على نحو أكثر حيطة وحذرا ومعنى ذلك أن المدعي عليه أخل بواجب الحيطة والحذر[1] وأعتقد برأيي أن المعيار الأصح المعيار الموضوعي لأن المعيار الشخصي يقود إلى مكافأة " المهملين بطبعهم والرعناء والمستهزئين بسلامة الغير" .

وأما المعيار الموضوعي فيعبر عنه " سلوك الرجل المعتاد أو الرجل المتوسط الذي يظل مقبولا من جميع الناس وصالحا للتطبيق في جميع الحالات وهذا لمعيار ليس جردا إنما نضيف إليه كل الظروف الأخرى التي وضع فيها المدعي عليه كظروف الزمان والمكان وحالة الطقس والمرضى والخوف ... الخ.

وأود الإشارة هنا إلى أن الجرائم المرورية يكون الشخص المعتاد هو الشخص الحريص جدا لما تحتاجه القيادة من توخي الحذر واليقظة الشديدة.

العنصر الثاني: العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة الجرمية

([1]) د. محمود نجيب حسني/ شرح قانون العقوبات، المرجع السابق ص 436 وما بعدها

إن جريمة التسبب بالوفاة أو التسبب بالإيذاء في حادثة المرور لا يكفي فيها توافر الخطأ فقط، بل يلزم توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر فيتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور. بمعنى أنه لا يتصور وقوع الإيذاء أو القتل بغير قيام هذا الخطأ[1] وبالتالي لا يتوافر خطأ يتمثل في مخالفة القوانين والأنظمة فإن عدم مراعاة القوانين والأنظمة وأن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها[2] .

فنلاحظ هنا أنه لا يقوم الخطأ بمجرد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر إذ لا يعاقب القانون على سلوك معين في ذاته، وإنما يعاقب على السلوك إذا أفضى إلى نتيجة إجرامية معينة. ولذلك يتعين أن تتوافر صله تجمع بين الإرادة والنتيجة على نحو تكون فيه الإرادة بالنسبة لهذه النتيجة محل للوم القانون فيسوغ بذلك أن توصف بأنها " إرادة جرمية" وبغير هذه الصلة لا يكون محل لأن يسأل صاحب الإرادة عن حدوث النتيجة[3] وللعلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة صورتان[4] :-

الصورة الأولى: عدم توقع النتيجة الإجرامية التي تعاقب عليها القانون، وعدم تدخله لمنع حدوثها في حين كان ذلك في استطاعة ومن واجبه.

يتطلب الخطأ غير العمدي عنصرا سلبياً يتمثل في عدم توقع النتيجة الإجرامية، ويعني ذلك أن المتهم لم يتوقع النتيجة ولم تتجه إرادته إليها، كما يتحقق الخطأ في الجرائم غير العمدية بالصورة الايجابية للسلوك بإتيان الفعل دون توقع النتيجة الإجرامية التي تخلفت عنه، فنمط السلوك الواجب وفقا للقانون والخبرة الإنسانية

([1]) السيد خلف محمد، التجريم والعقاب في قانون المرور، مرجع سابق، ص 136.

([2]) د. علي الفرجاني، التدبير والعقوبات الادارية في حادث السير والجريمة المرورية، بحث مقدم لمؤتمر السلامة المرورية، الشارقة، 2006، ص 82 وما بعدها. أنظر أيضا السيد خلف محمد المرجع السابق ص 136.

([3]) د. عدلي خليل، جرائم القتل والإصابة الخطأ والتعويض عنها، المرجع السابق ص 26.

([4]) د. محمد نجيب حسني، المرجع السابق، شرح قانون العقوبات ، ص 644

ويطلق على الخطأ غير العمدي في الصورة الأولى " الخطأ غير الواعي، أو الخطأ بدون تبصر، أو الخطأ غير المصحوب بالتوقع أو الخطأ بدون توقع أو الخطأ المتوقع.

العامة يكون ماثلاَ في وعي الجاني وفي إرادته حال إتيانه السلوك الواقع ومباشرة الحركة العضوية المكونة له على وجه يوفر له العلم بطبيعة هذا السلوك والعلم بخطورته على الأموال والمصالح المشمولة بالحماية الجنائية[1] .

فمن يقود سيارته بسرعة فائقة يكون ماثلاً في وعيه وإرادته نمط القيادة الواجبة وفقا للقانون والذي يلزمه بألا يتجاوز السرعة التي يظل في حدودها مسيطرا على سيارته، وأن يطوع قيادته لما تقتضيه حالة المرور بالطريق وإمكانية الرؤية، والظروف الجوية القائمة وما تقتضيه حالة الظروف الأخرى المحيطة به فإن أصاب شخصا أو قتله فقد تخلف لديه الانتباه لحدوث هذه النتيجة والتي يتمثل بها الاعتداء على حياة الأشخاص وسلامة أجسادهم المشمولين بالحماية الجنائية.

ولتحقيق هذه الصورة من العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة يتعين توافر شرط أساسي وهو أن تكون النتيجة متوقعه في ذاتها وأن يكون في الإمكان الحيلولة دون حدوثها وتعتبر النتيجة متوقعة في ذاتها إذا دخلت في نطاق السير العادي للأمور[2] أما إذا كان حدوثها ثمرة عوامل شاذة لا يتفق تداخلها مع مألوف الأمور فهي غير متوقعه ومثال ذلك: إخلال السائق بواجبه في فحص كوابح السيارة (الفرامل) والتأكد من صلاحيتها للعمل قبل السير كما تقتضي بذلك تعليمات المرور فإذا تدخل شخص بغيبته وعبث بالكوابح وترتب على ذلك أن قيادة السيارة أصبحت بدون كوابح فدهس السائق أحد المارة فإن خطأ السائق هنا لا يعد منصرفا إلى هذه النتيجة فعلى الرغم من إخلاله بواجبات الحيطة والحذر المفروضة علية إلا أنه لم يكن في وسعة توقع دهس أحد الأشخاص ، وأن ما حدث كان ثمرة عوامل شاذة ما يحول إسناد دون خطأ لمثل هذه النتيجة[3] .

الصورة الثانية: توقع النتيجة الإجرامية دون أن تنصرف إرادته إليها واعتقاده أنها لن تحدث معتمدا على مهاراته للحيلولة دون حدوثها إلا أنها تحدث رغم

([1]) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجنائي، مرجع سابق، ص 266.

([2]) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام المرجع السابق، ص 404.

انظر أيضا د. محمود نجيب حسني قانون العقوبات القسم العام المرجع السابق ص 458

([3]) د. عدلي خليل، جرائم القتل والإصابة الخطأ. التعويض عنها مرجع سابق ص 26 أنظر أيضا محمد المنجي، دعوى تعويض حوادث السيارات منشأة المعارف الاسكندارية الطبعة الأولى ص 183.

ذلك[1] ففي هذه الصورة يتوقع الجاني النتيجة ولكنه لم تتجه إرادته إليها وقد ظن خلافا للحقيقة أن بالإمكان تجنبها فوقوع النتيجة في هذه الصورة إما لأن الجاني لم يحتاط لمنع وقوعها بالمرة وكل ما في الأمر أنه وقف منها موقف عدم الاكتراث. وإما لأنه تحوط لمنع وقوعها ولكن تحوطه كان غير كافٍ. ومثال ذلك من يقود مركبته بسرعة كبيرة في طريق مزدحم بالناس فيتوقع إصابة أحد المارة ولكنه يحسب معتمدا على مهاراته أن بوسعه تفادي وقوعها إلا أنها تقع[2].

وتفترض هذه الصورة أيضا كما ذكرنا سابقا توقع النتيجة الجرمية مع إمكان درء وقوعها فإذا ثبت مع توقع النتيجة أن منع وقوعها لم يكن مستطاعا، امتنعت مسؤولية الفاعل عن تلك النتيجة لأنها كانت وليد حادث طارئ أو تداخل عوامل شاذة[3] فإنه لا وجود لنسبة الخطأ إليه لإنتفاء الركن المعنوي للجريمة وتكون مادياتها ثمرة حادث فجائي.

وأعتقد أن للعلاقة النفسية أهميتها القانونية في رسم حدود الخطأ في الجرائم غير العمدية فهي تكفل التميز بينه وبين حالات إنتفاء الإرادة بالاضافة إلى التميز بينه وبين القصد وكذلك[4] فإذا لم يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية لفعله ولو يكن بوسعه توقعها وإذا توقعها ولو يكن في استطاعته أن يمنع وقوعها فلا محل في الحالتين

([1]) في الفقه الإيطالي صورة توقع الجاني تتخذ صورتين

1. توقع الفاعل أن النتيجة المعاقب عليها لا يمكن أن تترتب على سلوكه فهذه الصورة عبارة عن غلط للفاعل نتيجة سوء التقدير التي تقترن بالواقعة.
2. أن يتوقع الجاني حدوث النتيجة كأثر لسلوكه ونتيجة ما يراه لازما لمنع حدوثها أو أن يتوقع دون أن يعبأ بحدوث النتيجة مع عدم رغبته لحدوثها أنظر في ذلك د. عادل عازر مرجع السابق ص 245.

([2]) د. مصطفى السعيد. شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دار النهضة العربية الطبعة الثانية سنة 1953 ص 321 أنظر أيضا د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات مرجع سابق ص 652 وما بعدها.

([3]) د. عبد الرحمن توفيق قانون العثوبات الاردني، مطبعة التوفليق، عمان بلا سنة نشر ص 200 أنظر أيضا د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني مرجع سابق ص 235.

([4]) أن الخطأ الواعي يشابه ما هو معروف (بالقصد الاحتمالي) فكلاهما يتوقع الجاني حدوث النتيجة الإجرامية بناء على سلوكه ولكن الفرق بينهما أن في القصد الإحتمالي لا يكترث بالنتيجة ولا يتخذ الاحتياطات للحيلولة دون حدوثها لديه حدوثها او عدم حدوثها وإذا تحقق يرضى بها أما الخطأ الواعي فالجاني لا يقبل النتيجة ويأمل دائما بعدم وقوعها ويعمل على تفاديها.

للخطأ في الجرائم غير العمدية واذا توقعها الجاني واتجهت إليها إرادتـــه تـــوافر القصد دون الخطا والنتيجة المترتبة على هذا التلازم الوثيق أنه لا يمكن تـــصور وجود خطأ بلا نشاط طوعي والتقصي عن العامل النفسي يدفعنا إلى القول: بـــأن الجاني لو كان قد تمثل الواقعة الإجرامية على أنها ضروية الوقوع لأوقف نـــشاط إذ المفترض أنه كان متتبعا لهذه النتيجة المؤسفة وعلى ذلك يرجع السبب النفـــسي لفعله لعدم تصوره لهذه النتيجة أو أنه تصورها بما يخالف واقعها الموضوعي.

الفرع الثاني: صور الخطأ غير العمدي

عدد المشرع الأردني صور الخطأ حيث نصت المادة 64 من قـــانون العقوبـــات الأردني على مايلي ، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عـــن الإهمـــال أوقلـــة الإحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

والمقصود بهذه الصور معنى واحد هو تحقيق المسؤولية الجزائية عن توافر إحدى صور الخطأ في حال ثبوته بالمعنى السابق بحق الجاني. والمقرر قانونا أن يكفي أن تتوافر صورة واحدة من صور الخطأ لكي تقوم المسئولية الجنائية فـــي حـــق السائق في حوادث المرور فلا يشترط اجتماع صورتين أو أكثر[1] وأختلف الفقهاء في هذه الصور فمنهم من قال أنها وردت على سبيل الحصر ومنهم من قال أنهـــا وردت على سبيل المثال[2] وأرى انها وردت على سبيل الحصر لأنـــه لـــم يجـــد الفقهاء صورة اخرى يمكن أن يتمثل بها الخطأ غير العمدي غير مـــا ورد علـــى لسان المشرع وكذلك أن الفقه لم يجد صورة لا ينطبق عليها وصف من الأوصاف

([1]) د. عبد الرحمن توفيق شرح قانون العقوبات الأردني في القسم الخاص، المرجع السابق، ص 201 أنظر أيضا فراس غازي عازر القصد الاحتمالي وأثره في المسؤولية الجزائية رسالة ما جستير الجامعة الأردنيـــة 1996، ص 111.

([2]) من الفقهاء الذين ذهبوا إلى أنها وردت على سبيل المثال. د. نظام المجالي وهذا في الصفحة 460 مـــن المرجع السابق. ود. عدلي خليل في المرجع السابق ص 26 ود. محمود نجيب حسني 678. واعتبروا ذلـــك من سبيل توخي العدالة وأن من اعتبره أنها وردت في سبيل الحصر يعني إخراج طائفة من الأفعال من دائرة التجريم بدعوى عدم النص عليها وأن المشرع لا يستطيع الاحاطة بكل ما يمكن تصوره من صور الخطأ في الجرائم غير العمدية

التي صرح بها المشرع وأن النصوص التي تناولت تحديد صور الخطأ أنما هي نصوص عامة وعباراتها تشمل جميع صور الخطأ.

وبناء على ما تقدم فإننا سنقوم باستعراض صور الخطأ كما جاء في المادة 64 من قانون العقوبات الأردني في ثلاثة بنود متتالية :-

البند الأول: الإهمال: يعتبر الإهمال سلوك سلبي يتمثل في عدم مراعاة الاحتياطات الواجبة من الحيطة والحذر لتفادي حدوث النتيجة الإجرامية ويعبر عنه بالتفريط وعدم الإنتباة فلا يتخذ احتياطات يدعو إليها الحذر وكان من شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية[1] فيتمثل ذلك في أمر واجب الامتناع عن فعل يجب أن يتم ومن الأمثلة علية جرائم التسبب بالوفاة الناتجة عن إهمال السائق في تحققه من دخول ركاب السلم الأمامي إلى داخل الحافلة قبل أن يسير مما أدى إلى سقوط أحدهم ووفاته[2] .

وحارس السكة الحديدية إذا لم يبادر إلى تحذير المارة في الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب وصول القطار ولم يستعمل المصباح الأحمر في التحذير[3] .

ومن أحكام التمييز الأردنية في هذا المجال " إذا كان المتهم يسوق المدحلة وهو يعلم أن ضوابطها غير محكمة بسبب خلل بها وداهمت المدحلة خيمة هدمتها على رأس المجني عليه ثم سارت فوقه فأودت بحياته فإن تصرفه يشكل جريمة التسبب بالوفاة عن الإهمال خلافا لأحكام المادة (343) من قانون العقوبات الأردني[4] .

([1]) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1996، ص 200 أنظر أيضا د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات المرجع السابق ص 618.

([2]) د. آحمد ابو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، مطابع لبنان التجارية دبي سنة 1998 ص 240.

([3]) نقض مصري 1943/5/24 مجموعة القواعد القانونية 21/937/3

([4]) تمييز جزاء رقم 86/83/ مجله نقابة المحاميين 104 1986 ص 342.

البند الثاني: قلة الإحتراز

ويعتبر قلة الإحتراز السلوك الايجابي ويتمثل في عدم التبصر من قبـــل الجـــاني بالعواقب وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون تحقيق النتيجة[1] فالشخص غير المحتاط والذي يتصرف بعدم احتراز يخالف تصرفاته ما تعارف علية الناس في زمان معين حتى يمكن تجنب الإحتراز لمصالح وحقــوق الآخـــرين. وأكثـــر تطبيقات هذه الصور التي نراها في حوادث السيارات حيث يفترض في الخطأ أن الجاني قد أغفل العناية التي كان في استطاعتة بذلها إلا أنه غير مكتـــرث بتلـــك العناية كما يجب فوقع الحادث فكان بوسعه تفادية لو أنه بذل العناية اللازمة ومن أمثلة صور قلة الإحتراز في جرائم التسبب بالوفاة والتسبب بالإيذاء التـــي تقـــع بسبب المرور قائد السيارة الذي يسير بسرعة تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه أو أن لا يتقيد بالسير على المسرب الأيمن مخالفا لما هو متعارف عليه في أن السير يجب أن يكون في الجهة اليمنى والجهة اليسرى يجب إخلاؤها لمن يكون قادما من الطريق العكسي فيصدم أحد الأشخاص ويصيبه فيقتله أو يسبب له الجروح والإيذاء. يجب أن ننوه أن الاصل " لا خطـــأ في قيادة السيارة مع إلتزام السرعة المقررة قانونا إلا أن هذا الاصل تقيده ظروف الواقعة وملابستها فقد تملي حالة الرؤية أو ظروف الطريق البطء في القيادة ومن ثم يتوفر الخطأ في تجاوز السرعة التي تمليها هذه الظروف رغم تجاوز السرعة المسموح بها قانونا[2] وأرى أن قلة الأحتراز أو قلة ألانتباه يلحق بها مـــا يـــسمى (الرعونة) وقد خلت المادة 343 والمادة 64 من قانون العقوبات الأردني من هذه

([1]) د. محمد المنجي " دعوى تعويض حوادث السيارات ، منشأة المعارف الإسكندرية الطبعة الأولى بلا سنة نشر ص 190 أنظر أيضا د. تيسير أنور علي شرح النظرية العامة للقانون الجنـــائي دار النهـــضة العربيـــة الجزء الأول سنة 1989 ص 331 و ص 312.

([2]) المسئولية الجزائية عن جرائم المرور في التشريعين الأردني والإماراتي ، رســـالة ماجـــستير، الجامعـــة الإردنية سنة 2006 ص 111.

الصورة إلا أنني سوف أتناولها بايجاز لورودها في بعض النصوص التـشريعية والعربية والعالمية[1] .

والرعونى تعني:" سوء التقدير أو نقص المهارة والطيش أو الجهل بـأمر يتعـين العلم به[2] فالجاني يقوم بنشاطه الخطر دون أن يتبصر بعواقبه وأنـه يمكـن أن يضر بالمصالح المخولة بالحماية الجنائية ودون أن يتوقع أنها يمكن أن تؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون فالشخص الأرعن يتصرف عند أول خاطر يدور في ذهنـه دون أن يتدبر عواقب فعله.

ومن الأمثلة على الرعونة في جرائم التسبب بالوفاة والتسبب بالإيذاء التـي تقـع بسبب المرور كمن يقود سيارة ثم يغير إتجاهه دون أن ينبه المارة فيصدم شخصا ويتسبب بقتله وسوء التقدير هنا يكون ناتج عن أمر مادي راجع إلى الخفة وسـوء التصرف.

ومن الأمثلة أيضا على الرعونة وسوء التقدير ولكن هنا ناتج عن أمر أدبـي أي راجع إلى الاخلال بما تقتضية الخبرة الإنسانية الفنية لا العامة حيث يقدم الشخص على عمل دون أن تتوافر له المهارة المطلوبة لأداء هذا العمل كمن يقود سـيارة وهو غير ملم بالقيادة إلماما كافيا في شارع مزدحم فيصدم أحد الأشخاص ويتسبب بإيذائه[3] .

البند الثالث: عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة.

تعني هذه الصورة أن سلوك (الجاني) لم يكن مطابقا للقواعد التي تقررها القوانين واللوائح والأنظمة فأفضى ذلك نتيجة ويتسع تعبير القوانين والأنظمة لجميع قواعد السلوك الأمره سواء كانت صادرة عن قواعد تشريعية "قوانين " أو قواعد تنظيمية صادرة عن السلطة التنفيذية (الأنظمة) فهنا تقع المسؤولية عما يقع بسبب مخالفـة تلك القوانين والأنظمة من أضرار وإن لم يثبت على مرتكبها أي نوع آخـر مـن

([1]) من التشريعيات التي نصت على صورة الرعونة المادة 319 من القانون الفرنـسي والمـادة 283 مـن القانون المصري وكذلك المادة 35 من القانون العراقي

([2]) د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام المرجع السابق ص 650 أنظر أيضا د. محمد زكي ابو عامر علي القهوجي القانون الجنائي القسم الخاص الدار الجامعية بلا سنة نشر ص 204.

([3]) د. أحمد أبو خطوة، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الجرائم الواقعة المرجع السابق ص 238.

أنواع الخطأ[1] وقد تتحقق هذه المخالفة إما بالنشاط الايجابي عندما يقدم المخالف على عمل كان يجب وفقا لهذه القواعد الامتناع عنه للحيلولة دون حدوث النتيجة غير المشروعة. وقد يتحقق هذه المخالفة بالنشاط السلبي وهذا عندما يمتنع المخالف عن عمل كان يجب وفقا لهذه القواعد الإقدام علية للحليلوله دون حدوث النتيجة غير المشروعة[2].

ويطلق على هذه الصورة من الخطأ تعبير الخطأ الخاص تمييزا عن الصورة السابقة من إهمال وقلة احتراز ور عونة" والتي يطلق عليها مصطلح الخطأ العام وهذا لأن بمخالفة النصوص السابقة الذكر من قوانين وقرارت ولوائح وأنظمة يتحقق الخطأ ولو لم تتوافر صورة من صوره الأخرى[3] ولأن الجاني في هذه الصورة لا يخالف قواعد الخبرة الإنسانية العامة أو المهنية كما في الصور السابقة بل يخالف قواعد قانونية ذات قوة إلزامية ومثال هذا جرائم الخطأ التي تنشأ عن مخالفة أنظمة المرور التي تنظم حرمة السير[4] .

ولكن لا يعني أن مجرد مخالفة القوانين والأنظمة كاف لمساءلة الجاني عن النتيجة الإجرامية فالمخالف لا يسأل عن النتيجة غير المشروعة التي وقعت إلا إذا كانت المخالفة هي التي سببتها[5] مثل أن يتجاوز السائق الحد الأقصى للسرعة المسموح بها من قانون المرور فيقتل شخص أو يسلم سيارته إلى شخص غير مرخص له بالقيادة فيتسبب السائق بإيذاء أحد المارة. " فيليزم أن يتحقق الإرتباط السببي بين تلك المخالفة وبين النتيجة المشروعة ولا يكفي لتقرير هذا الإرتباط أن يكون السلوك الإيجابي الذي أتاه الجاني قد ارتبط من وجهة نظر المادية بالنتيجة بل يلزم

([1]) د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008 ص 160 أنظر أيضا د. عبدالله خزمة كاتبي، البسيط في شرح قانون العقوبات دائرة المكتبة الوطنية الطبعة الأولى سنة 2000 ص 197.

([2]) د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، 362.

([3]) د. حسني مصطفى، جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء الفقة، دار المطبوعات الجامعية سنة 1993 ص 14

([4]) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية سنة 2000 ص 567

([5]) د. فوزية عبد الستار النظرية العامة للخطأ غير العمدي دار النهضة العربية القاهرة 1977 ص 106.

الارتباط النفسي المتمثل بخطأ الجاني بعدم مراعاة القواعد التي مـن شـأنها لـو روعيت لما وقعت النتيجة"[1] .

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة النقض السويدية أن عدم مراعة القوانين والأنظمـة هي الإقدام على كل عمل يمنعه القانون وكان ظاهرا من ذلك أن يجب أن يكـون أحد هذه العوامل هو السبب المباشر الذي ينجم عنه الموت وإتصل بـه إتـصال السبب بالمسبب أو العلة بالمعلول حتى يعدو من الثابت أن لا يتصور وقوع القتل بدون هذا الخطأ ولا يكفي للإدانة في جرم القتل حدوث الموت ووقوع إهمـال أو قلة إحتراز أو مخالفة للقانون بل لابد من تأكد رابطة سببيه منطقية تصل بينهمـا وتأسيا على ذلك فإن فقدان الرابطة المذكورة وإمكان تصور الموت ولو لم يقـع هذا الخطأ فإن الجريمة لا يبقى لها وجود لعدم توفر أركانها المكونه لها. وكانـت الرابطة السببية عنصرا مستقلا في هذه الحوادث فيجب إثباتها والتحدث عنها فـي الحكم بشكل واضح فإذا تغاضت القرار عن بياض هذه الجهـة أصـبح مـشوبا بالغرض وقاصرا في بيانه وأسبابه وجديرا بالنقض[2] .

وكذلك قضت محكمة النقض المصرية " أن عدم مراعـاة القـوانين والقـرارات وللوائح والأنظمة وأن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جرائم القتل الخطـأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها[3] فإذا خالف السائق القوانين والأنظمة وأدت تلـك المخالفـة إلـى حدوث النتيجة الضارة فإنه هنا نكون بصدد جريمة إصابة خطأ ويكـون الـركن المعنوي فيها مخالفة القوانين والأنظمة التي تبين أن مخالفة السائق قواعد المرور ولكن مخالفة لتلك القواعد ليست هي السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة الضارة وأن النتيجة سوف تتحقق ولو إلتزم السائق باقواعد القانونية فهنا لا يـسأل عـن

([1]) عبدالله يوسف السويدي ولمسؤولية الجزائية عن جرائم المرور في التشريعين الأردني والأمارتي مرجع سابق ص 112.

([2]) نقض سوري، جنحة 2418 قرار 1924 تاريخ 21/6/ 1964.

([3]) نقض مصري، 25 ابريل 1966 مجموعة احكام محكمة النقض س 13 رقم 90 ص 475.

مخالفته للقوانين ولقرارات بل يتعين البحث عن صورة اخرى من صور الخطأ[1] ومن هنا نرى أن هذه الصورة من صور الخطأ تشتمل على أمرين :-

1. مخالفة القوانين والأنظمة وهذه قد تشكل جريمة بحد ذاتها فلا شك أن مخالفة القوانين يتوافر فيه الخطأ حتى وأن لم ينتج عنها نتيجة ضارة.
2. أن تقع نتيجة ضارة بسبب هذه المخالفة بحيث لا يتصور وقوع مثل هذه النتيجة لولاها[2] .

وبنهاية هذا الفرع من بيان صور الخطأ نرى أن صور الخطأ تتحدد جميعها في دلالتها على معنى إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر فجوهر الفعل أو الامتناع الذي تقوم به جرائم الخطأ هو إخلال الجاني بالواجبات المذكورة ، فإذا تحقق هذا المعنى في تصرفه وجب اعتباره صوره للسلوك الخاطئ ولم لم ينطبق عليه تماما وصف الإهمال والرعونه أو عدم الاحتراز أو عدم مراعاه القوانين والأنظمة .

([1]) د. رؤوف عبيد المبادئ العامة في اقانون الجنائي القسم الخاص مرجع سابق ص 271 وما بعدها.

([2]) د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص مرجع سابق ص 160 وهنا نخلص أن الخطأ لمخالفة القواعد المنصوص عليها لا يتوافر إلا حينما تتضمن في جوهرها مخالفة لواجبات الحيطة والحذر والتي وضعت القاعدة لكفالتها بحيث أنها لو روعيت في الواقعة التي تحقق لما وقعت النتيجة فلا نؤيد من ذهب إلى أن " مجرد مخالفة القوانين والوائح يكفي لإفتراض الخطا وإنما يلزم أن يكون من شأن مراعاة القواعد المنصوص عليها تفادي الحادث الناتج عن مخالفتها وكل ما تفيده المخالفة هو أن تساعد فقط بمجال إثبات الخطا وذلك بإبراز عنصر التوقع عن مخالفتها وكل ما تقيده المخالفة هو أن تساعد فقط في مجال إثبات الخطأ وذلك بإبراز عنصر التوقع عن مخالفته القوانين واللوائح وهو من عناصر الإثبات في الخطأ، أنظر في ذلك د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 463.

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للخطأ في الجرائم غير المقصودة

أن فكرة الجريمة العمدية واضحة إذ يكون الشخص الجاني خارجا بإرادته على القانون لأنه يكون مديدا للنشاط المادي وكذلك مريدا للنتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون فالجاني هنا عالم بالسلوك الذي سيأتيه وتتجه إرادته إليه وهذا الشطر ثابت وغير متغير في كل الجرائم سواء جرائم عمديه أو غير عمديه ولكن الجاني في الجرائم العمدية يكون عالم بالنتيجة وتتجه إرادته على حدوثها وهذا الشطر متغير ما بين الجرائم العمدية وغير العمدية ففي الجرائم غير العمدية أو (غير المقصودة) فإن الشطر الثابت هو اتجاه علم وإرادة الفاعل إلى السلوك أما الشطر المتغير فهو الذي يتعلق بالنتيجة غير العمدية التي تترتب على السلوك فإن إرادته لا تتجه إلى النتيجة المعاقب عليها من قبل القانون إنما تتجه على نتيجة أخرى مشروعة.

ولذلك ثار الخلاف النقضي في تحديد طبيعة الخطأ غير العمدي وفي تكيف طبيعة العنصر المعنوي في الجريمة غير العمدية.

ومن هنا سنتناول في هذا المطلب بعض النظريات التي درست أساس المسؤولية عن الجرائم غير العمدية في ثلاث فروع متتالية ومن ثم سوف نبين إلى أي من النظريات التقليدية ترد مسؤولية مرتكبي حوادث المرور.

الفرع الأول: النظرية التي تفسر الخطأ بأنه عيب في الإرادة: [1]

يفسر أصحاب هذه النظرية أساس المسئولية أنه عيب في إرادة الفاعل يتمثل إما في إرادة فعل دون توقع النتائج التي تترتب عليه والتي كان من الممكن توقعها وهنا يكون خمول في الإرادة والمتمثل في عدم توقع ما كان يمكن توقعه.

وإما أن يكون عيب في إرادة الجاني عندما يكون مريدا لفعل معين ويتوقع نتائجه ولكن يعتمد على مهاراته لتجنب تلك النتائج فهنا تخمل إراداته بعدم القيام بعمل لتجنب النتيجة الضارة التي توقعها الفاعل[2] .

ومن المنطقي أن عيب الإرادة في هذه الحالة يتطلب أن تكون النتيجة ممكنه التوقع وأن لا يكلف شخص بتوقع ما ليس متوقعا اذ لاإلزام بمستحيل.

وتعد النتيجة متوقعة إذا كان حدوثها متفقا مع السير العادي للأمور، أما إذا كان نتيجة عوامل شاذة فإنها تكون غير متوقعة فلا يسأل المتهم عنها فيخرج إلى مجال الحادث الفجائي [3] .

والعقاب في هذه النظرية يفسر (بالصلة النفسية بين الفاعل والنتيجة) ففي القصد تعتبر هذه الصلة واضحة فقد أراد الجاني السلوك الخطر وأراد معه حصول النتيجة فهنا يدرك مدى ما سينتج عن سلوكه من أفعال ضارة وتخالف للقانون ويستمر في إتمام ذلك السلوك للوصول إلى نتيجة معينة.

أما في حالة الخطأ فإن هذه الصلة اقل وضوحا فالجاني يريد سلوكا خطرا إلا أنه لم يرد النتيجة الناشئة عنه فالغرض الذي اتجهت إليه الإرادة هو غرض مغاير لما وصل إليه من نتيجة[1] .

([1]) محمد عبد المحسن كاظم الخفاجي، " المسئولية الجزائية عن الخطأ القضائي"، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية، 1992، ص 38.

د. فوزية عبد الستار " النظرية العامة للخطأ غير العمدي" دار النهضة العربية، 1977، ص 21، وما بعدها.

وهناك نظريات أخرى في الفقه مثل النظرية التقييمية أو المعيارية، نظرية الميل شبه الدائم نحو الخطأ، ونظرية المسئولية الاجتماعية، نظرية التآلف والتوافق .. الخ.

([2]) د. عادل عازر، " المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية" المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية 1967 ص 6.

([3]) د. عادل عازر، " النظرية العامة في ظروف الجريمة"، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967، ص 244 د. فوزية عبد الستار، النظريه العامة للخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص 16.

ومنهم من يؤيد هذه النظرية ويرى أن تلك النظرية قدمت التفسير الصحيح للخطأ الذي يتفق مع طبيعته بوصفه الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية. أي بوصفه صورة للاثم والعدوان على المصالح والحقوق المشمولة بالحماية الجنائية.

وهذه الصورة تشابه صورة القصد في الجرائم العمدية، فالإرادة وإن لم تتجه فيــه إلى إحداث النتيجة الإجرامية التي يتمثل فيها العدوان، فإنها تقعــد عــن توقعهــا للحيلولة دون حدوثها وتفاديها، ومع أن ذلك في وسعه ويجب عليه فالنتيجة متوقعة في ذاتها وهي متوقعة أيضا في علاقتها بالسلوك الإجرامي، لذلك فتوقعها في قدرة الإرادة وتجنبها واجب يفرضه القانون عليها صيانة للحقوق التي يحميها.

وطبقا لهذه النظرية فإن الخطأ في الجرائم غير العمدية يبقى فــي صــور الإرادة الإجرامية، ويستمد عناصره وكيانه من الصلة النفسية التي تقوم فيــه بــين إرادة الجاني وبين نتيجة فعله وبدون هذه الصلة لا يسأل جنائيا عنها[2].

أما الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية فمنها:-

1. أن الجرائم غير العمدية تشمل أنواعا متعددة ومتنوعة من الأفعال لا تكون فيها إرادة الجاني خاملة وتضم إلى جانب الأفعال التي لم يتوقع فيها الجاني حدوث النتيجة الإجرامية كأثر لسلوكه فالسائق الذي يسير بسرعة عاليــة بشارع مزدحم بالمارة فيكون السائق عالم بخطورة فعلــه علــى الحقــوق والمصالح المشمولة بحماية القانون ومتوقــع إمكانيــة إحــداثها للنتيجــة الإجرامية[3] .
2. أن هذه النظرية تقدم المسئولية الجنائية عن الخطأ غير الواعي ولم تصلح لتفسير هذه المسؤولية في حالة الخطأ الواعي[4] وقد حاول أنــصار تلــك النظرية الرد على هذا الاعتراض بقولهم أن لا يوجد اختلاف بين الخطــأ

([1]) د. احمد عبد اللطيف، " جرائم الإهمال في مجال الوظيفة" رسالة ماجستير الجامعة الأردنية ســنة 2001 ص 83 وما بعدها.

([2]) د. نبيل مدحت سالم، النظرية العامة للخطأ غير العمدي"، دار النهضة العربية، 1993، 73.

([3]) د. فوزية عبد الستار، " النظرية العامة للخطأ غير العمدي"، مرجع سابق، ص 20.

([4]) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 17، أنظر أيضا د. عبد السلام التونجي، " موانع المــسئولية الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 80.

الواعي والخطأ غير الواعي، ففي حالة الخطأ غير الواعي لم يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية لسلوكه مع أن ذلك كان في استطاعته ومن واجبه، وفي حالة الخطأ الواعي: فإن الجاني توقع النتيجة الإجرامية لسلوكه الخطر إلا أنه اعتقد أنها لن تحدث اعتمادا على احتياط كان من جانبه. ففي صورتي الخطأ هذه نلاحظ أن الجاني لم يقبل حدوث النتيجة الإجرامية لفعله ويختلفان في أن النتيجة في الخطأ غير الواعي كانت مستبعدة تماما من ذهن الجاني،ومع أنه كان باستطاعته ومن واجبه توقعها والحيلولة دون حدوثها. لذلك فإنه يسأل على أساس الخمول التام للإرادة أما في حالة الخطأ الواعي فإنه يسأل لأنه رغم عدم قبول النتيجة الإجرامية لفعله إلا أنه لم يتخذ الاحتياطات الكافية لمنع حدوثها.

3. إنكار وجود أي علاقة نفسية في الخطأ بين إرادة الجاني وبين النتيجة الإجرامية ليستوي في ذلك الخطأ مع التوقع" أي الخطأ الواعي أو الخطأ بدون توقع" الخطأ غير الواعي"، ففي حالة الخطأ الواعي فإن الجاني يتوقع حدوث النتيجة الإجرامية لفعله أو امتناعه إلا أنه يعتقد أنها لن تحدث، لذلك فإن القائلون بهذا النقد ينكرون وجود العلاقة تأسيا أن الجاني كان يستوي لديه حدوث النتيجة أو عدم حدوثها[1] فهو في حالة عدم اكتراث بحدوث النتيجة الإجرامية لسلوكه فهم يلحقون هذه الحالة بالقصد الاحتمالي، ويقولون بأن الجريمة في هذا الوضع تكون عمديه لأن الجاني وإن لم يكن راغبا بحدوث النتيجة إلا انه قبل بها فهنا نكون قد خرجنا بالعلاقة النفسية من نطاق الخطأ لندخل في نطاق القصد[2] .

أما في حالة الخطأ غير الواعي فإنهم يبنون رأيهم على إنكار العلاقة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية، على أن الجاني عندما ارتكب الفعل أو امتنع عن

([1]) د. هشام فريد، " الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية"، رسالة جامعية، جامعة عين شمس، بلا سنة نشر وبلا دار نشر، ص 358.

([2]) د. علي راشد، عن الإرادة والعمد والخطأ والسببية، كجلة العلوم القانونية، المرجع السابق، ص8، أنظر أيضا: محمود مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1979،ص 417.

أدائه لم يكن يريد النتيجة غير المشروعة التي حدثت بالفعل وإنما أراد أيضا نتيجة أخرى مختلفة عنها تماما كل ما في الأمر أنه لم ينتبه لتوقع النتائج الموازية لهـــا والتي يمكن أن تحدث عن فعله.

مثال ذلك حارس سكة الحديد الذي ينسى إغلاقه عند قدوم القطار مما يؤدي إلـــى وقع حادث، ففي مثل هذا المثال لا توجد العلاقة النفسية بين إرادة الحارس وبـــين النتيجة الإجرامية التي حدثت[1] .

وأرى أن إنكار العلاقة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية لا تستند على أساس صحيح، من كونها انتقادات بسيطة، تتعارض مع التشريعات الحديثة، والفقه الحديث الذي أيد وجود هذه العلاقة، فبدونها لا يكون هناك عقاب على هذا النـــوع من الجرائم. فالمشرع عندما ينص على جريمة معينة إنما يتطلب صورة معينـــة للإرادة الإجرامية ليتوقع العقاب على مرتكبها.

الفرع الثاني: النظرية التي تفسر الخطأ بأنه قصور في العلم

يرى أنصار هذه النظرية أن أساس المسؤولية الجزائية عن الخطأ يتمثـــل إغفـــال الجاني لواجب الحيطة والحذر نتيجة نقص في قدرة الذاكرة والتذكير والذي بسببه تم الاعتداء على الحقوق والمصالح المشمولة بحماية القانون، ويشترط أنصار هذه النظرية (لإمكانية العقاب على الجرائم غير العمدية) أن يكون المخطئ قد خـــالف الواجب القانوني بالحرص والانتباه مع علمه به وأن ملكاته الذهنية ظلت ساكنه لم تتحرك لتوفر الحيطة والانتباه اللازمين لتوقع النتائج الضارة التي يمكن أن تحدث كأثر له والعمل على تجنب حدوثها[2].

والحقيقة أن هذه التصرفات التي تصدر عن الجاني لا تدل علـــى خطـــورة فـــي شخصيته، ولا بالفعل الذي يقوم به، وذلك بغض النظر عن النتائج التي قد تحدث، لذلك قيل بأن العقاب في هذه الحالة يكون بالإدعاء بالحق الشخصي وبـــالتعويض

([1]) د. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص 20-22.

د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، القاهرة، 1986، ص 446.

([2]) عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، محاضرات في جرائم الاعتداء على الأشخاص، القـــاهرة، 1981، ص 202 - 206.

د. محمود نجيب حسني/ النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 28 وما بعدها.

لدى القضاء المدني ولا يوجد مبرر لإنزال العقوبة الجزائية التي تبقى في جميع الأحوال غير عادلة وغير مشروعة على أساس أن مقترف الفعل لم يكن يقصده ولم يكن بوسعه أن يتوقعه ليمنع حدوثه.

حيث يقضي القانون بحماية حقوق ومصالح الأفراد يلزم الناس بصيانتها، حيث يتفرع عن هذا الالتزام عدد من الأوامر والنواهي المتجهة إلى إرادة كل شخص بأن يستعمل إمكانياته العقلية والذهنية لكي يقرر ما يمكن أن يترتب على سلوكه من نتائج خطر[1].

فإذا كان لدى الفاعل قصورا في هذه الإمكانيات الذهنية بحيث لم يستطع توقع النتيجة الإجرامية المعاقب عليها نتيجة القصور في العلم والإدراك من جانبه ولم يستطيع إدراك إلزام القانون بصيانة الحقوق والمصالح المشمولة بالحماية (الجزائية)، فإنه يمكن القول بأن سلوكه خطأ تأسيسا على هذه النظرية.

وهذا وقد وجه إلى هذه النظرية عدة انتقادات منها :-

1. اعتراض بعض العلماء على هذه النظرية على أساس أنها تنزع إلى إبقاء كافة الجرائم غير المقصودة خارج نطاق دائرة العقاب، مما يؤدي إلى تفاقم الأضرار الجسدية الناشئة عنها، مما دفع بعض العلماء إلى القول بضرورة المعاقبة بشرط أن يكون المقصود منها تقويم وتقوية القدرة العقلية لدى الفاعل، وبالتالي أن تأتي متناسقة ومنسجمة معها رغبة في إصلاحها وتصحيحها لأن وظيفة القصاص تقتصر حينئذ على التنبيه والتوجيه فقط وتفقد الطابع الرادع والزجري الذي تتصف به أساسا.
2. إنها تستبعد العقاب على الجريمة غير العمدية، وتكتفي باعتبارها جريمة مدنية تستوجب التعويض المدني فحسب وهذا من شأنه زيادة عدد الجرائم غير العمدية زيادة كبيرة بحيث أصبحت تشكل خطرا على حياة وسلامة الجسم، وإن الخطر الناجم عنها قد يكون أكثر خطورة من

([1]) د. عادل عازر، المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية، المرجع السابق، ص 81.

الخطر الناجم عن الجرائم غير العمدية مما جعل العقاب عليها أمرا ضروريا تفرضه السياسة الجنائية الحديثة[1].

الفرع الثالث: النظرية التي تفسر الخطأ بأنه مسلك خطر[2].

ينكر أصحاب هذه النظرية أي دور للإرادة في السلوك المكون للخطأ أو في النتيجة الإجرامية المترتبة عليه.

ويمثل هؤلاء الفقهاء ذلك بالطبيب الذي يجري لمريض عملية جراحية وهو يهمل أولويات الجراحة أو لعدم خبرته فيها فيتسبب في موته، ففي هذه الحالة من غير المنطقي القول بأن الطبيب أراد هذه النتيجة لأنه تعمد أن يجهل بأولويات الجراحة أو يفقد الخبرة اللازمة لإجراء العملية[3].

وبما أن المسئولية الجنائية بحق الجاني تقوم على أساس خطورة شخصيته على المجتمع الذي يعيش فيه، حيث يدل تصرفهم المخطئ على اللامبالاة وفقدان الشعور الاجتماعي، وبالتالي يدل على خطورة في شخصية الفاعل مما يتعين عليه أن يسأل عن السلوك الخاطئ الذي أدى إلى هذه النتيجة الإجرامية.

وقد أيد كثير من الفقهاء هذه النظرية، حيث اعتبروا أن انتفاء الإرادة يكون أكثر وضوحا في حالة جرائم الامتناع عن غيرها من الجرائم، مثل حارس سكة الحديد الذي ينسى إغلاقه ويقع حادث تصادم، فإنه لم يرد هذه النتيجة ولم يرد الامتناع الذي أدى إليها فإن انعدام الحيطة لدى الفاعل لا ينفي عنه المسئولية، وإنما تظل قائمة على أساس المصلحة الاجتماعية التي تتأذى بالإجرام فتوقع العقاب يوقظ

([1]) فريد الزعبي، الموسوعة الجزائية اللبنانية الحديثة، الكتاب الثالث، الطبعة الثانية، بيروت 1981، ص 235.

([2]) د. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص 81.

تسمى هذه النظرية أيضا نظرية المسئولية الاجتماعية والمذهب الاجتماعي، وتستند هذه النظرية على خطورة الفاعل الاجتماعية من حيث تصنيف المنحرفين إلى فئتين فئة المجرمين الضد اجتماعيين، وفئة الأشخاص اللااجتماعيين.

([3]) د.نبيل مدحت سالم، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص 54.

انتباه المجرم فلا يعاوده النسيان الذي ترتبت عليه الجريمة[1]، فضلا علـى أنـه يرضي الشعور العام بالعدالة ويبرر ذلك أن الإنسان اجتماعي بطبيعته ويعيش بين مجموعة من الأفراد، وذلك يجب أن يتلاءم مع ظروف الوسط الذي يعـيش فيـه ويطابق سلوكه مع قواعد الحياة الاجتماعية، فخطورة الجاني هي التي تحدد أساس العقاب ومداه وفقا لما تذهب إليه المدرسة الوضعية[2].

والانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية هي:-

1. أنها أنكرت دور الإرادة في السلوك وفي النتيجة مما ترتب على ذلـك تحررها من العقوبات التقليدية والسالبة للحرية واستبدالها بتدابير تعـد أكثر ملائمة لحماية المصلحة الاجتماعية.
2. أنها أنكرت حرية الفرد في الاختيار والتمييز وأنكرت أيـضا غـرض العقاب والردع العام لمواجهة ظاهرة الجريمة فإن مباشرة العقوبة تقوي اليقظة والانتباه لدى كل من عليه واجبا قانونيا بأن يكون منتبها حتـى يكون بعيدا عن العقاب.
3. من الصعوبة مكان تحديد الخطورة الإجرامية لشخصية مرتكب الجريمة غير العمدية وصعوبة تحديد درجات الحالة الخطرة حتى ينص القانون على جزاء معين بالنسبة لكل درجة.

وباعتقادي أن النظرية التقليدية والتي تعتبر الخطأ عيب في الإرادة تعـد أصـلح النظريات التي تحدد طبيعة الخطأ في الجرائم غير العمدية وتعتبر أيـضا أصـلح النظريات التي ترد إليها مسئولية مرتكبي حوادث المرور فالسائق في هذه النظرية قد أدرك السلوك سواء كان أداء فعل أو امتناع عنه ولكنه لم يكن مريدا للنتيجـة فإرادته اتجهت مباشرة إلى السلوك دون أن تتجه إلى النتيجة. ومع ذلك فأنه يسأل عنها وأساس مسئوليته:-

---

([1]) د. عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية، دار النهضة العربيـة، 1988، ص 113-114.

([2]) قد قسم أنصار المدرسة الوضعية الجناة إلى أربعة طوائف حسب قابلية الجاني إلى الإصلاح في الخطـأ وقررت لكل مجموعة وسائل عقابية:

- أنه لم يستعمل ملكاته العقلية التي كانت قادرة على توقع هذه النتيجة ولـم يتخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب حدوثها فأساس المسئولية عو عيـب فـي الإرادة، وأرى باعتقادي أن هذه النظرية تسري على الخطـأ بـصورتيه (الخطأ الواعي وغير الواعي).
  - ففي الخطأ الواعي يتوقع السائق إمكان حدوث النتيجة إلا أنه يقـدر أنها لن تحدث اعتمادا على اعتقاد خاطئ، حيث لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثها أو كانت الاحتياطات التي اتخذها غير كافية.
  - وفي حالة الخطأ غير الواعي فإن عيب الإرادة يكون في أن السائق لم يتوقع إطلاقا حدوث النتيجة الإجرامية بسبب خمول الإرادة لديه والتي كانت المانع من أن يتوقع أو أن يستطيع أن يتوقع نتائج فعله.

وأرى عدم وجاهة بعض الانتقادات التي وجهت إليها مثلا، يرى البعض أن هـذه النظرية قد تجاهلت دور الإرادة في الجريمة غير العمدية مما أدى إلى إخفاقها في تقييم أساس سليم للعقاب على هذه الجرائم يتفق مع مصلحة المجتمع وأرى أن هذا النقد غير صحيح لأن التطرف في إظهار دور الإرادة من شأنه أن يـؤدي إلـى الخلط بين القصد الجنائي والخطأ في الجرائم غير العمدية، وما ينتج عن ذلك من أذى يلحق بالشعور بالعدالة ومصلحة المجتمع ويتضح هذا الخلط من أن القول بأن مرتكب الجريمة غير العمدية الذي لم يتوقع النتيجة الإجرامية لفعله والتي كان في استطاعته ومن واجبه توقعها يكون قد أراد هذه النتيجة فإن هذا القول يعني توافر القصد الجنائي لديه وليس مجرد الخطأ لأن القصد الجنائي يمكن أن يتوافر سواء أراد الجاني النتيجة مباشرة أو أراد عدم حدوثها لأن إرادة عدم تجنـب النتيجـة يكون مساويا لإرادة حدوثها.

أما النظرية التي تفسر الخطأ بأنه قصور في العلم والإدراك فأنني لا أتفق مع مـا ذهبت إليه وذلك لأنها أخرجت الجريمة غير العمدية من نطاق قـانون العقوبـات وقالت بأنها جريمة مدنية واكتفت بالتعويض كعقاب على هذه الجريمة ممـا أدى إلى ازدياد الجرائم غير العمدية الأمر الذي يجعل العقاب عليها أمـرا ضـروريا تتطلبه السياسة الجنائية الحديثة وهذا لأن في المسئولية المدنية مهما بلغـت قيمـة

(التعويض) لا يتكافأ في بعض الأحيان مع القيمة الاجتماعية للحق في الحيـــاة أو في سلامة البدن.

وكذلك ذيوع التأمين يمكن أن يؤدي من الناحية العملية إلى عدم تحميل الجاني أي غرم وهذا يزيد بالاستخفاف وعدم المبالاة بحقوق الآخرين وفي بعــض الأحــوال يكون التهديد بالتعويض أو الحكم به غير منتج وذلك حين يكون الشخص معسرا[1] وبالتالي فلا يمكننا أن ننسب هذه النظرية كأساس لمــسئولية مرتكبـــي حــوادث المرور لذات الانتقادات الأنفة الذكر ولأن قانون السير الأردني أمر كثيـــر مـــن العقوبات السالبة للحرية وكذلك الغرامات المالية وهذا معناه أنه لم يكتفي بالعقوبات المدنية[2]

أما بالنسبة لنظرية الخطأ (المسلك الخطر) للجاني، فأنني أرى أنها لم تقدم الأساس السليم للعقاب فقد بنت أساس العقاب جسامة على درجة الضرر الذي ترتب علـــى نشاط الجاني، وليس على إرادته الإجرامية وأرى أنها اقتصرت على فئة معينـــة من الأشخاص وبالأخص ذوات المهن والخبرات المهنية وهذا لا يحقــق العدالـــة بتاتاً.

ومن هنا جاءت قناعتي بالنظرية التقليدية فهي لا تنفي الخطأ تماما وإنما يقتــضي فحسب إلا يعامل الخطأ معاملة العمد باعتباره أقل جسامة هذا من ناحيـــة، ومـــن ناحية أخرى أنه لا يتهاون فيه فالخطأ هنا لم يكن تحديا للقانون فهو علـــى الأقـــل عصيان لأوامر القانون ونواهيه يتمثل في إخلال الجاني بواجب يفـــرض عليـــه التزام قدر معين من التدابير والحيطة، ولما كانت المصالح التي يحرص القـــانون الجنائي على حمايتها يمكن المساس بها لا عن طريق العمد فقط وإنما عن طريق الخطأ أيضا[3].

([1]) د. عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص 252

([2]) أنظر المواد القانونية من المادة 26 إلى المادة 31 من قانون السير الأردني رقم 49 لسنة 2008.

([3])د.عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص 258.

المبحث الثاني:

موضع الخطأ من حوادث المرور من النظرية العامة للخطأ

بالنظر إلى قانون السير كقانون خاص تكميلي إلى قانون العقوبات الذي يمثل القانون الرئيسي في العقاب الجزائي نجد أن هناك مساحة مشتركة فيما بين القانونين غير أن قانون السير هو الذي يطبق باعتباره القانون الخاص الذي يحكم جرائم (حوادث السير) على اختلاف أنواعها إلا أن المشكلة الحقيقة تكمن في جرائم السير التي ينتج عنها الوفاة أو الإيذاء علما بأن المشرع قد افترض أنها مبنية على الخطأ بصور منها :-

1. الإهمال.
2. قلة الاحتراز.
3. وعدم مراعاة القوانين والأنظمة كما أشرنا سابقا بالحديث عن نظرية الخطأ.

إلا أن بعض هذه الجرائم وهي نادرة الحدوث قد يكون فيها الركن المعنوي قائما على العمد ونقل عبء الإثبات يشوبه الكثير من المصاعب وفقا لقانون السير بعكس ما هو الحال عليه لو كان قائما على القواعد العامة في قانون العقوبات.

والدليل على ذلك في جرائم الدهس المسببة للوفاة حيث نجد أن المادة 42 من قانون السير رقم 53 سنة 2002 أن المشرع قد افترض مسبقا على أنها خطأ، ولم يتركها كما هو الحال في قانون العقوبات وفقا للظروف الخاصة لكل قضية، التي يتبين منها الركن المعنوي الذي قد يكون (العمد أو القصد) وبالتالي يثار النزاع في أي القانونين أولى بالتطبيق قانون السير باعتباره قانون خاصا أم قانون العقوبات[1] .

وقبل الدخول في التأهيل القانوني لجريمة السير لابد من الوقوف على الأساس القانوني لهذه الجريمة وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث أما المطلب الثاني سوف نتناول نماذج من حوادث السير والتي ترد إلى أصول النظرية العامة للخطأ.

([1]) عدلت هذه المادة في قانون السير رقم 49 لسنة 2008 إلى المادة 27.

المطلب الأول:

الأساس القانوني لجريمة السير من النظرية العامة للخطأ

لقد كفل الدستور الأردني حرية التنقل[1] وقد جعلها أصلا إلا أن ذلك الأصل يـــرد عليه قيودا استثنائية وهي ذات طابع تنظيمي ترتبط بحدود الحاجة لذلك التنظـــيم وهذه القيود تصدر بقانون وهذا ما جاء فيه قانون السير وتعديلاته المتعددة إضافة لذلك يمكن تطبيق قانون منع الجرائم على السائق فيما لو شكل حالة تجعل وجوده طليقا بلا كفالة، خطرا على الناس[2].

على الرغم من عدم ورود نصوص في قانون العقوبات تتحدث عن جرائم السير، غير أن المتعارف عليه أن القانون العقوبات مجموعـــة مـــن القـــوانين الخاصـــة التكميلية التي تعتبر لها ذات القوة القانونية مثل قانون الآثار وقانون السير وغيـــر ذلك.

وهنا سوف تناول جريمة المرور في ثلاث فروع متتالية :-

الفرع الأول: الركن القانوني لجريمة المرور

ان الركن القانوني لأي جريمة يعتبر من البديهيات في هذا العصر لأنه لا عقوبـــة ولا جريمة إلا بنص. وبناء على ذلك نجد أن قانون السير جـــاء مفـــصلا لتلـــك السلوكيات سواء كانت (القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل)، وقد خصص لها أنظمة وتعليمات موضحة لتلك الأحكام ساحبا أحكام القسم العام في قانون العقوبات عليها[3] مما يفيد بأن التقسيم الثلاثي للجرائم (جنايات، جنح، مخالفات، يرد إلـــى جرائم السير ويحدد طبقا للعقوبة. إلا أن الاسم الشائع والمتداول لهذه الجرائم بأنها مخالفات ويرجع ذلك كون الجزء الأكبر منها هو مخالفات.

([1]) الدستور الأردني المادة 7 سنة 1952.

([2]) قانون منع الجرائم رقم 7 سنة 1954.

([3]) د. سمير عالية شرح قانون العقوبات القسم العام، دار مقارنة، المؤســـسة الجامعيـــة للدراســـات لنـــشر والتوزيع بيروت سنة 1998 ص 176.

فهذا يعني بأن أي جريمة من جرائم السير يطبق عليها النص القانوني المشرع في ذات القانون وفي حال غاب هذا التشريع على النص على العقوبة المقررة لتلك الجريمة فإن القضاء يرجع إلى القانون الأم وبالتالي تطبق النص القانوني على الواقعة الجرمية في قانون العقوبات ونحيل الحديث عن نطاق المسئولية وفق القواعد العامة من واقع نصوص قانون السير الأردني في المبحث الثاني.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة المرور

يقسم الركن المادي في جرائم السير إلى ثلاثة عناصر كما هو الحال في النظرية للخطأ كما ذكرنا سابقا وهي :-

1. **النشاط الإجرامي:** إن السلوكيات المجرمة والمعاقب عليها جميعها أفعال كجريمة تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء أثناء قيادة المركبة[1] أو الامتناع عن القيام بأعمال مثل جريمة إمتناع سائق المركبة العمومية عن نقل الركاب دون سبب مشروع أو سائق مركبة عمومية يبدأ بالسير دون أن يتأكد من دخول الركاب وجلوسهم في مقاعدهم مما أدى إلى سقوط أحدهم ووفاته ويأخذ السلوك قانونا أحدى الصورتين :-

   أ. الفعل الإيجابي وهو عبارة عن القيام بفعل ينهى القانون عن القيام به ويتمثل في حركة عضوية إرادية صادرة عن الجاني تحدث تغيير في العالم الخارجي[2] وهذا يعني وجود حركة مادية بإرادة صاحب تلك الحركة والإدراك التام لها فالذي يتعرض للإكراه أو حادث مفاجئ تنتفي عنه المسئولية حتى وأن تحقق الضرر جراء حركته[3] والذي نود أن نلفت النظر إليه هنا أن الإرادة المقصودة إرادة الفعل وليس إرادة النتيجة.

([1]) المادة 1/47/ من قانون السير الأردني رقم 53 سنة 2002 ويقابلها المادة 29/ د من قانون السير الأردني رقم 49 سنة 2008.

([2]) د. سليمان ابو عامر وزكي عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الإسكندرية، 2002 ص 291.

([3]) د. علي القهوجي، قانون العقويات، القسم العام، المرجع السابق، ص 125.

ب. الامتناع أو الفعل السلبي وهو عبارة عن سلوك إرادي يتمثل في الإمساك عن حركة عضلية يعتد بها القانون على تحفظها آثارا قانونية[1] .

كما أنه من الممكن أن تقع جرائم الخطأ التي تقع بسبب المرور من سلوك إيجابي وسلبي معا وفي وقت واحد وهذا يكون إذا اقترن حادث السير الذي أدى إلى وفاة أحد الأشخاص من قبل سائق المركبة وقام ذلك الجاني (السائق) بالنكول عن المساعدة مع تمكنه من ذلك وهذا ما قررته المادة 5/26 من قانون السير الأردني رقم 49/ لسنة 2008م.

2. **النتيجة الإجرامية:** وهي الحق الذي يحميه قانون السير فهي نتيجة مجرمة لأنها تشكل خطرا عل حياة الأفراد وأموالهم مثل السرعة الزائدة وإما ضررا يصيب حقوق الآخرين والجديرة بالحماية القانونية مثل جرائم الصدم والدهس[2] وهذا يعني بأن الركن المادي للجريمة ينطبق على جريمة السير تماما كأي جريمة جزائية أخرى ولكن هنا في النتيجة المصاحبة لجريمة المرور ليس بالضرورة أن يحدث نتيجة معينة أي (ضرر معين) بل يكفي وجود المخالفة القانونية لكي يترتب على المخالف المسئولية وهذا يعني وجود الخطر فليس بالضرورة وجود ضرر معين لقيام المسئولية وهذا السلوك معاقب علية بموجب المادة 43/ ب من قانون السير الأردني رقم 53 لسنة 2002م والذي يقابلها المادة 29/ ح من قانون السير الأردني رقم 49 لسنة 2008.
3. **علاقة السببية:** وهي إمكان إسناد النتيجة النهائية إلى خطأ الجاني ومسائلة هذا الأخير عنها طالما كانت متفقة مع السير العادي للأمور وعدم مسائلتة إذا ما تدخلت عوامل شاذة غير مألوفة وكافية في تحقيقها[3] والمشرع في

([1]) د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الدار الجامعية للنشر، بيروت 1984، ص 57.

([2]) زياد باكير، حوادث السير في الأردن، بحث مقدم لاكاديمية الشرطة الملكية ، عمان سنة 2000 ص9

([3]) كامل سعيد، شرح قانون العقوبات الأردني القسم الخاص المرجع السابق ص 38.

قانون السير لم يتطرق إلى العلاقة السببية بشكل واضح مما يدفع القضاء إلى تتبي النظريات التي قام عليها قانون العقوبات ودون تدخل من أجهزة مراقبة المرور ويبدو أن محكمة التمييز الأردنية تتجه نحو الأخذ بنظرية السببية الملائمة في مجال جرائم القتل غير المقصود فقد قررت أن المعيار في توافر رابطة السببية بين الفعل الخاطئ والنتيجة (الوفاة) يقوم على عدم تصور وقوع النتيجة باستبعاد الخطأ (الفعل) المرتكب ولغايات المسئولية الجزائية لا فرق بين أن تكون الرابطة السببية مباشرة أو غير مباشرة عندما تكون العواقب متوقعة عادة من قبل هذا الخطأ (الفعل) [1] .

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة المرور

لا يكفي لقيام الجريمة قانونيا أن يقوم الفاعل بإرتكاب الفعل المادي فقط، وإنما يلزم أيضا توافر رابطة نفسية بين الفاعل وماديات الجريمة ويطلق عليها (الركن المعنوي) في صورة القصد أو الخطأ فتوافر أي منهما يكفي لقيام هذا الركن وبعد ذلك نكون أمام جريمة مقصودة أو جريمة غير مقصودة.

فالركن المعنوي في هذه الجريمة هو الخطأ فالسائق هنا لم يلحق الأذى بسلامة المجني عليه عن قصد وإنما نتيجة عدم تبصره وإخلاله بواجبات الحيطة والحذر التي يتطلبها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية سواء لم يكن يتوقعها في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه أم توقعها ولكنه حسب غير محق بأنه يمكن إجتنابها[2] وقد سبق لنا أن بينا مضمون الخطأ عند عرضنا لهذا الركن في الحديث عن عناصر الخطأ وبالتحديد عند الحديث عن العنصر الثاني للخطأ العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة الجرمية وقد يحدد المشرع صورة الركن المعنوي المطلوب توافره وفي حال عدم تحديده يكون مرده أن هذه الجرائم نتائجها بسيطة في العادة حيث لا تمثل ضررا في كثير في الأحيان بل تمثل خطر وقوع ضرر فقط.

([1]) تمييز جزاء 77/85 مجلة النقابة سنة 1976 ص 641.

([2]) د. كامل سعيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 238

ويستوي لدى المشرع قيامها ونشوئها بشكل القصد أو الخطأ[1] فالسائق الذي يقوم فجأة على تغيير مسرب سيره بشكل غير قانوني، أو قام بتجاوز الإشارة الضوئية الحمراء، فإنه بتلك التصرفات يكون قد شكل خطرا على النظام المروري وفي ذات الوقت قد سبب ضررا واقعا على مستعملي الطريق الآخرين وهذا الحق هو حق متفرع عن حقوق دستورية اصلية كفلها الدستور كحق الإنسان في التنقل.

وبناء على ماسبق نجد أن جريمة السير هي جريمة جزائية تحمل اساسا قانونيا وأركانا متطابقة مع الجرائم الواردة نصوصها في قانون العقوبات وبالتالي فإن أصول الدعوى الجزائية التي تحرك في كافة الجرائم تنطبق على جريمة السير.

المطلب الثاني: نماذج من حوادث المرور التي ترد إلى أصول النظرية العامة للخطأ.

لقد عاقب المشرع الأردني في المادة (343)عقوبات كل من " سبب موت أحد عن إهمال أو قلة إحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات[2] وقد اصطلح فقها وقضاء على تكييف كل فعل غير مقصود (خطأ) ومن شأنه أن يؤذي إلى الوفاة بمصطلح (التسبب بالوفاة) [3]

كما عاقب المشرع في المادة 344 عقوبات كل من سبب بخطئه في إيذاء شخص آخر إيذاء أدى إلى إصابته بعاهة عوقب بالحبس من شهر إلى سنة أو بغرامة خمسة دنانير إلى خميسن دينارا[4] .

لقد نصت المادة 42/أ من قانون السير رقم 53 لسنة 2002 على أنه إذا تسبب سائق المركبة أثناء قيادتها بوفاة أنسان أو تسبب بإحداث عاهه دائمة تضبط رخصة القيادة العائدة له ويعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن

([1]) د. سمير عاليه، شرح قانون العقوبات، دراسة مقارنه سنة 1998 ص 238.

([2]) المادة 34/ من قانون السير الأردني رقم 49 لسنة 2008.

([3]) تمييز جزاء رقم 1165/ 200 تاريخ 24/ 1/ 2001

([4]) م 344 فقرة 1 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 سنة 1960.

ثلاث سنوات مع سحب رخصة السوق أو وقف العمل لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنة.

ومن خلال نص المادة 42/أ يمكن إدراج الملاحظات التالية :-

1. أن المشرع الأردني في قانون السير قد افرد نصا يعاقب فيه التسبب بالوفاة وعلى الإيذاء غير المقصود المفضي إلى إحداث عاهة دائمة حيث يعتبر هذا النص من قبيل لزوم ما لايلزم في شقه المتعلق بالتسبب بالوفاة لأن المشرع قد عاقب على التسبب بالوفاة بموجب المادة 343 من قانون العقوبات سنة 1960 ولا نجد أي مبرر لتكرار مثل هذا النص في قانون السير كما أن المشرع قد ساوى بين التسبب بالوفاة والتسبب بالعاهة الدائمة في قانون السير على عكس ما جاء في قانون العقوبات. وكان من الأولى أن يتم تحديد العقوبة طبقا لخطة المشرع في قانون العقوبات حيث يأخذ من جسامة الجريمة أساسا في العقاب بحيث جعل عقوبة التسبب بالوفاة أشد من عقوبة التسبب بالإيذاء المفضي إلى عاهة دائمة وعلية من أجدر أن يحيل المشرع ذلك إلى نصوص قانون العقوبات .
2. أن المشرع الأردني في قانون السير يقرر عقوبات إضافية إلى العقوبات الأصلية مثل سحب رخصة القيادة أو وقف العمل بها كما هو في الفقرة أ، والفقرة ب من المادة 42 من قانون السير الأردني حيث نصت الفقرة أ " سحب رخصة القيادة أو وقف العمل بها لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة" ونصت الفقرة ب من المادة 42 على وقف العمل برخصة القيادة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين إذا ارتكب السائق أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة أ وكان عند وقوع الحادث تحت تأثير الكحول أو أي مخدر يفقده السيطرة على قيادتها أو لاذ بالفرار من مكان الحادث ولم يبلغ عن الحادث .
3. أن المشرع في قانون السير قد ساوى في العقوبة بين سائق المركبة الذي تسبب بخطئه أثناء قيادته للمركبة إلى وفاة أحد الأشخاص وبين ذلك السائق الذي يتسبب في إيذاء شخص مفضي إلى عاهة دائمة. ومن خلال نص

المادة 42 نجد أن قانون السير قد ساوى بين الجريمتين على الرغم من تفاوتهما في الجسامة وهذا يجافي المنطق والعدالة لأن المنطق يقتضي أن يميز المشرع في العقوبة كما ذكرنا سابقا تبعا لجسامة الضرر أي تبعا (للنتيجة الجرمية) بين السائق الذي يتسبب بخطئه إلى وفاة أحد الأشخاص وبين السائق الذي يفضي إلى إحداث عاهة دائمة ناتجة عن خطئه إلا أننا نجد أن المشرع الأردني قي قانون العقوبات قد سار على ذلك النهج حيث فرق بين الخطأ الذي يفضي إلى الوفاة وهذا في المادة 343 على التسبب بالوفاة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبين ذلك الخطأ الذي يفضي على إحداث عاهة دائمة 1/344/ عقوبات على التسبب بالإيذاء المفضي إلى عاهة دائمة بالحبس من شهر إلى سنة أو بغرامة من خمس إلى خمسين ديناراً .

4. الملفت للنظر أن قانون السير لم يتطرق للتمييز بين درجات أو نسب العاهات الدائمة للمجني عليه وساوى بين النسب بإحداث عاهة دائمة بنسبة 5% وما بين التسبب بعاهة دائمة بنسبة 55% فالعقوبة في تلك الحالتين متساوية .
5. أن العقوبة في المادة 343 هي الحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات فهي من درجة (الجنحة) وهي بتقديرنا عقوبة غير دائمة في حدها الأدنى إذا ما قضت به المحكمة ولا تترتب عليها فإنها تظل عقوبة قانونية وعند استعمال الاسباب المخففة حال توفرها بموجب المادة 100 من قانون العقوبات تنزل العقوبة إلى حد تبدو فيه غير متناسبة مع ما خلفته الجريمة من إزهاق لروح انسان أو أكثر. زد على ذلك إذا استبدلت العقوبة بالغرامة في الحالات التي يجيزها القانون فتصبح فاقدة لمعناها مما يؤكد الحاجة إلى إعادة النظر في سياسة التسامح مع مسببي الحوادث .
6. أن المشرع الأردني في قانون العقوبات لم ينص على أية ظروف مشددة لهذه الجريمة كما جسامة الخطأ المرتكب من سائق المركبة المسبب لوقوع الحادث أو عند تعدد المجني عليهم وهذه ثغرة أخرى يجب تداركها. وفي

تقديرنا أنه في حال تعديل المادة 343 لتشديد العقوبة بأن تكون مـن بـين الموجبات المشددة ارتكاب السائق لأي من المخالفات الخطرة والتي تعكس جسامة الخطأ المرتكب في جريمة التسبب بالوفاة ويتوجب أن تكون أسباب متشددة لها. كما نرى الحد من استعمال الأسباب المخففة التقديرية فـي أي تعديل مقترح على أحكام هذه الجريمة وأن يكون قاصرا على صـفح ذوي المجني عليه وإسقاط الحق الشخصي فقط .

7. نصت المادة 57 من قانون السير على أنه لا يجـوز للمحكمـة اسـتعمال الأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الأدنـى المقـرر لأي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون كما لا يجوز دمـج العقوبات إذا تعدد المخالفات التي أدين بها أي شخص بمقتضاه وأن هـذا النص يعد خروجا على القواعد العامة في القانون الجنائي والتـي تمـنح المحكمة سلطة تقديرية في النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونـا إذا وجدت المحكمة أن هناك ظروفا معينة في القضية تستوحي ذلك وهـذا ما أكت عليه المادة 100 من قانون العقوبات عندما منحث المحكمة الحـق في ان تحكم بالعقوبة الأقل من تلك المقررة قانونا إذا أرتات أن هناك مـا يبرر ذلك بشرط أن يكون معللاً تعليلاً وافياً .

8. الملاحظ أيضا على المادة 42 في صياغته من شأنه أن يؤدي إلى نتـائج غير منطقية قانونيا. حيث اشترطت أن تنجم الوفاة أو العاهة الدائمة نتيجة لخطأ السائق اثناء القيادة ماذا لو نجمت الوفاة أو العاهـة الدائمـة بفعـل المركبة دون أن يكون السائق فيها فإذا تسبب شخص بوفاة أحد الأشخاص أو تسبب بإحداث عاهة دائمة له جراء عدم اتخـاذه الاحتياجـات الكافيـة لتأمين المركبة أثناء وقوفها رغم أن الركن المعنوي في كلتا الحالتين واحد هو الإهمال أو قلة الإحتراز إو عدم مراعاة القوانين والأنظمة في إتخـاذ الحيطة والحذر.

ونلاحظ أن في قانون السير رقم 49 لسنة 2008 قد قامت ببعض التعديل على المادة 42 من القانون رقم 53 لسنة 2002 في المادة 27 من القانون الجديد حيث نصت على " على الرغم مما ورد في المادة 343 من قانون العقوبات إذا تسبب السائق بوفاة إنسان أو أحداث عاهة دائمة له يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة مالية من 1000 دينار على 2000 دينار أو بكلتا العقوبتين وعلى المحكمة وقف العمل برخصة القيادة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين" .

أما المادة 42 من قانون السير رقم 53 لسنة 2002 فقد نصت على :-

أ. "إذا تسبب سائق المركبة أثناء قيادتها بوفاة إنسان أو تسبب بإحداث عاهة دائمة تضبط رخصة السوق العائدة له ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات مع سحب رخصة السوق أو وقف العمل بها لمدة لا تقل عن ستة أ شهر ولا تزيد عن سنة .

ب. يوقف العمل بالرخصة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين إذا ارتكب السائق ايا من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة وكان عند وقوع الحادث تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو لاذ بالفرار ولم يبلغ أي مركز أمني أو دورية شرطة بعد إرتكاب الجرم " .

فنلاحظ أن المستجدات الموجودة في نص المادة 27 قانون السير رقم 49 سنة 2008 على النحو التالي :-

- عقوبة الحبس فإن المشرع في المادة 27 قانون السير سنة 2008 أنزل بالحد الأدنى لها فأصبحت من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وقد كانت في المادة 42 قانون السير سنة 2002 من ستة أشهر على ثلاث سنوات وبرأي ان المشرع بالرغم من أنه أنزل من الحد الأدنى للعقوبة فهو قام بالصواب

وهذا لأن القاضي إذا حكم بالحد الأدنى للعقوبة بعد أن يسقط الجاني حقه وبعد أن يكون القاضي أرتاى بأن يكون هناك ما يبرر ذلك وأن هناك ظروف معينة في القضية تستوجب ذلك. فإذا كان هناك شخص سوي ومدرس في جامعة مرموقه ولم يعرف عنه سوى الأخلاق الطيبة والحسنة وقد قام ذلك الشخص بدهس أحد الأطفال وأدى ذلك الحادث إلى اصابة الطفل بعاهه وقام أهل المجني عليه بإسقاط حقهم الشخصي فهل من العدالة أن تبقى العقوبة كما هو في القانون القديم من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. فإذا حكم القاضي بالحد أدنى وهو ستة اشهر فإن الجاني هنا سوف يخسر وظيفته ويدمر اسرته أما العقوبة الجديدة فإن حدها الأدنى هو من ثلاثة أشهر وهنا يجوز للجاني أن يستبدل عقوبة الحبس بالغرامة وهذا لأن المشرع في المادة 27 من قانون السير رقم 49 سنة 2008 ذكر غرامة مالية ولم يذكرها المشرع في المادة 42 من القانون القديم سنة 2002 والغرامة كما هو مذكور سابقا من ألف دينار إلى الفي دينار وهذا لا يعني أن يكون هناك استهتار بأروح الناس وخاصة عند الاشخاص المقتدرين ماديا فهذا يزيد من التهور والاستهتار والانسياب وبعد ذلك يكون استبدال عقوبة الحبس بالغرامة. ولكن هنا يكون القاضي هو سيد الموضوع فإنه لا يقضي في الحد الأدنى من العقوبة والتي تجيز بعد ذلك استبدال عقوبة الحبس بالغرامة إلا إذا وجدت الاسباب المسوغة لذلك النزول وأن يكون قراره معللاً تعليلاً كافياً. ونلاحظ أيضا أن المستجدات في المادة 27 من قانون السير رقم 49 سنة 2008 أنه لم يتطرق إلى تشديد العقوبة عندما يكون وقوع الحادث المؤدي إلى وفاة أحد الأشخاص أو إحداث عاهة دائمة له وهو تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو لاذ بالفرار ولم يبلغ مركز أمني كما في المادة 42 / ب من قانون السير رقم 53 لسنة 2002 وهذا براي أنه يعتبر من المأخذ على تلك المادة من القانون الجديد .

وإليكم بعض النماذج التي ترد إلى اصول النظرية العامة للخطأ أي التسبب بالوفاة والتسبب بالإيذاء أو الإصابة الناتجة عن حوادث المرور :

- لقد ثبت بالأدلة أن المتهم هو الذي صدم المجني عليه بالسيارة التي يقودها فتسبب في قتلها من غير قصد ولا تعمد بأن سار بسيارته في شارع مزدحم بالمارة والسيارات بسرعة كبيرة دون أن ينبه المارة فصدم المجني عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو أنه كان يسير بسرعة عادية فهذا يكفي لبيان الخطأ الذي وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجني عليها والذي لولاه لما وقع الحادث مما يبرر إدانته في جريمة القتل الخطأ[1] .
- أن جريمة القتل الخطأ تقضي حسبما هي معروفة به في القانون لإدانة المتهم أن يبين الحكم الخطأ الذي اقترفه المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ، كما تتطلب رابطة السببية إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادي للأمور[2] .
- أن الخطأ خطأ السائق متصلا بالجرح والإيذاء اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين التدليل عليه بالاسناد إلى دليل فني لكونه من الأمور الفنية البحته وكان الحكم المطعون فيه وإن أشار إلى التقارير الطبية إلا أنه لم يودد مؤادها وخلا من أي بيان عن الاصابات التي حدثت بالمجني عليهم ونوعها وكيف أنها لحقت بهم من جراء التصادم وأدت إلى وفاة ستة منهم فإنه يكون قد أغفل التدليل على توافر رابطة السببية بين الخطأ والإصابة ... الخ.
- قائد السيارة الذي ينحرف إلى اليسار دون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة كيلا يحدث تصادم يؤدي بإصابة شخص عملا بأحكام المادة 34 من قانون السير الأردني رقم 46 لسنة 2008م .

([1]) الطعن رقم 580 لسنة 28 ق جلسة 6/10/ 1985 س 9ن ص 655

([2]) الطعن رقم 788 لسنة 44 ق جلسة 1974/11/3 مجموعة الأحكام س 25، ص708.

- قيادة سائق المركبة بصورة متهورة أو استعراضه على الطريــق والــذي يؤدي إلى إصابة أحد الأشخاص عملا بأحكام المادة 29/ ح مــن قــانون السير رقم 49 لسنة 2008م .
- اجتياز قائد السيارة لسيارة أخرى تسير فــي ذات الأتجــاه دون أن يــوفر المسافة الكافية ودون حيطة ولا تبصر فهنا يتوفر الخطأ وتقع المــسؤولية فالتجاوز الخاطئ هنا أدى إلى التصادم مع السيارة الثانية ممــا أدى إلــى وقوع عدة إصابات ووفاة أحدهم وهذا منصوص عليه في المادة 34 مــن قانون السير الأردني رقم 49 لسنة 2008م[1] .
- قيادة السيارة بسرعة وعدم احتياط ودون استعمال آله التنبه يتحقق ركــن الخطأ .

فإن اصطدام السيارة التي كان يقودها المتهم بالمجني عليه لم يكن إلا نتيجة قيادتها بسرعة وعدم احتياط وتحرز وهذا منصوص علية في المادة 30 من قانون السير الأردني رقم 49 لسنة 2008[2] .

ومن هنا نلاحظ أن تلك النماذج والأمثلة ذكر فيها التسبب بالوفاة والتسبب بالإيذاء عن غير قصد والناتجة عن حوادث المرور ومنها ما هو متعلق بالتجاوز الخاطئ أو زيادة السرعة أو نتيجة السياقة بصورة متهورة أو عدم التقيد بالجهــة اليمنــى وهذا ما هو منصوص علية في قانون السير ولكن بما أن النتيجة الجرميــة هــي التسبب بالوفاة أو التسبب بالإيذاء فإن نطاق المسئولية على السائقين هنا تعود إلى

([1]) د. عدلي خليل جرائم القتل والاصابة الخطــأ والتعويض عنها، الطبعة الأولــى دار النهــضة العربيــة القاهرة سنة 1992 ص 286 حيث نصت المادة 34 بالغرامة لا تقل عن 50 دينار ولا يزيد على 100 دينار أ. عندما يقوم سائق المركبة بالتجاوز الخاطئ وهذا النص وارد فقط على التجاوز الخاطئ وليس على التسبب بالإيذاء أو التسبب بالقتل الناتج عن التجاوز فهنا يحيل تطبيق النص العام في قانون العقوبات المادة 343 من التسبب بالايذاء عن غير قصد.

([2]) المادة 30 من قانون السير التي نصت على أن يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن اسبوعين ولا تزيــد علــى ثلاثة أشهر أو بغرامة مقدارها 100 دينار أو بكلتا العقوبتين من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد علــى الحــد المقدر بأكثر من 50 كم /الساعة ... الخ

القواعد العامة في تلك الجرائم ألا وهي المادتين 343 و 344 من قانون العقوبات العام المذكورة سابقا.

أما بالنسبة للمخالفات التي لا تؤدي إلى مثل تلك النتائج فإن الحديث عنها ســوف أحليه إلى الفصل الثاني عند الحديث عن مظاهر تقلص المسئولية لأن فــي هــذه المخالفات يكون نطاق المسئولية فيها (مفترضة) بالرغم من عدم وجــود ضــرر معين .

الفصل الثاني

نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم المرور

لقد نصت المادة 1/74 من قانون العقوبات الأردني "أنه لا يجوز أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة، فلا مجال لنهوض المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة ما لم يكن قد توافر لديه أثناء ارتكابها الوعي وحرية الاختيار وبالتالي يمكن تعريف المسؤولية الجزائية بأنها :-

" التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضع هذا الالتزام هو الجزاء الجنائي بصورة العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة"[1] .

فهنا يكون الشخص قد أقدم على إتيان سلوك أو الإحجام عن سلوك ينطوي على خطر المساس ببعض الحقوق والمصالح التي تتطلب درجة من الحرص والانتباه، وهذا ما يسمى بجوهر الخطأ في المنظور الاجتماعي .

أما جوهر الخطأ في المنظور النفسي فهو الغلط وهذا ينشأ من الجهل ببعض الحقائق والقواعد الاجتماعية والقانونية فيما تمليه على الأفراد من واجب الالتزام بالسلوك الحريص [2] .

وكما نعلم أن المسؤولية يتبعها عقوبة أو تدبير احترازي وإجراءات تحوطيه ولكن في الجرائم الخطئية " جريمة التسبب بالوفاة وجريمة التسبب بالإيذاء" عن غير قصد فما هي عله العقاب على مثل تلك الجرائم؟ وخصوصا أن مرتكبي تلك الجرائم أو بالأحرى وهم يرتكبون هذا الإهمال والطيش لديهم دائما أمل بأن لا يحدثوا في تصرفاتهم آثارا ضارة، وإن إراداتهم لا تتجه إلى إحداث مثل تلك الآثار والنتائج الضارة، فنلاحظ أن شرطا من شروط المسؤولية ألا وهي (الإرادة) غير متوافرة .

([1]) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية، عمان، سنة 2002، ص 507.

([2]) د. جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1978، ص 287.

ونقصد هنا بالاراده؛إرادة تحقيق النتيجة وليست إرادة الفعل فالجـاني فـي تلـك الجرائم لا يكون مريدا لتحقيق النتائج الضارة ولكنه يكون مريدا للنشاط المـادي ويسأل الجاني هنا إما :

- لخمول في إدراك الجاني حال بينه وبين توقع النتيجة.
- وإما لإغفاله ما كان يجب اتخاذه للحيلولة دون توقع النتيجة التي توقعها.

وبالتالي فإن ما تحدثنا به الآن هو (التسبب بالوفاة والتسبب بالإيذاء) الناشئ بسبب جرائم المرور وبينا عله العقاب على مثل تلك الجرائم بـالرغم مـن عـدم إرادة النتيجة من قبل الفاعل .

ولكن هناك بعض المخالفات التي يقوم بها السائق ولكنها لا تنتج أي نتائج أو آثار ضارة لأن هناك من الجرائم المرورية، ما ينصب التجريم فيها على ذات السلوك دون الحاجة إلى نتيجة بمدلولها المادي وعلة العقاب عليها أن مثل تلك المخالفات تشكل خطر على المجتمع وأنها تحمل إمكانية إلحاق الضرر .

ولهذا خصصنا هذا الفصل للحديث عن نطلق المسؤولية الجزائيـة عـن جـرائم المرور في ثلاث مباحث متتالية :-

المبحث الأول: تأسيس المسؤولية الجزائية في الجرائم المروريـه علـى الخطـأ الجنائي.

المبحث الثاني: مظاهر تقلص المسؤولية في الجرائم المروريه.

المبحث الثالث: إثبات المسؤولية الناجمة عن الحوادث المروريه.

المبحث الأول:

تأسيس المسؤولية الجزائية على الخطأ الجنائي في الجرائم المروريه

لقد ذكر المشرع الأردني في المادة 64 من قانون العقوبات صور الخطأ والمتمثلة بالخطأ العام: وهي صورة الإهمال وقلة الاحتراز.

والخطأ الخاص: وهي مخالفة القوانين والأنظمة .

فكل صورة من هذه الصور خطأ قائما بذاته ويترتب عليه مسؤولية فاعله ونلاحظ أنه في الخطأ العام ممكن أن ينتج عن تلك الصور نتيجة ضارة ألا وهي التسبب بالوفاة والتسبب بالإيذاء المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة 343 و 344 والتساؤل هنا يدور كيف تؤسس المسؤولية على تلك الجرائم وكيف تؤسس المسؤولية على مجرد مخالفة القوانين والأنظمة التي لا تترتب عليها أية نتائج ضارة.

ومن هنا قمنا بتقسيم ذلك المبحث إلى مطلبيين :

المطلب الأول: عقوبة التسبب بالوفاة الناجمة عن جرائم المرور.

المطلب الثاني: عقوبة التسبب بالإيذاء الناجمة عن جرائم المرور.

أما بالنسبة لتأسيس المسؤولية على مخالفة القوانين والأنظمة التي لا تنتج أي نتائج ضارة فهذا ما سوف نتحدث عنه في المبحث الثاني من ذلك الفصل عند الحديث عن مظاهر تقلص المسؤولية.

المطلب الأول:

عقوبة التسبب بالوفاة

لقد نصت المادة 343 من قانون العقوبات الأردني على أنه " من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات" .

لقد نصت المادة 42 من قانون السير الأردني لسنة 2001 على أنه " إذا تسبب سائق المركبة أثناء قيادتها بوفاة إنسان أو تسبب بإحداث عاهة دائمة تضبط رخصة السوق العائدة له أو وقف العمل بها لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة" .

وبالاطلاع على كلا النصين، قمنا بتوضيح بعض المأخذ على المشرع في تلك النصوص التي أوردناها سابقا في المطلب الثاني من الفصل الأول في هذه الدراسة[1] .

أما بالنسبة لعقوبة التسبب بالوفاة المشددة، فنلاحظ أن هناك بعض المأخذ على نص المادة 343 من قانون العقوبات وكذلك المادة 42 من قانون السير رقم 47 سنة 2001 والمادة 27 من قانون السير رقم 49 سنة 2008 .

فنلاحظ أن المشرع لم يميز بين حالات الخطأ الجسيم وحالات الخطأ البسيط، وأنه لم يفرق في العقوبة في الحالات التي تقع فيها نتائج جسيمة كوفاة أكثر من شخص في الحادث الواحد. وأن هذا لا يحقق الردع الكافي في جرائم التسبب بالوفاة ففي المادة 343 عقوبات فرض المشرع على متسبب القتل عقوبة واحدة وهي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ولهذا يقتضي إجراء تعديل تشريعي على قانون العقوبات، بحيث تصبح العقوبة المفروضة لجرائم التسبب بالوفاة متنوعة ومتناسبة مع درجة الخطأ ومع جسامة النتيجة .

أما بالنسبة لقانون السير القديم رقم 47 لسنة 2001 وبالتحديد في المادة 42/ب يوقف العمل بالرخصة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين إذا أرتكب السائق أيا من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وكان عند وقوع

([1]) تراجع، نماذج من حوادث المرور التي ترد إلى أصول النظرية العامة ص52 من هذا البحث.

الحادث تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو لاذ بالفرار ولم يبلغ أي مركز أمني أو دورية شرطة بعد ارتكاب الجرم .

فنلاحظ هنا أن المشرع شدد في العقوبة الإضافية دون الأصلية[1] ونرى أن يكون التشديد في العقوبتين الأصلية والإضافية لا أن يقتصر على إحداهما دون الأخرى لأن تناول المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أثناء قيادة المركبة يفقد السيطرة على النفس ويصبح عند قائد المركبة عدم الاكتراث واللامبالاة بالنتائج المترتبة على تصرفه .

أما بالنسبة لحالة الفرار من مكان الحادث دون إبلاغ رجال الأمن ففيها تعدد الخطأ الصادر من الجاني بأنه خالف القوانين والأنظمة وأنه كان باستطاعته الحيلولة دون حدوث النتيجة الإجرامية ولكنه لم يفعل وإن التزام الجاني يكون اشد من غيره لان وقوع الوفاة للمجني علية كانت بسببه.

أما بالنسبة للمادة 27 من قانون السير رقم 49 لسنة 2008 نصت على ما يلي " على الرغم مما ورد في المادة 343 من قانون العقوبات إذا تسبب السائق بوفاة إنسان إو إحداث عاهة دائمة له يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة من 1000 دينار إلى 2000 دينار أو بكلتا العقوبتين وعلى المحكمة وقف العمل برخصة القيادة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين.

فنلاحظ أن المشرع قد قام بإضافة مدة وقف العمل بالرخصة فقد كانت سابقا من ستة أشهر ولا تزيد على سنة أما في المادة 27 فإن وقف العمل من ستة أشهر ولا تزيد على سنتين.

ويثاب على المشرع في هذه النقطة أنه شدد في مدة وقف العمل بالرخصة حرصاً منه على أرواح البشر وزيادة منه في فرض النظام وعدم الفوضى.

وأما بالنسبة لعقوبة التسبب بالوفاة المشددة الناجمة عن تناول المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية فإن المادة 27 من قانون السير رقم 49 سنة 2008 لم يذكر التشديد كما كان مذكور في المادة 42 من قانون السير رقم 53 سنة 2002 واكتفى المشرع في قانون السير رقم 49 لسنة 2008 بنص المادة 32/ب "

([1]) العقوبة الإضافية هنا وقف العمل بالرخصة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين.

تحجز رخصة القيادة وتصريح القيادة وتصريح التدريب حسب مقتضى الحال وتحال إلى المحكمة المختصة في حال ارتكاب أي من مخالفات السير الواردة في المادة 26 من هذا القانون ونتج عن ارتكاب أي من مخالفات السير أضرار بشرية.

ونلاحظ أن المادة 26/أ/5 نصت على انه :-

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد عن 1000 دينار أو بكلتا العقوبتين في الحالات التالية فرار السائق من مكان حادث ارتكبه ، تسبب أضرار بشرية أو عدم تبليغه أقرب مركز أمني أو دورية شرطة بالحادث الذي ارتكبه " .

كما نصت المادة 26/ب :-

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن 250 دينار ولا تزيد عن 500 دينار أو بكلتا العقوبتين كل من أرتكب أيا من المخالفات التالية:

1. قيادة مركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية بنسبة تزيد عن الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم وف التعليمات الصادرة لهذه الغاية.
2. تناول السائق المشروبات الكحولية أثناء القيادة.
3. تناول مدرب السواقة المشروبات الكحولية أثناء التدريب ... الخ ".

وارى أنه من الأفضل أن يقوم المشرع بتشديد العقوبة على مثل تلك الجرائم سواء الأصلية والإضافية وأن لا يكتفي فقط بحجز رخصة القيادة وتصريح التدريب بالنسبة للعقوبة الإضافية إذا نتج عن المخالفة أضرار بشرية حسب مقتضى الحال. بل علية أن يبين عقوبة كل من قام بتلك المخالفات وتسبب اما :

أ. بأضرار بشرية عادية فهنا تكون العقوبة بحسب مدة التعطيل.

ب. أو تسبب بإحداث عاهة دائمة.

ج. أو تسبب بالوفاة .

المطلب الثاني

عقوبة التسبب بالإيذاء

لقد نصت المادة 344 من قانون العقوبات على انه :

1. إذا لم ينجم عن خطأ المجرم إلا إيذاء كالذي نصت عليه المادتـــان 333، 335 كان العقاب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينار.
2. يعاقب كل إيذاء آخر غير مقصود، بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشـــهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير.

فالنسبة إلى عقوبة التسبب بالإيذاء البسيطة م 2/344

أنه إذا لم ينجم عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تتجاوز العشرة أيـــام ففي هذه الحالة يعلق المشرع الملاحقة على شكوى من المجنـــي عليـــه، ويحـــق للشاكي أن يتنازل عن شكواه في أي مرحلة من الدعوى إلا إذا صدر حكم قطعي في الدعوى.

ولقد بينا فيما سبق أن المادة 57 من قانون السير الأردني نصت على عدم جـــواز استعمال الأسباب المخففة التقديرية للنزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى[1] .

أما بالنسبة لنص المادة 42/أ فقد جعلت العقوبة للشخص المسبب بإحداث عاهـــة دائمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات مـــع ســـحب رخصة السوق أو وقف العمل بها مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة وقد سبق أن علقنا على هذه المادة فلا نعيد لمنع التكرار.

أما بالنسبة لتشديد العقوبة وهذا ما نصت عليه المـــادة 1/344 المـــذكورة ســـابقا فالتشديد هنا يعود إلى جسامة النتيجة الجرمية التي تتمثل في المرض أو التعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوما أو الإيذاء المفضي إلى عاهة دائمة[2]

وكما بينا سابقا أن المشرع لم يميز في جرائم التسبب بالإيذاء عن غير قـــصد إذا كان الخطأ بسيطا أو جسيما فلم يفرق في العقوبة على الجاني الذي لم يتوقع نتيجة

([1]) تراجع ، نماذج من حوادث المرور التي ترد إلى أصول النظرية العامة ص 52 من هذا البحث.

([2]) الحبس هنا مع التشديد من شهر إلى سنة أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينارا.

فعله أو امتناعه وبين الجاني الذي يتصور حدوث النتيجة ولكنه يأمل بعدم وقوعها مع استمرار نشاطه[1] .

وبخلاصة هذا المبحث نرى أن الجرائم الناتجة عن إهمال أو قله احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة من قبل السائقين والتي ينتج عن تصرفاتهم نتائج ضارة متمثلة بالتسبب بالوفاة والتسبب بالإيذاء .

فتؤسس المسؤولية الجزائية على تلك الجرائم بالرجوع إلى قانون العقوبات العام نص المادة 343 والمادة 344 منه.

بالإضافة إلى نصوص قانون السير بالنسبة للعقوبات الإضافية (التكميلية) فيما يخص بسحب الرخصة ووقف العمل بها والغرامات المنصوص عليها في المادة 27 من قانون السير رقم 42 لسنة 2008.

فنلاحظ تنوع العقوبات بين عقوبات أصلية وهي الحبس والغرامة وعقوبات تكميلية مثل سحب الرخصة أو وقف العمل بها وغيرها.

ولاحظنا أيضاً الأثر غير الرادع لبعض العقوبات فالحبس كعقوبة تخيريه مع الغرامة التي لا تتجاوز 2000 دينار في حالة التسبب بالوفاة فهذا يعد عقوبة غير رادعة فإزهاق روح إنسان لا يتصور أن تكون العقوبة فيها الغرامة التي لا تتجاوز 2000 دينار ونعتقد أنه من الضروري أن تكون عقوبة الحبس وجوبيه في مجال التسبب بالوفاة وللقاضي له أن يقدر ظروف كل حالة على حده فيحكم بالحد الأدنى للحبس أو يصل بالعقوبة للحد الأقصى.

([1]) د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008 ص 174.

المبحث الثاني:

مظاهر تقلص المسؤولية في الجرائم المرورية

لقد بينا في المبحث السابق أن قانون العقوبات هو المصدر الرئيسي للتجريم بالنسبة للجرائم التي تقع بمناسبة أو بسبب حوادث المرور مثل جرائم التسبب بالوفاة والتسبب بالإيذاء المنصوص عليهما في المادتين 343، 344، عقوبات أردني وذلك إذا وقعت بسبب حوادث المرور على الطرق العامة أو ارتبطت بها أو تزامن وقوعها مع مخالفة قانون المرور ولوائحه.

فهذه الجرائم لا تدخل في طائفة جرائم المرور بالمعنى الدقيق وإنما تعتبر ملحقه بها فقط لاعتبارات تتعلق بالاختصاص وإجراءات جمع الأدلة والتحقيق[1] .

ولكن ماذا عن جرائم المرور التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون المرور على الطرق العامة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون وخاصة إذا كانت تلك الجرائم تنتج أي نتائج ضارة فما هو المصدر الرئيسي للتجريم فيها ومتى تتقلص المسؤولية على مرتكبي حوادث المرور (المخالفات) ومن هنا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :-

المطلب الأول: تأسيس المسؤولية على مرتكبي (المخالفات) .

المطلب الثاني: تقلص تلك المسؤولية.

([1]) د. مأمون سلامة، جرائم المرور في التشريع الليبي، مرجع سابق، ص 27 وما بعدها.

المطلب الأول

تأسيس المسؤولية على مرتكبي المخالفات المرورية

ونقصد هنا بالمخالفة (مخالفة القوانين والأنظمة المرورية من قبل مرتكبي حوادث المرور) لأن المشرع نص على تجريم بعض الأفعال لحماية المصالح الأساسية واللازمة لحماية المجتمع وقد رتب إيقاع جزاءات جنائية معينة على من اعتدى على تلك المصالح سواء بالضرر أو بالخطر ونلاحظ أن المصلحة المحمية في قانون المرور[1] :

1. حفظ السلامة العامة لمستخدمي الطريق.
2. سهولة وانسياب حركة المرور على الطريق.

فالمصلحة العليا للمجتمع تستدعي العقاب على جرائم المرور بهدف ردع السائقين المتهورين وحثهم على بذل المزيد من الحرص لتدارك أي ضرر أو أخطار تمس الغير ولكن ماذا عن مخالفة القوانين والأنظمة التي تشكل جريمة بحد ذاتها.

فإذا خالف السائق القوانين والأنظمة وأدت مخالفته إلى حدوث نتيجة ضارة كما تحدثنا سابقا فإننا هنا نكون بصدد جريمة إصابة خطأ ويكون الركن المعنوي فيها على مخالفة اللوائح التي تبين مخالفته لتلك القوانين هي التي أدت إلى وقوع ذلك الحادث.

أما لو خالف السائق قواعد المرور ولكن مخالفته لتلك القواعد ليست هي السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة الضارة وأن النتيجة سوف تتحقق ولو التزم السائق بالقواعد القانونية فهنا لا يسأل عن مخالفة للقوانين بل يتعين البحث على صورة أخرى من صور الخطأ.

ولكن هناك بعض المخالفات التي نص عليها المشرع في قانون المرور(وتعتبر هذه المخالفات خطرة ولكنها لا تشكل أي نتائج ضارة ومنها)

نص المادة 46/أ من قانون السير رقم 53 لسنة 2002 المخالفات الخطرة[2]

([1]) عبدالله يوسف السويدي (رسالة ماجستير) المسؤولية الجزائية عن جرائم المرور في التشريعين الأردني والأمارتي دراسة مقارنة مرجع سابق ص 57.

([2]) يقابلها المادة 26/ب من قانون السير رقم 49 لسنة 2008.

1. قيادة مركبة تحث تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية.
2. قيادة مركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية بنسبة تزيد عن الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم.
3. قيادة مركبة تحمل مواد خطرة أو قابلة للانفجار داخل الأماكن المأهولة.
4. قيادة مركبة تحمل مواد خطرة أو قابلة للأنفجار بدون تصريح.
5. عدم تبليغ أول مركز أمني أو دورية بحادث سير ارتكبه أدى إلى إصابة أحد الأشخاص .

وهذه المخالفات أطلق عليها (الجريمة المرورية) وتدور فكرة التجريم فيها بفكرة الخطر، فتقع الجريمة المرورية حتى ولو لم يقع ضرر للأشخاص أو الأموال فيكفي تعرضهم للخطر فمعظم تلك المخالفات ليس لها إمكانية إلحاق الضرر وهذا ما يتيح لنا القول أن المشرع أراد من ذلك فرض احتياط معين من أجل توقي ضرر محتمل قد يصيب الحق أو المصلحة المحمية فالتجريم في تلك المخالفات له طابع وقائي[1] فقد جعل المشرع من السياقة الخطرة في المخالفات الخطرة ، جريمة من جرائم المسؤولية المفترضة وهذا يقودنا إلى بيان نظرية الخطأ المفترض[2].

لقد ظلت الفكرة القاضية بأن المخالفات جرائم مادية مسيطرة على أذهان بعض الفقهاء والمقصود بالجرائم المادية أن الجريمة تتحقق ويعاقب عليها منذ أن يتقرر وجودها المادي وبغض النظر عن قصد الفاعل أو حسن نيته فالمسؤولية الجنائية عنها لا تتوقف كما هو شأن بقية الجرائم على الإسناد المعنوي إنما يكفي أن

([1]) أنظر المواد 459-461 الخاصة بالمخالفات المتعلقة بحماية الطرق والمحلات العامة وأيضا المواد 464 ، 465 وأيضا المخالفات المنصوص عليها بالمواد 467 الخاصة بالمخالفات ضد الآداب والراحة العامة من قانون العقوبات العام الأردني.

([2]) وهذا ما نص عليه المشرع الانجليزي عندما جعل من السياقة الخطرة جريمة من جرائم المسؤولية المفترضة وتبعه بذلك المشرع الفرنسي الذي جعل من قيادة السيارة لحالة سكر جرما منفصلا بذاته أنظر في ذلك د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1982 ص 100

يتحقق الإسناد المادي وحده[1] وبناء على ذلك أدين قائد مركبة دون البحث في الركن المعنوي لمجرد إثبات محضر الشرطة أنه قد اخترق إشارة المرور الحمراء وبذلك اكتفى بالإسناد المادي لقيام المسؤولية وأشترط أن يكون السلوك معبر عن مسلك ارادي وأن القوة القاهرة هي مانع المسؤولية الوحيد في تلك المخالفات لانها تهدم الركن المادي المكون للمسؤولية .

ولكن الرأي الراجح في الفقه والقضاء أنه يوجد مبدأ هام في القانون الجنائي وهو أن لا جريمة بغير ركن معنوي سواء كان هذا الركن قصدا جرميا أو خطأ وأن المخالفة هي جريمة لا تختلف في أركانها عن الجناية إلا أنها من الجرائم البسيطة إذا لا بد من توافر الركن المعنوي فيها[2].

أما في قانون العقوبات الأردني فقد اعتبر المخالفة جريمة كأي جريمة من حيث القصد أو الخطأ حيث نص أنه تكون المخالفة بصورة الخطأ والعقوبة فيها الغرامة حتى خمسة دنانير كما جاء في المادة 6/460 من قانون العقوبات[3] .

أما نظرية الخطأ المفترض: فأقرها الأستاذ "فستان هيلي" بأن الجريمة المادية تفترض الخطأ في جانب المخالف[4] فمتى ثبت الفعل المادي المكون للمخالفة ثبت الخطأ بجانب المخالف وفي هذه النظرية تفيد بوجود ركن معنوي للمخالفات ولكن لا تتطلب إقامة دليل عليه لافتراضه ثبوته من المشرع.

([1]) د. آمال رحيم عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، المطبعة العالمية سنة 1969 ص 123.

([2]) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية سنة 2000 ص 581

وقد وجدت نظريات عدة بشأن الإثم الجنائي ومدى ضرورة توافره وصورته في المخالفات ومنها نظرية عدم اشتراط الأثم وهي أحدى نظريات المادية الأقل تشدد ونظرية الخطأ التنظيمي التي شملت الإسناد بجانب الإثم والإسناد المعنوي هنا هو القدرة على الاختيار وأنه لا توجد مسؤولية بدون خطأ، وكذلك نظرية الخطأ اليسير التي أنكرت المسؤولية بدون خطأ أنظر د. محمد علي سوبلم المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية ص 156 وما بعدها.

([3]) أنظر إلى د. عبدالله خزنة كاتبي، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، دائرة المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى سنة 2000، ص 205.

([4]) د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية، مطبعة المدني، القاهرة، سنة 1976، ص 178.

فمسؤولية المخالف تتحقق بارتكاب الفعل المادي المكون للمخالفة ذلك لأن الخطأ يتوافر بحق المخالف من مجرد مخالفة القانون فثبوت الفعل المادي يؤدي إلى ثبوت الخطأ استنادا إلى القرينة القاطعة التي أنشأها المشرع.

وتعليلهم لمادية المخالفة يرجع إلى قانون الشرطة (الضبط) الذي تنتمي المخالفة إليه فإنه لا يرى إلا الفعل ذاته فهو يعاقب عليه منذ أن يتقرر وجوده ولا يهتم بالإرادة التي وجهته[1] .

والتعليل هنا أن الخطأ المفترض قرينة قاطعة يرجع إلى أن هدف المشرع حفظ النظام الذي لا يكفي لتحقيقه الحرص والانتباه العاديين وإنما لا بد من فرض واجبات على الأشخاص أشد قساوة من الواجبات المفروضة في أي مجال آخر.

ولم تسلم تلك النظرية من النقد[2]

- أنهم كيفوا الخطأ المفترض وفقا لمفهوم الجريمة المادية ولم يفسروا المخالفات في ضوء الخطأ المفترض واعتبار الخطأ المفترض قرينة قانونية الأصل فيها أن يقبل إثبات العكس وبذلك جعلوا الخطأ المفترض أنه قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس.
- وبالتالي ينتج عن فهمهم للخطأ المفترض أنه قرينة قاطعة أن امتناع المسؤولية لا يكون إلا بإثبات القوة القاهرة التي تعدم الركن المادي.

ولكن حقيقة الخطأ المفترض: هي أن المخالفات تجرم بقصد ضمان النظام وحسن التنظيم في المجتمع فإنها من طبيعة جرائم السلوك المجرد والخطر المفترض[3]

([1]) د. عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، دار الكتاب العربي، سنة 1959 ص 21.

([2]) د. محمد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة 2005 ص 246.

([3]) د. مأمون محمد سلامة قانون العقوبات القسم العام، دار غريب للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية سنة 1976 ص 302.

فيعاقب عليها المشرع بالنظر للخطر الذي تلحقه بالمصالح المحمية وليس بـــالنظر لما تلحقه منها من ضرر[1] .

مما يترتب عليه عدم تطلب إثبات القصد الجنائي أو الخطأ غير العمـــدي بحـــق مرتكب المخالفة ويكتفي بإثبات تحقق الواقعة على أن تكون الإرادة التـــي حققهـــا إرادة حرة وواعية[2] .

وجرائم الخطر عموما لا تتأثر بالموقف النفسي للجاني ما لم يرى المشرع غيـــر ذلك فينص صراحة على تطلب العمد .

وبالمخالفات المرورية المتمثلة بمخالفة القوانين والانظمة والتعليمات تكون صورة للركن المعنوي في تلك المخالفات والخطأ فيها هنا خطأ مفترض وبالتالي نعتقد أن الخطأ المفترض هو الركن المعنوي في المخالفات وتفسر المخالفات على أساســه أي على اساس أنه قرينه إثبات بسيطة قابلة لإثبات العكس ونعني هنا أن الخطـــأ المفترض قرينه في صالح الإثبات أنها تعفي فقط الجهة المكلفة أصلا بإثباته مـــن إقامته الدليل عليه نظرا لوجود قرينه على اقترافه من قبل الجاني مـــع الإقـــرار بإمكانية دحض هذه القرينة بالدليل العكسي[3] وبالنتيجة نرى أن جرائم المرور من الجرائم المادية التي تهدف إلى ضبط السير والحفاظ على أمن وسلامة مستخدمي السيارات والطرق فالعقاب والمسؤولية تقع بمجرد مخالفة الالتزامات المفروضـــة على عاتق قائد المركبات ولكن ليس معنى ذلك أن كل جـــرائم المـــرور ماديـــة بطبيعتها إذ منها ما يتطلب توافر ركنا معنويا ومنها القيادة بطريقـــة مـــن شـــأنها تعرض الجمهور للخطر فتوقع العقوبة بمجرد وقوع المخالفة المادية للالتزام وقلما تتطرق إلى أي عنصر من العناصر المتعلقة بنفسية الجـــاني أو مـــدى خطئـــه[4] وهناك خلاف فقهي حول القيادة الخطرة للسيارات واعتبرتها من جرائم المسؤولية

([1]) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981 ص 575.

([2]) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 302.

([3]) د. محمد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 248.

([4]) في انجلترا تعامل جرائم المرور من حيث المبدأ كجرائم مادية ما لم يتطلب نص التجريم صراحة توافر الخطأ ومنها مخالفة إشارة المرور وتجاوز السرعة القصوى المسموح بها والقيادة بدون رخصة وغيرها.

المطلقة معتبرا بذلك أن الجريمة من جرائم المسؤولية بدون خطأ ومنهم من اعتبرها أنها من الجرائم التي يشترط فيها الخطأ على الرغم من عدم إشارة نص التجريم لذلك[1] .

ولكن برأينا أنه لا بد من توافر الركن المعنوي سواء بالصورة العمدية أو الصورة غير العمدية لذلك رجحنا اتجاه الخطأ المفترض .

([1]) د. احمد عوض بلال، الجرائم المادية، المسؤولية الجنائية بدون خطأ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993، ص 215

المطلب الثاني

مظاهر تقلص المسؤولية في نماذج من جرائم المرور

نلاحظ أن المشرع الأردني في النصوص التجريمية سواء في قانون العقوبات أو في قانون السير فرق في العقوبة ما بين الجنح والمخالفات.

فالجنح المكونة للنتيجة الإجرامية والنتيجة هنا تكون بالمدلول المادي ويتحقق بكل تغير في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي[1] فكيف يكون هناك أضرار معينة مثل التسبب بالوفاة أو التسبب بالإيذاء فيعاقب المشرع على مثل تلك الجنح المرورية لردع مرتكبي مثل تلك الحوادث وهذا ما نصت علية المادة 42 من قانون السير الأردني رقم 53 لسنة 2002 التي تحدثنا عنها سابقا.

أما المخالفات فأن المخالفات المرورية تحمل إمكانية إلحاق الضرر ويكون العقاب عليها للطابع الوقائي وهذا لأن النتيجة التي تحققها تلك المخالفات لها مدلول قانوني والذي يتحقق بالعدوان على مصلحة محمية من قبل المشرع[2] وهذا ما نصت علية المواد في قانون السير الأردني رقم 53 لسنة 2002 ومنها المادتين 48 ، 49 فمنها مخالفات متعلقة بالأضواء والغمازات ومنها ما هو متعلق بالإطارات ومنها ما هو متعلق بالفرامل ولوحات الأرقام ومنها ما هو متعلق بالزجاج والمرايا ومنها ما هو متعلق بالمنبه وعادم الصوت ومنها ما هو متعلق بالتجهيز الفني للمركبة ومنها ما هو متعلق بالتجاوز والمسارب والانعطاف والدوران وكذلك مخالفات المرور ... الخ[3].

فنلاحظ أن المشرع يجرم جرائم المرور لما ينتج عنها من جنح ومخالفات وغاية التجريم واحدة وهي حماية النظام القانوني.

فهو يحمي النظام القانوني بصورة مباشرة في الجنح وهذا لأن الجنح المرورية يكون فيها إضرار فعلي والمعيار هنا هو المساس المباشر بالمصلحة المحمية

([1]) د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 13 سنة 1961 ص 104.

([2]) د. محمد نجيب حسني، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الأولى بيروت، 1968 ص 270.

([3]) أنظر المادتين 48، 49 من قانون السير الأردني رقم 53 لسنة 2002.

سواء بصورة الضرر أو بصورة الخطر الفعلي فالجنح هنا تكون من أفعال تلحق ضررا بالمصلحة المحمية ويحمي النظام القانوني بصورة غير مباشرة في المخالفات المرورية ويعاقب عليها لأنها تحمل إمكانية الضرر.

تعتبر المخالفات المرورية من الجرائم الشكلية يعاقب على النشاط المادي دون تحقيق النتيجة وبالتالي تكون المخالفة بمجرد عدم الالتزام بأوامر القانون ونواهيه[1] ويفهم من هذا أن المخالفات جرائم مادية ويسأل صاحبها بمجرد إثبات الركن المادي أي بمجرد مخالفة القوانين والأنظمة وأن مثل تلك الجرائم لا تتوقف على الإسناد المعنوي وبالتالي سوف تنتفي المسؤولية وتتقلص في تلك الجرائم بوجود الأسباب الراجعة لانعدام الارادة لأن تلك الأسباب تتعلق بعلم الفاعل والذي يعد عنصر في القصد أو عدم وجود القصد مثل وجود القوة القاهرة والحادث المفاجئ فتعتبر مانع للمسؤولية على المخالفات لأنها تهدم الركن المادي المكون لتلك الجرائم[2] .

وتحدثنا سابقا على ضرورة وجود ركن معنوي في المخالفات رغم إقرارنا بأن المخالفات المرورية جرائم مادية ولكننا لا نريد أن نخلط ما بين انتفاء المسؤولية الراجعة لانتفاء الأهلية الجزائية مثل الجنون والغلط الذي لا يمكن تجنبه وما بين الأسباب الراجعة لانتفاء والخطأ نفسه[3] .

ونلاحظ أن القانون الأردني لم ينص على الإكراه المادي أو القوة القاهرة مكتفيا بالنص على حالة الضرورة والإكراه المعنوي على اعتبار أن هاتين الحالتين وحدهما هما اللتان قد تثيران الشبهة من ناحية شروطها ومدى تأثيرهما في المسؤولية الجزائية للمتهم لأنهما تسلبانه حرية الاختيار لديه وسوف أقوم بشيء

([1]) د. عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، المرجع السابق ص 31.

([2]) د. محمد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 216 وما بعدها.

([3]) هناك موانع مسؤولية راجعة لغياب الملكات العقلية مثل الجنون، والعاهة العقلية، تناول المخدر والمسكر الإضطراري وبسبب صغر السن وهناك موانع مسؤولية راجعة لانعدام الإرادة ومنها الإكراه المادي والحادث المفاجئ وهناك عوامل تنفي حرية الاختيار مثل الاكراه المعنوي وحالة الضرورة . انظر محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، مرجع سابق ص 386 وما بعدها.

من الإيجاز لبيان مفهوم كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ وحالة الــضرورة والإكراه المعنوي في فروع متتالية.

الفرع الأول:

القوة القاهرة

إن الإكراه المادي والقوة القاهرة مصطلحان مترادفان يستعملان للتعبير عن معنى واحد " مفاده سيطرة قوة مادية خارجية على جسد الشخص تكرهه على ارتكــاب فعل مجرد من الصفة الإرادية"[1] .

ويكون الإكراه المادي عندما يكون مصدرها إنسان وتأخذ وصف القــوة القــاهرة عندما تكون مصدرها الطبيعة أو فعل حيوان[2] ولهذه التفرقة أهمية قانونية حيــث تبقى الجريمة قائمة في حالة الإكراه المادي وإن أنتسب إلى من كان مصدر تلــك القوة في حين لا وجود لها في القوة القاهرة لأنها تنتفي بصورة مطلقة لأن مصدر القوة هنا ليس إنسانا[3] .

وقد يكون مصدر تلك القوة خارجي مثل أن يحدث زلزال معين أو فيضان يــؤدي لأن يقوم من يقود المركبة بالإسراع أو الانحراف إلى جهــات مخالفــة للقــانون وممكن أن يؤدي إلى دهس أحد المارة أو الأضرار بالغير جراء تلك القــوة فــلا يصدر عن ذلك الشخص سوى حركة لا إرادية لا يتوافر فيها صفه الركن المادي للجريمة فتنتفي هنا المسؤولية عن قائد المركبة. وممكن أن تكون مصدرها داخلي أي أن تكون طارئة على الجاني نفسه مثال أن يصيب قائد المركبة حالة غيبوبــة أثناء قيادته المركبة.

ويتبين مما سبق أن القوة القاهرة أو الإكراه المادي لهــا شــروط لتحقيــق تلــك الحالات[4]:

1. استحالة دفع القوة المادية.

([1]) د. محمد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 218.

([2]) د. أحمد فتحي السرور، الوسيط قي قانون العقوبات، المرجع السابق ص 520.

([3]) د. علي أحمد راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة ، دار النهضة العربيــة، طبعــة 2 لسنة 1968 ص 318.

([4]) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 508.

2. عدم توقع تلك القوة.

وينتج عن تحقق هذه الشروط إلغاء إرادة الجاني وبالتالي إلغاء الفعل وعدم قيام الركن المادي وبالتالي إلغاء المسؤولية.

الفرع الثاني

الحادث الفجائي

يعرف الحادث الفجائي بأنه كل ظرف عارض غير متوقع يصادف الشخص أثناء مباشرته لنشاطه والذي بإضافته لذلك النشاط يتسبب في إحداث الواقعة التي يعاقب عليها القانون[1] ومثال ذلك السائق الذي يدهس طفلا راكبا دراجته ظهر أمامه فجأة لخروجه من طريق فرعي.

فالحادث الفجائي لا يمحو إرادة الفاعل ولكنه يجردها من الإثم فيزيل عنها العمد أو الخطأ غير العمدي فلا يقوم بها لركن المعنوي ولا تقوم الجريمة تبعا لذلك فيتفق الحادث الفجائي مع الإكراه المادي والقوة القاهرة في نفي الجريمة ولكن في الحادث الفجائي يمحو الركن المعنوي وليس الركن المادي كما هو في القوة القاهرة أو الإكراه المادي وهنا يعتبر الحادث الفجائي من قبيل القضاء والقدر فلا ينسب المسؤولية إلى أحد كما هو في القوة القاهرة[2] .

ويشترط لتوافر الحادث الفجائي نفس الشروط الواجبة لتوافر القوة القاهرة والإكراه المادي:

1. عدم توقع تلك القوة وعلى ذلك فإن الشخص الذي يعلم بأن فرامل المركبة التي يقودها فيها خلل معين وأن في حالة المفاجئة لا يمكن إيقافها فإنه يكون مسؤولا عن النتائج المترتبة.
2. أن لا يكون في مقدوره مقاومة وتجنبه ، فلا يكون في مقدور الشخص الذي توقع القوة المادية أن يقاومها أو يدفعها أو يتوقى نتائجها.

([1]) د. محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص 373

أنظر أيضا د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق ص 77.

([2]) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد سنة 1992 ص 344.

ونهاية الحديث عن القوة القاهرة والإكراه المادي والحادث الفجائي وتقاربهم من بعضهم البعض لانتفاء مسؤولية كل من تحقق الشروط اتجاهه نلاحظ ضرورة وجود ركن معنوي للمخالفات حتى وأن كانت الجرائم المرورية جرائم مادية.

الفرع الثالث

الإكراه المعنوي

الإكراه المعنوي: هو قوة إنسانية تتجه إلى نفسية الإنسان دون أن تقبض على جسمه فتحمل هذه النفسية كرها على إتيان فعل يعد في القانون جريمة .

والإكراه المعنوي لا يعدم إرادة المكره وإنما يجردها من حريتها في الاختيار ولقد حددت المادة 88 من قانون العقوبات الإكراه المعنوي :-

" لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرها تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وتستثنى من ذلك جرائم القتل كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلا "[1] .

ويستفاد من هذا النص ذكر شروط الإكراه المعنوي :

1. أن لا يكون بمقدور المكره مقاومة تلك القوة وأن لا يكون باستطاعة دفعها.
2. أن يتوقع المكره تحت تأثير الخوف أنه لو امتنع عن ارتكاب الجريمة أن يلحق به الموت العاجل والإيذاء الجسيم.
3. أن لا يكون للجاني دور في تحقيق الإكراه المعنوي.

([1]) المادة 88 من قانون العقوبات الأردني وفقا لأخر التعديلات ونلاحظ هنا أن المشرع عبر بأول النص انه لا عقاب والأجدر أن يقول لا مسؤولية هذا لأن موانع المسؤولية الجنائية تختلف عن موانع العقاب لأن موانع العقاب لا تتقرر إلا في حالات يكون الجاني متمتعا بحرية الاختيار أي مسؤول جنائيا ولكن المشرع يرى لأسباب معينة إعفاءه من توقيع العقاب عليه.

4. أن يكون التهديد حالا محدقا لا مستقبليا ومحتملا[1] .

5. أن يقوم بارتكاب الجريمة المطلوبة منه ما عدا جريمة القتل .

ويتفق الإكراه المادي مع الإكراه المعنوي من حيث مصدره فالمصدر هنا دائما قوة إنسانية أما القوة القاهرة فأنه يختلف عن الإكراه المعنوي لأن مصدرها قوة طبيعية أو حيوانية.

الفرع الرابع

حالة الضرورة

لقد نصت المادة 89 من قانون العقوبات الأردني على حالة الضرورة :

" لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة الى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطرت جسيما محدقا لم يتسبب فيه قصدا شرط أن يكون الفعل متناسبا والخطر" .

فيقصد بحالة الضرورة:" مجموعة من الظروف تهدد شخصا بالخطر وتوحي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل معين[2] .

ويذهب البعض إلى اعتبار الإكراه المعنوي صورة خاصة من الضرورة ينفرد بصدور التهديد بالخطر عن إنسان بقصد حمل الفاعل على اتخاذ مسلك إجرامي معين[3] وبهذا يكون التوحيد التام بين الإكراه المعنوي وحاله الضرورة.

وبالنظر إلى نص المادة 89 نرى أن المشرع قد اشترط عدة شروط لتحقيق حالة الضرورة وهي :

([1]) لمزيد من التفاصيل أنظر د. محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المرجع السابق ص 402 وما بعدها.

([2]) عبدالله يوسف السويدي، المسؤولية الجزائية عن جرائم المرور في التشريعين الأردني والأمارتي مرجع سابق ص 48

انظر أيضا د. محمد سويلم المسؤولية الجنائية المرجع السابق ص 233.

([3]) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام دار النهضة العربية ط2 سنة 1992 ص 545 أنظر أيضا د. محمد نجيب حسني المرجع السابق، ص 544.

1. وجود خطر حال وجسيم يهدد النفس والمال أو يهدد نفس ومـــال غيـــره[1] ومعنى أن يكون جسيما هو أن يكون الخطر على درجة كبيرة من الجسامة فيؤثر على إرادته ويسلب حريته وتقدير جسامة الخطر مسألة موضـــوعية يترك تقديرها لمحكمة الموضوع والمعيار هنا معيار موضـــوعي واقعـــي قوامه معيار الشخص المعتاد الذي وجد في ظروف المتهم[2] ويعد الخطـــر حالا إذا كان وشيكا أي أن الاعتداء لم يبدأ أو إذا كان الاعتداء قد بدأ ولكن لم ينته بعد ولا يعد وشيكا إذا كان الاعتداء المهـــدد بـــه مـــستقبلا أو أن الاعتداء قد تحقق وانتهى.
2. ضرورة الجريمة لإنقاذ النفس والمال ويعني ذلك أن تكون الجريمة هـــي الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر.
3. تناسب الفعل مع جسامة الخطر وعلة هذا الشرط أن الضرورة تقدر بقدرها فيلزم إلا يفوق الضرر المحقق بجريمة الضرورة فـــي جـــسامة الـــضرر المهدد لنفس الشخص أو لنفس غيره[3] .
4. أن لا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر فلا يجوز لمـــن ارتكـــب فعلا محرما ثم اقترف جريمة في سبيل النجاة أن يحتج بحالـــة الـــضرورة وعلى ذلك فمن يقود سيارة ويرتكب حادث مروري ينتج عن إصابة أحـــد الأشخاص فيقوم بالاسراع عن الحد الأعلى المسموح بها من السرعة ليقوم بارتكاب حادث مروري أخر وينتج عنه قتل أحد الأشخاص فإنه لا يجـــوز أن يحتج في النتيجة الثانية أنه في حالة الضرورة.
5. لزوم جريمة الضرورة لدفع الخطر لم ينص المشرع الردني صراحة على هذا الشرط والسبب في ذلك أن الجريمة تقع على بريء فإذا أمكن تفـــادي

([1]) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ص 412.

([2]) د. أحمد ابو خطوة، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات مطابع البيان التجارية، دبي سنة 1989 ص 422.

([3]) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعـــة الثالثـــة ســـنة 1997 ص 678 وما بعدها.

الخطر بوسيلة أخرى غير الجريمة فإن الفاعل لا يكون في حالة ضرورة[1] .

ولقد اتجه رأي من الفقه أن حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية بينما اتجه رأي آخر بانه سبب اباحة وتحديد التكيف القانوني لحالة الضرورة يرتبط بالعله التي يقوم عليها فإذا كانت هي انتفاء حرية الاختيار تعين وصفها بأنها مانع من موانع المسؤولية ويترتب على ذلك أن تكون موانع الشخصية أي يستفاد منها من توافرت لديه فقط دون سائر المساهمين معه وإن موانع المسؤولية لا تزيل الصفة الإجرامية عن الفعل فسيبقى الفعل غير مشروع وتظل الصفة إجرامية ويترتب على توافر حالة من حالات منع المسؤولية إلى إعفاء من العقوبة فقط ولكنه يمكن أن يتوافر لديه تدابير احترازية وتعويض مدني .

أما إذا كان التنازع بين المصالح وأباح القانون التضحية بالمصلحة الأقل أهمية في سبيل مصلحة أخرى فتكيف حالة الضرورة بأنها سبب إباحة ويترتب على هذا أن تكون أسباب موضوعية أي يستفيد منها كل من ساهم فاعلا أو شريكا وأن أسباب الإباحة تزيل الصفة الإجرامية عن الفعل إذ يبقى الفعل مشروعا وإنه يزيل المسؤولية الجنائية والمدنية فلا توقع عقوبة أو تدبير احترازي أو تعويض مدني.

وبما أن المشرع الأردني اعتبرها عامل من عوامل انتفاء حرية الاختيار أي حالة الضرورة والإكراه المعنوي فإنها تعتبر مانع من موانع المسؤولية ولكن يجدر على المشرع في المادة 89 أن يقول لا مسؤولية وليس لا عقاب .

وبنهاية هذا المطلب نلاحظ أن من تلك الحالات أن توافرت شروطها تمنع المسؤولية على مرتكبي الحوادث ومثال ذلك :-

- أن يصاب قائد مركبة بإغماء مفاجيء يفقده السيطرة على عجلة القيادة ويصيب أحد المارة.
- أن ينفجر أحد إطارات السيارة أثناء سيرها بسرعة معقولة فلا يستطيع التحكم فيها ويقتل أحد المارة.

([1]) هذا الشرط تطلبه المشرع في الدفاع الشرعي ضد معتد فإنه يكون قد تطلبه من باب أولى ضد بريء

- أن تصاب فرامل السيارة بعطل مفاجيء عند استعمالها أثناء السير فتندفع وتصيب أحد المارة على الطريق.
- هبوب عاصفة تقلع أحدى الأشجار وتلقي بها على سيارة فتقتل أحد ركابها.
- خروج عصابة (قطاع طرق) على سائق مركبة وإجباره على الإسراع عن الحد المسموح به دون توقف مما أدى إلى قتل أحد المارة.

وهناك بعض الحالات التي تؤدي إلى تقليص المسؤولية وليس إلى منعها مثل خطأ المجني عليه (المضرور) فإنه لا يدفع المسؤولية عن المسؤول وإنما يخففها وهذا إن كان هناك ثمة خطأ مشترك ولا يعفى المسؤول من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسؤول [1].

ومثال ذلك

- لا يجدي المتهم في جريمة التسبب بالوفاة محاولته إشراك متهم آخر في الخطأ الذي بني علية وقوع الحادث إذ الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلي الطاعن من المسؤولية[2] .
- أن القانون لا يشترط لقيام جرائم التسبب بالإيذاء إلا أن يكون الضرر ناشئا عن خطأ يرتكب ويكون السبب فيه ولو كان ثمة عوامل أخرى من شأنها أن تساعد على حدوثه فإذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن رابطة السببية بين خطأ السائق وبين الحادث متوافرة إذا هو قد سار بسيارته غير محتاط ولا محترز ومخالفا للوائح بسيره إلى اليسار فوقع الحادث فلا ينفي مسؤوليته أن يكون المجني عليه قد ساعد على ذلك بأن اندفع على جهة اليسار إي إلى جهة السيارة فسقط بالقرب من قواليبها. [3]

([1]) د. السيد خلف محمد، التجريم العقاب في قانون المرور، منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الثانية سنة 1985 ص 116.

([2])نقض جنائي الطعن 759 سنة 24 من جلسة 1954/6/21.

([3]) نقض جنائي، الطعن، 1246 سنة 14 ف، جلسة 12/6/ 1944

- إذا اصطدمت سيارة تيسير بسرعة كبيرة جدا أحد الأشخاص وهو يعبر الشارع أثناء إضاءة النور الأحمر للمشاة فهنا يعتبر كل من الخطأين سببا منتجا للواقعة فلا يتحمل المسؤول الا نصف الضرر ويتحمل المضرور النصف الأخر ومنهم من يرى أن مساهمة أحد الخطأين في إحداث الضرر أكثر من مساهمة الأخر فيوزع التعويض على هذا الأساس[1] .

وممكن ان تتلخص المسؤولية في فعل الغير:

فإذا كان الفعلان معا غير عمديين تستند النتيجة إليهما ويعتبر كل منهما مسؤولا عنها ويتحقق ذلك في جرائم القتل والإصابة الخطأ في حوادث المرور.

- ففي حالة تعدد الأخطاء في حوادث المرور فإن المخطئين مسئولون جميعا عنها دون أن يكون لأحد منهم أن يتذرع بخطأ الآخر[2] .
- وقد جاء في قرار تميزي مسألة مساهمة المجني عليه في الخطأ " أن من سار بسيارته مسرعا وإذا بأحد المارة يجتاز الشارع فجأة فصدمه الجاني فإن وقوع خطأ في محدث الضرر هو عنصر أساسي من عناصر جريمة القتل الخطأ فإذا لم يكن من البينات التي أستمعتها المحكمة ما يثبت وقوع خطأ من المتهم بل ان إهمال المجني عليه ذاته هو الذي سبب وقوع الحادث الذي أدى الى وفاته بمحاولته قطع الطريق فجأة أثناء مرور السيارة فيها دون أن يبذل من الانتباه وتحرز ما يقيه النتائج الضارة التي تترتب على هذا الفعل فإن على المحكمة أن تقرر عدم مسؤولية المتهم[3] ونرى هنا أن الخطأ مشترك فتكون مسؤولية السائق المدنية أقل من مسؤولية المجني عليه[4] .

([1]) د. محمد علي سويل، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، مرجع سابق ص 239.

([2]) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية، دار الفكر العربي، بلا سنة نشر أو دار نشر ص 248.

([3]) تميز جزاء 53/63 مجلة نقابة المحامين السنة الأولى عدد 11 ص 587

([4]) د. عبدالله خزنة كاتبي، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام دائرة الكتبة الوطنية الطبعة الأولى سنة 2000 ص 200

المبحث الثالث

إثبات المسؤولية الناجمة عن حوادث المرور

أن الخطأ ركن أساسي في الجرائم غير العمدية ولا بد من أقامة الدليل على توافره وإلا فلا محل للمسؤولية الجنائية[1] .

إلا أننا نود أن نلفت الانتباه في هذا المقام هو أنه هل إثبات الخطأ المتمثـل فـي الإهمال وقلة الاحتراز هي نفس صور الإثبات عن الخطأ المتمثل بمخالفة القوانين واللوائح .

وما هي مشاكل الإثبات في الجرائم المرورية ومن هنا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :-

المطلب الأول: إثبات الخطأ في الجرائم المرورية.

المطلب الثاني: مشاكل الإثبات في الجرائم المرورية.

([1]) د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية مطبعة جامعة فؤاد، القاهرة، 1948 ص 219

المطلب الأول:

إثبات الخطأ في الجرائم المرورية

بما أن الخطأ هو الركن المعنوي للجرائم غير العمدية وبغيره يتحول على جـــرائم عرضية ولا تقوم من أجله المسؤولية[1] فيقع على عاتق النيابة العامـــة بوصـــفها السلطة المختصة بتحويل الدعوى والإدعاء العام أن تثبت الخطأ الجنائي في جانب الجاني[2] .

فيجب على محكمة الموضوع أن تثبته في حكمها بالإدانة وتورد الـــدليل عليـــة (مردودا) إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق ويتعين أن يكون البيـــان واضـــحا بحيث يمكن أن يستخلص منه الامتناع بتوافر الخطـــأ والا كـــان حكمـــا قاصـــرا بالتسبيب وكان استنتاجه غير مخالف لتعريف الخطأ أو مجافيا للمنطق يكون هنـــا قد فصل في مسألة موضوعية لا رقابة فيها على محكمة التميـــز أمـــا إذا كـــان استنتاجه على غير هذا النحو[3] فيعد ذلك خطا من التكييف القانوني ويستلزم تدخل محكمة التمييز ولو بطريق الطعن لصالح القانون[4] وإثبات الخطأ العام المتمثل في مخالفة القواعد العامة للسلوك في إهمال أو قلة احتراز يتطلب فيها :-

أ. عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع النتيجة.

ب. إمكانية توقع حودث النتيجة.

وفيما يخص بالتوقع الممكن في حوادث المرور نلاحظ أن قائد المركبة من الممكن أن يضع في حسبانه أن الآخرين يلتزمون بقواعد المرور وآدابه كما هو ملتزم بها ولكن هل معنى ذلك أنه لا يجب أن يتوقع التصرفات الخاطئـــة مـــن الآخـــرين وبالتالي تنتفي مسؤوليته تبعا لانتفاء الخطأ فإذا كان هناك سائق متقيـــد ومراعـــي لقواعد المرور ومع ذلك يتسبب في الحادث ولكن يكون هذا نتيجة خطأ الغير في هذه الصورة من الممكن توافر صورة الحادث المفاجئ التي تحدثنا عنهـــا مـــسبقا

([1]) د. حسني مصطفى، جريمة القتل والإصابة الخطأ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 27.

([2]) د. نظام توفيق المجالي، مرجع سابق ص 482.

([3]) د. محمود نجيب حسني/ المرجع السابق، ص 645.

([4]) د. نظام توفبق المجالي، المرجع السابق، ص 483 أنظر أيضا المادة 291 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وبالتالي تنقطع علاقة السببية وينتفي بها الركن المعنوي المتمثل بالخطأ وبالتـــالي تنتفي مسؤولية السائق الأول.

ولكن هناك بعض الحالات التي كانت الممكـــن أن يكـــون الـــسائق الأول متقيـــد ومراعي لقواعد المرور ولكنه لم يتخذ واجبات الحيطة العامة فهنا يكـــون خطـــأ الغير لا يشكل حادث طارئ (مفاجئ) ويكون إثبات الخطأ هنا عن طريق (فكـــرة التوقع) ومعيار التوقع في حوادث المرور هو معيار موضوعي وينظر فيه إلى ما يجب على الشخص الحريص جدا بين طائفة قائدي المركبات فإذا اعتبـــرت مـــن الأمور الشاذة وغير المألوفة لذلك الشخص ويعتبر قائد المركبة غير مسؤول[1]

ولا بد أيضا من إثبات عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع النتيجة في حدود الإمكان فمستحيل توافر الخطأ إذا لم يكن ممكنا تجنب النتائج المتوقعة[2] والمعيار هو هنا هو أيضا معيار موضوعي والسبب في ذلك راجع إلى طبيعـــة الوســـائل الآلية وما تتضمنه من خطورة وبالتالي تفرض نوع من التـــشديد فـــي متطلبـــات السلوك الواجب.

أما بالنسبة لإثبات للخطأ المتمثل في مخالفة القوانين والأنظمة :

هل القضاء في إثبات هذه الصورة يعتمد على ذات المعايير التي اعتمـــدها فـــي إثبات الصور الأخرى ؟

بالطبع لا، لأن هذه القواعد جاءت لتحمي المصالح بطريقة ذات صبغة وقائية كما ذكرنا سابقا فهناك نمط معين لا بد من الأفراد إتباع ذلك التقييد وإلا فـــإن تخلفـــه سوف يحقق ضررا أو يهدد بخطر يلحق المـــصلحة المحميـــة[3] ولا شـــك بـــأن المخالفة تلك القواعد وعدم الالتزام فيها يحقق الخطأ لأن تلك القواعد تفرض نمط من الاحتياط الواجب اتخاذه من قبل الأفراد ومن هنا لا يبدو ثمة قيمة لإثبات مكنه التوقع المتطلب في إثبات الخطأ المتمثل في مخالفة القواعد العامة للـــسلوك فـــي إثبات الخطأ الذي يشكل خرقا لقواعد السلوك الخاص وهذا لأن من يخالف القواعد

([1]) د. مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق، ص 299

([2]) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ص 102، 103 أنظر أيضا د. محمود نجيبي حسني، المرجع السابق، ص 429 و د. محمد حماد الهيتي، المرجع السابق ص 87.

([3]) د. مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق، ص 300.

السلوكية الأخيرة علية أن يتوقع النتائج التي جاءت القاعدة على منعها[1] ولا يبدو أيضا ثمة ضرورة لمقارنة التوقع الممكن ومدى التناسب لوسائل التـــي اعتمــدها الفرد لتجنب النتائج الضارة المتطلبة في إثبات الخطأ[2] لأن هذه الـــصورة مـــن الخطأ سبب قائم بذاته تترتب علية المسؤولية ولو لم يثبت بحق الشخص أي نـــوع من الخطأ فمخالفة السائق ما تفرضه عليه القواعد القانونية المرورية يجعل الخطأ ثابتا منذ تحقيق الواقعة الإجرامية ولا يقبل منه الإدعاء بانه لا يمكن توقعها.

وبهذا قد كشفنا أهمية التمييز في مجال الإثبات .

ففي الطائفة الأولى: إي إثبات الخطأ العام المتمثل في مخالفـــة القواعـــد العامـــة للسلوك من إهمال أو قلة احتراز نلاحظ أنه لا يمكن أن تقوم المسؤولية الجنائيـــة عليها ما لم يتحقق نشاط إرادي للفاعل وهي الإهمال أو قلة احتراز المحقق لمعنى الخطأ والنتيجة الضارة وتحقيق الصلة السببية بين النتيجة والخطأ.

أما الطائفة الثانية: أي إثبات الخطأ الخاص المتمثل في مخالفة القواعد القانونية من قوانين وأنظمة نلاحظ تحقق المسؤولية الجنائية عليها بمجرد إسناد النشاط " فعـــلا وامتناعا" دون الحاجة للبحث عن تحقق صورة الإهمال أو إي صورة من الصور الأخرى للخطأ غير العمدي ولا إلى إثبات الصلة السببية ما دام الفرض في النمط من هذه الجرائم لا تتضمن نتيجة ضـــارة[3] فـــإن مخالفـــة القـــوانين والأنظمـــة والتعليمات التي تأخذ شكل (اتخاذ إجراء معين أو أن تنهي عن فعل معين) من قبل الفاعل وإن عدم احترامه لهذا الأمر أو النهي يشكل الخطأ الكامن في ذات النشاط وهو بالضرورة كما تحدثنا سابقا (خطأ مفترض) وبالتالي يكون الخطأ ثابت دون الحاجة لأن تثبت سلطة الاتهام ذلك (إي النيابة العامة) .

ولكن القاعدة العامة أن إثبات الخطأ غير العمدي كركن المعنوي في جريمة غيـــر عمدية تقع على عاتق جهة الاتهام أما في الخطأ المفترض فإن القانون يخالف ذلك بوضع قرينه على توافره في سلوك معين فيكون عندئذ الخطأ المفترض في حـــق كل من يصدر عنه هذا السلوك دون الحاجة إلى الإثبات ومعنى ذلك هو نقل عبء

---

(1) د. عمر السعيد رمضان المرجع السابق، ص 88

(2) د. محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص 88

(3) عبدالله يوسف السويدي، رسالة ماجستير، مرجع سابق ص 120.

الإثبات إلى جانب المتهم وهو علية أن ينفي الخطأ الغير عمدي المفترض توافره في حقه بالنسبة للجريمة المنسوبة إليه[1] ويكفي لقيام المخالفــات إرادة المخــالف لنشاطه وبالتالي لا يتطلب إقامة دليل على الركن المعنوي في المخالفات فإذا كان من اللازم لقيام المخالفة المرورية توافر الخطأ والمتمثل بمخالفة القوانين والأنظمة فإنه لا يلزم للحكم بالإدانة أي أقامة المسؤولية إقامة الدليل علــى تحقيــق هــذين العنصرين وأنما يكفي لتحقيقها الإسناد المادي للمتهم والمتهم هنا يملك الحق فــي إقامة الدليل العكسي أي أن يقيم الدليل على تخلف الخطأ لكي تنتفــي مــسؤوليته وذلك تنتفي مسؤوليتة بما تقدم وذكرناه في قوة قاهرة وحالة ضرورة وغيرها.

ومن هنا نعود على ضرورة وجود ركن معنوي في المخالفات ســواء بالــصورة العمدية أو غير العمدية[2] وأن هذا الخطأ المفترض لا يتطلب إقامة الدليل عليــه متى تم إسناد الجريمة ماديا وهذا الأفتراض بسيط يقبل إثبات العكس بأن يــسمح للمتهم بنفي الخطأ عنه بإقامة الأسباب وتقديم الأدلة التي تنفيه.

فنلاحظ بالنهاية أن المشرع في النصوص التجريمية في قانون المرور قــد اتبــع سياسة تعتمد على الضرر والخطر معا والدليل على ذلك أنه توجه العقاب علــى السلوك المخطئ والذي ليس له نتيجة ضارة فيجرم السلوك الذي يهدد المــصالح بالخطر فالسياقة الخطرة في المادة 46 من قانون المرور جريمــة مــن جــرائم المسؤولية المفترضة[3] .

([1]) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 961.
([2]) د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق ص 483 (في الهامش)
([3]) د. محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص 206.

المطلب الثاني

مشاكل الإثبات في جرائم المرور

يعرف الإثبات بأنه إقامة الدليل لدى المراجع المختصة من استدلال وتحقيق وقضاء وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم(1) .

فهو عبارة عن الدليل أو الحجة أو البرهان لإثبات الوقائع لدى السلطات المختصة المتمثلة في النيابة العامة والأجهزة التابعة لها وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعتها لها(2) .

وقد بينا في المبحث التمهيدي في هذه الرسالة أسباب حوادث المرور فمنها ما يعود إلى أسباب سلوكية المتمثلة في سلوك الإنسان سواء كان ماشيا أو راكبا أم سائقا ومنها ما هو متعلق بالطريق ومنها ما هو متعلق بالعوامل الميكانيكية للمركبة نفسها مثل الفرامل وغيرها.

ومن هنا تثور عدة صعوبات فيما يتعلق بالإثبات في جرائم المرور فيما بتعلق بوسائل جمع الأدلة وخاصة في الجرائم المرورية الخاصة مثل حالة السكر وكذلك حالة فرار مرتكبي الحوادث بدون إبلاغ أي مركز أمني وتثور الصعوبة أيضا في إثبات السرعة.

ومن هنا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعيين متتاليين :-

الفرع الأول: أدلة الإثبات للسرعة وحالات السكر وتعاطي المخدرات.

الفرع الثاني: أدلة الإثبات للمركبة المتسببة بحادث مرور والمصحوبة بفرار مرتكبها.

الفرع الأول: ادلة الإثبات للسرعة وحالات السكر وتعاطي المواد المخدرة

لقد اصبحت حوادث السيارات التي يذهب ضحيتها كثير من الأفراد تشكل جانب كبير من حوادث القتل والإصابة الخطأ ويرجع السبب في كثير من هذه الحوادث إلى عامل السرعة ولذلك حرص المشرع النص على المخالفات المتعلقة

---

(1) د. كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأهيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2005 ص 713.

(2) د. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق ص 293.

بالسرعات والتتابع في قانون المرور في المواد 48/أ/5 – 49/أ/1 – 49/ب/26[1] وأدلة الإثبات المستخدمة هنا لمعرفة سرعة المركبة هي أولا طول الفرامل.

يبدأ عمل الفرامل من وقت ضغط القدم على البدال الذي يولد بدوره ضغطا كافيا على السائل الهيدروليكي الموجود في اسطوانة محكمة تتفرع منها مسالك تصل إلى كل عجلة من عجلات المركبة الأمامية والخلفية وعندما يصل هذا السائل الى العجلة يقوم بتشغيل طوق الفرامل وهذا مغطى بمادة خشنة تسمى (تيل الفرامل) وينحصر عمل طوق الفرامل في الضغط على السطوح الداخلية المقابلة لها في العجلة وهذه السطوح تسمى (طنبور الفرامل) فتبطئ حركة العجلة لحين توقفها تماما حول محورها[2] وعندما تكون السرعة عالية تترك عجلات السيارة آثارا لها على سطح الطريق إذا كان صلبا فعند الضغط على الفرامل تبدأ العجلات بالتوقف عن الدوران ونتيجة السرعة تستمر السيارة في اندفاعها حتى بعد توقف عجلاتها نتيجة لاستخدام الفرامل، وينتج عن ذلك احتكاك بين العجلات والطريق نتيجة ارتفاع درجة حرارة الطريق إذا كان صلبا فتنفصل ذرات من الإطارات تلتصق بسطح الطريق تاركا العلامات السوداء المعروفة وهذا يطلق علية آثارا الفرامل فكلما طالت هذه المسافة كلما دل ذلك على طول مدة الانزلاق الذي يشير إلى سرعة عالية للسيارة [3] .

ولكن طول الفرامل يعبر عن الحد الأدنى لمسافة الوقوف لأن هذه الآثار لا تبدأ بالظهور إلا بعد توقف دوران عجلات السيارة ولذلك حساب تقدير السرعة هنا يكون دائما أقل من الواقع ويكون تقدير الخبير للسرعة دائما في صالح المتهم كما أنه يوجد هناك عدة عوامل تؤثر على طول آثار الفرامل منها ما هو متعلق بالعوامل الميكانيكية مثل طبيعة سطح الطريق أو حالة إطارات السيارة أو كفاءة

([1]) قانون المرور رقم 53 لسنة 2002.

([2]) د. عدلي خليل، جرائم القتل والإصابة الخطأ والتعويض عنها، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى سنة 1992 ص 271 و 272

([3]) عبدالله يوسف السويدي، رسالة ماجستير ، مرجع سابق، ص 83.

الفرامل وغيرها ومنها ما هو متعلق بالعوامل النفسية مثل يقظة السائق ودرجة انتباهه وسرعة استجابته وغيرها.

ثانيا: استخدام جهاز كشف السرعة (الرادار) ويجب أن تؤخذ نتائجها بشيء من التحرز وتأييد تلك النتائج بأدلة أخرى في الدعوى لأن كفاءة هذه الأجهزة قد ثار حولها الشك.

ثالثا: شهادة الشهود العاديين والمتخصصين مثل رجال الشرطة والمرور والخبراء وهذا لأن نص المادة 2/174 أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد نص على حرية القاضي في تكوين عقيدته ودون التقيد بأدلة قانونية معينة.

ويجب على القاضي هنا تسبب ما انتهى إليه بأدلة سائغة ومقبولة[1] وفي قرار تمييزي أن حرية المحكمة في تكوين قناعاتها مشروطة بأن تبني المحكمة اقتناعها على أسباب سائغة لها معينها الأوراق وتؤدي إلى النتيجة ألتي انتهي إليها الحكم بما يبني أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وكافة الأدلة المقدمة فيها[2] .

أما بالنسبة لأدلة الإثبات في حالة السكر وتناول المواد المخدرة

أن المواد المسكرة تؤثر في مراكز المخ العليا ومراكز المخ السفلى وتؤثر على المراكز الحية التي يحتاج إليها السائق أثناء قيادته وهي المراكز التحكم والحذر في الجهاز العصبي[3].

وكما ذكرنا سابقا أن القاضي له حرية في تكوين عقيدته ويقوم القاضي هنا بالاستعانة بالخبراء وأدلة الإثبات المستخدمة هنا لمعرفة سرعة المركبة.

أولا: تجربة فحص الدم[4] ويجب أن تكون أثر وقوع الحادث مباشرة للحفاظ على الدليل من التشكيك والمشرع الأردني لم يحدد نسبة الكحول التي تبدأ منها حالة السكر ضمن قانون السير وأحال في تحديد هذه النسبة إلى تعليمات تصدر من وزير الصحة وهذا ما نصت عليه المادة 46/ب وقد اثبتت الدراسات العلمية بأن مهارات القيادة تضعف عندما تكون نسبة الكحول 0.01% في الدم وكل ما

---

(1) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المادة 1/273

(2) تمييز جزاء رقم 216/ 95 سنة 1996 ص 1941

(3) د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ سنة 1994 بلا سنة نشر ص 321

(4) عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني دار الثقافة والنشر والتوزيع عمان 2002، ص 11 وما بعدها.

ارتفعت هذه النسبة يبدأ السائقون بالضعف وفقدان السيطرة واذا وصلت هذه النسية إلى 0.30% فالسائق لا يقوى على الوقوف ويصاب بتفكيره بشكل مؤقت وإذا وصلت إلى 0.40% يموت إحساسه بما حوله ولا يستجيب للمنبهات إلا بصعوبة.

أما مدمني الخمر لا يتأثرون إلا عندما تصل النسبة ما بين 0.07% و 0.09% وعليه يمكن القول أن يلزم أن تكون النسبة المتواجدة في الدم من شأنها أن تؤدي الى حالة السكر حتى وأن لم تؤدي إلى فقدان العقل كليا أو جزئيا كما هو في مدمني المخدرات والمسكرات أما وجود نسبة تافهة لا تكفي للتأثير على قدرات الشخص الذهنية وتكون ناتجة مثلا في مواد أخرى غير مسكرة مثل الأدوية فلا تتوافر فيها حالة السكر(1) .

وبناء على ما تقدم إذا ما تبين عند وقوع الحادث أن قائد المركبة كان في حالة سكر نتيجة تناوله خمرا أو كان تحت تأثيرها أثناء القيادة فهنا أفترض الخطأ في جانبه إلى أن يقيم الدليل على نفي خطئه كما تحدثنا سابقا وهذا لأن المشرع اعتبر هذه الجريمة جريمة خاصة في قانون السير.

وهنا عدة طرق وعدة أجهزة منتشرة للاستعانة بها لمعرفة حالة السكر عند السائق:

- تحليل هواء زفير السائق بتكليفه بنفخ بالون وتؤخذ هذه العينة وتحلل بواسطة جهاز فتظهر نسبة الكحول في الدم خلال عشرة دقائق.
- تحليل هواء الزفير أيضا باستعمال جهاز وهذا الجهاز سهل الاستعمال إلا أنه لا يكشف عن النسبة المئوية للكحول في الدم بل يبين وجود الكحول في العينة أو خلوها.
- تحليل هواء الزفير بجهاز ثقيل معقد يعمل بطريقة أوتوماتكية ومزود بمؤشر يعطي قراءات سريعة.

ولكن ما مدى مشروعية الحصول على عينة من دم المتهم المشتبه في قيادته المركبة تحت تأثير خمرا أو مخدر(2) لأنه يمثل اعتداء على سلامة المتهم الجسدية

---

(1) دراسة بعنوان " قيادة المركبات تحت تأثير الكحول، إعداد دائرة الدراسات والمعلومات، المعهد المروري الأردني مديرية الأمن العام، آب سنة 2000 ص 3 وما بعدها.
(2) د. معوض عبد التواب المرجع السابق، ص 325.

وحريته ويتعارض مع حق المتهم في عدم الشهادة على نفسه وأنه يمثـل اعتـداء على مبدأ افتراض البراءة.

برأي أن الحصول على عينة من دمه مشروعة وهذا لأن مأمور الضبط القضائي علية أن يقبض على المتهم عملا بأحكام 3/43 من قانون السير الأردني ويكون له أن يتخذ الإجراءات الماسة بسلامة المتهم سواء أخذ عينة دو أو بول مستعينا فـي ذلك بأهل الخبرة ولا يقدح في ذلك القول بأن المشرع لم ينص على ذلك صراحة إذ من المقدر قانونا أن أعمال النص خير من إهماله وأن تعطيل نصوص العقاب انحراف عن الغاية التي ابتغاها المشرع من تلك النصوص(1) ولا يصح القول بأن فحص الدم يتضمن إيذاء على سلامة جسد المتهم لأن الإيذاء هنـا بـسيط وهـذا الاعتداء مسموح به من قبل القانون في سبيل مصلحة أهم وهي تحقيـق العدالـة والإيذاء الملحق بالمتهم جراء فحص الدم أخف بكثير من الإيذاء الذي ممكـن أن يترتب علية قيادته أثناء السكر.

ثانيا: فحص المركبة من آثار أو الآلات أو أدوات موجودة في المركبة أو مكـان الحادث وفحص الحالة الظاهرة للشخص وحركاته بأن تنبعث منه رائحة الخمر أو يترنح لغير علة أو عدم السيطرة على ألفاظه .

الفرع الثاني

أدلة الإثبات للمركبة المتسببة بحادث المرور والمصحوبة بفرار مرتكبيها

نصت المادة 46/أ من قانون السير الأردني على ما يلي :-

أ. تضبط رخصة السوق عند وقوع أي من المخالفات المبينة أدنـاه وتحـال الرخصة إلى المحكمة مع المخالفة.

ب. عدم تبليغ أول مركز أمني أو دورية شرطة بحادث سير ارتكبه أدى إلـى إصابة شخص .

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الخاصة التي نص عليها المشرع فاعتبرها مـن المخالفات الخطرة التي عاقب عليها بالحبس مدة لا تقل شهر ولا تزيد على سـتة

---

(1) د. عدلي خليل، المرجع السابق، ص 269 أنظر أيضا رسالة ماجستير عبدالله السويدي المرجع السابق ص 172.

أشهر أو بغرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد عن 200 دينار أو بكلتا العقوبتين وتسحب رخصة السوق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر.

وأدلة الأثبات المستخدمة هنا لمعرفة المركبة المتسببة لحادث مرور والمصحوبة بفرار مرتكبها.

أولاً: التعرف على أوصاف المركبة وكيفية ارتكابها للحادث من خلال شهادة الشهود الموجودين بمكان الحادث بسردهم كيفية وقوع الحادث وأوصاف السيارة ولونها وموديلها[1] .

ثانياً: تعميم أوصاف المركبة على رجال الدوريات والمرور.

ثالثاً: الاستعانة بوسائل الإعلام المختلفة بعد توضيح أوصاف السيارة.

رابعاً: البحث عن آثار البصمات أو الشعر أو الدم إلى جانب بقية الآثار المادية الأخرى مثل جمع بقايا الزجاج الموجود في مكان الحادث وتفتيش ملابس المجني عليها فإذا وجدت شظايا زجاج عالقة يمكن أن تكون دليل إثبات علية[2]

خامساً: فحص وتحليل النبات والتراب العالق على إطار السيارة بعد القبض عليها ومقارنته مع عينة من التراب والأعشاب الموجودة في مكان الحادث فإذا تطابق يكون الدليل ضد المتهم ويجوز مواجهته حال نفيه لهذه التهمة.

سادساً: البحث في آثار الإطارات المطبوعة على الأرض أو على الأعشاب أو على مياه راكده بالإضافة إلى بقايا الزجاج المكسور وبقع الدم والشعيرات العالقة بها.

وبنهاية المبحث لاحظنا أن وسائل الإثبات قد تكون موضوعية وهي متعلقة بحالة الطريق والظروف البئية التي تساعد على تقدير عنصر التوقع الممكن للنتيجة التي وقعت لإثبات الخطأ والسببية أو نفيها وقد تكون شخصية تتعلق بحالة السائق النفسية وقت وقوع الحادث .

([1]) د. عقاب المطيري، حوادث المرور ماهيتها وطرق التحقيق فيها، الطبعة الثانية ، المديرية العامة للمطبوعات، السعودية، ص 186-190.

([2]) عبدالله السويدي، رسالة ماجستير/ المرجع السابق، ص 176.

النتائـــــــــج والتوصيـــــــــــات

أولاً :- النتائـــــــــــــــج

1. ان مشكلة السير تطرح نفسها بعنف ويظهر ذلك من خلال حجم الخسائر البشرية والمادية التي تنتج عنها وتبين ان أسباب حوادث السير أما تكون سلوكية متعلقة بالانسان نفسه سواء كان (ماشياً أو راكباً أو سائقاً) أو تكون ميكانيكية متعلقة بالمركبة نفسها او متعلقة بالطريق نفسه .
2. ان جرائم المرور وحوادث المرور فكرتان لا تلازم بينهما فليس كل جريمة مرور تعتبر من حوادث المرور ، كما انه ليس كل حادث مرور يشكل جريمة مرور ويكون هذا الفارق متى أخذنا بالاعتبار أن حادث المرور هو كل ضرر يلحق الأشخاص أو الأموال ويكون ناشئاً عن استخدام وسائل النقل ، ففكرة الضرر هي المحور الذي يدور حوله حادث المرور بينما نجد جريمة المرور هي في العادة جريمة خطر لا يلزم لقيامها تحقق ضرر فعلي .
3. قد يكون حادث المرور ناشئاً عن جريمة من جرائم المرور كما يكون في أحيانا اخرى مفترضاً لقيام جريمة المرور ، مثل جريمة عدم الامتثال للقواعد المنظمة للسير من قبل السائق وترتب عليها اضرار فعلي للأشخاص او الأموال .
4. رأيت ان المشرع الأردني لم يقم بوضع تعريف للخطأ وانما أكتفى ببيان صوره وانتهيت بأنها وردت على سبيل الحصر لأنه لم يجد الفقهاء صور اخرى يمكن ان يتمثل بها الخطا غير العمدي ولم يجد الفقه صورة لا ينطبق عليها وصف من الأوصاف التي صرح بها المشرع وهذه الصور هي (الأهمال ، قلة الأحتراز ، عدم مراعاة القوانين والأنظمة) .

5. لكي توصف الارادة بأنها ارادة جرمية في الجرائم غير العمدية فهي تتجه على غير النحو الذي تحدده اوامر المشرع ونواهيه وبالتالي تعتبر صوره للركن المعنوي للجرائم غير العمدية .

6. وقد انتهيت الى ان الأخلال بواجب الحيطة والحذر من العناصر الاساسية في الخطأ ويجب توافر ثلاث شروط لتوافر ذلك الأخلال واعتبارة عنصر في الخطأ :-

أ – وجود الواجب القانوني بالأحتياط والحذر .

ب – أن يكون في استطاعة الفاعل القيام به .

ج – عدم مراعاة هذا الواجب .

كما لابد من وجود العنصر الثاني لوجود الخطأ ألا وهو العلاقة النفسية بين مرتكب الفعل والنتيجة المعاقب عليها وتتخذ صورتين :-

أ- عدم توقع النتيجة التي يعاقب عليها القانون وعدم تدخله لمنع حدوثها في حين كان في استطاعته ومن واجبه .

ب- توقع النتيجة الاجرامية دون ان تنصرف ارادته اليها وأعتقاده انها لن تحدث معتمداً على مهاراته لمنع حدوثها ألا انها حدثت لعدم كفاية الاحتياطات المتخذة .

7. ان الخطأ يتفق مع العمد في ضرورة اتجاه الارادة الى السلوك ذاته واتجاه الارادة الى السلوك يتضمن العلم به اما عدم قبول النتيجة فهذا هو الذي يميز الخطأ عن القصد .

8. مصدر واجب الحيطة والحذر اما ان تكون شكلية وتشمل القوانين والانظمة والقرارات والتعليمات وغيرها وأما ان تكون غير شكلية وتشمل العرف والخبرة الانسانية العامة .

9. اتجه الفقه للبحث عن معيار لواجب الحيطة والحذر فأنتهى لوجود معيارين هما :-

المعيار الشخصي :- قوامة الشخص نفسه في سلوكة المعتاد .

المعيار الموضوعي :- قوامة شخص محدد يطلق عليه اسم الشخص المعتاد .

وانتهيت ان المعيار الذي يجب ان يؤخذ فيه في الجرائم المرورية هو المعيار الموضوعي وان الشخص المعتاد هو الشخص الحريص جداً لما تحتاجة القيادة من توخي الحذر واليقظة الشديدة .

أما المعيار الشخصي فانه يقود الى مكافأة المهملين بطبعهم والمستهزئين بسلامة الغير .

10. صور الخطأ أما أن تكون بالأهمال وعدم الاحتراز ويطلق عليها أسم الخطأ العام أو أن تكون بعدم مراعاة القوانين والانظمة ويطلق عليها اسم الخطأ الخاص فتقع المسؤلية في الاخيرة وان لم يثبت عليه اي نوع آخر من أنواع الخطأ وتكون أما بالنشاط الايجابي أو النشاط السلبي وأن الجاني في هذه الصورة يخالف قواعد قانونية ذات قوة الزامية ولا يخالف قواعد الخبرة الانسانية العامة .

11. ان مجرد مخالفة القوانين والانظمة ليس كاف لمسائلة الجاني عن النتيجة الاجرامية الا اذا كانت المخالفة هي التي سببتها .

12. وجود خلاف فقهي حول طبيعة الخطأ واساس المسؤلية الجنائية الناشئة عنه حيث عرضت لأهم النظريات في حسم هذا الخلاف وهي : -

أ- النظرية التي تفسر الخطأ أنه عيب في الارادة .

ب- النظرية التي تفسر الخطأ أنه قصور في العلم والادراك .

ج- النظرية التي تفسر الخطأ أنه مسلك خطر .

وأنتهيت بترجيح النظرية الاولى باعتقادي أنها تصلح أساساً للعقاب على جميع الجرائم غير العمدية التي تتجه فيها ارادة الفاعل اتجاهاً معيناً نحو فعلاً معين .

13. ان الركن المعنوي في جرائم المرور أي (الخطأ) تحكمه قواعد خاصة تختلف عن الركن المعنوي للجرائم بصفة عامة فينظر قانون المرور للفاعل او المخالف بأعتباره أنه مصدر الخطر المحتمل دون النظر للقصد الجنائي لديه .

14. هناك صلة ما بين قانون المرور وقانون العقوبات وهذا يؤدي الى تعدد النصوص التي تحكم الجريمة المرورية .

15. وجود فئة معينة من الجرائم التي تقع بمناسبة او بسبب جريمة مرورية ما ، مثل جرائم التسبب بالوفاة والتسبب بالايذاء فيسري عليها هنا قانون العقوبات بعد التحقق من وجود الركن المادي لتلك الجرائم والمكونة من النشاط الاجرامي " اما ان يكون بالفعل الايجابي او السلبي " والتحقق من وجود النتيجة الاجرامية وهي التسبب بالوفاة والتسبب بالايذاء والمنصوص عليهما في المادتين 343 و 344 من قانون العقوبات والمادة 42 من قانون السير ووجود علاقة سببية بين النشاط وهو الخطأ وما بين تلك النتيجة بالاضافة الى العقوبات الاضافية المنصوص عليها في قانون المرور من وقف العمل بالرخصة وغيرها ....

16. ضرورة وجود ركن معنوي سواء في الجرائم المقصودة او في الجرائم غير المقصودة وفي حال عدم تحديد الركن المعنوي المطلوب توافره من قبل المشرع يكون مرده ان تلك الجرائم نتائجها بسيطة وتمثل خطر وقوع ضرر فقط .

17. لقد ساوى المشرع الاردني في قانون السير بين عقوبة التسبب بالوفاة وعقوبة التسبب بالعاهة الدائمة على الرغم من التفاوت بينهما من حيث جسامة الضرر أي النتيجة الجرمية وبين خطأ السائق الذي ينتج عنه عاهة دائمة والسائق الذي ينتج عنه وفاة أحد الأشخاص .

18. ان المشرع الاردني في قانون السير أفرد نصاً يعاقب فيه على التسبب بالوفاة والتسبب بالايذاء المفضي الى احداث عاهة دائمة حيث يعتبرهذا النص لزوم مالا يلزم لانه قد عاقب على تلك الجرائم بموجب المادة 343 من قانون العقوبات فلا يوجد مبرر لتكرار هذا النص .

19. ان المشرع الاردني في المادة 42 من قانون السير رقم 53 لسنة 2002 وما تضمن من جريمة التسبب باحداث عاهة دائمة فانه يؤخذ على المشرع في هذا الشق انه لم يميز بين درجات ونسب العاهة الدائمة للمجني عليه فمن أحدث عاهة دائمة لاحد الاشخاص بنسبة 3% كمن أحدث عاهة دائمة لأحد الاشخاص بنسبة 20 % فالعقوبة في كلتا الحالتين متساوية .

20. ان المشرع الاردني لم ينص على أية ظروف مشددة لهذه الجريمة كحالة جسامة الضرر المرتكب من السائق المسبب لوقوع الحادث ، مثل تعدد المجني عليهم وانه لم يميز بينما اذا كان الخطأ بسيط أم جسيم وفرق فقط في العقوبة حسب جسامة النتيجة واتخذ مدة التعطيل عن العمل بالنسبة للمجني عليه معيارا ً لتحديد مقدار العقوبة .

21. نصت المادة 57 من قانون السير على عدم جواز استعمال الاسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الادنى المقرر لاي مخالفة وعدم دمج العقوبات اذا تعددت المخالفات . وهذا النص يعد خروجا ً عن القواعد العامة في القانون الجنائي وهذا ما اكدت عليه المادة 100 \ عقوبات .

22. ان نص المادة 42 من شأنه ان يؤدي الى نتائج غير منطقية لاشتراطها ان تنجم الوفاة والعاهة نتيجة خطأ السائق أثناء القيادة بالرغم من ان تلك النتائج من الممكن حصولها دون ان يكون للسائق يد فيها ولكنه قد يكون ناتج عن المركبة اثناء وقوفها جراء عدم اتخاذا الاحتياطات الكافية من قبل السائق . فالركن المعنوي هنا تحقق في الحالتين وهو الاهمال أوقلة الاحتراز أوعدم مراعاة القوانين والانظمة في أتخاذ الحيطة .

23. المشرع في المادة 27 من قانون السير رقم 49 سنة 2008 انزل من الحد الأدنى لعقوبة التسبب بالوفاة او التسبب باحداث عاهة دائمة الناتجة عن حادث مروري واصبحت من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وكانت في القانون القديم من ستة أشهر الى ثلاث سنوات .

24. ان أنزالها الى ثلاث اشهر معنى ذلك انه من الممكن استبدال الحبس بالغرامة ولكن لا يكون هذا الا اذا وجدت الاسباب المسوغة لذلك النزول وان يكون قرار القاضي معللاً ومسبباً تسبيباً قانونياً

25. ان المشرع في المادة 42 \ ب من قانون السير نص على انه يوقف العمل بالرخصة مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين عند التسبب بالوفاة أو احداث عاهة دائمة ناتجة عن حادث مروري وكان عند وقوع الحادث تحت تأثير المشروبات الكحولية فنلاحظ ان المشرع شدد في العقوبة الاضافية دون الاصلية .

26. ان المشرع في المادة 27 من قانون السير رقم 49 لسنة 2008 شدد في مدة التوقيف بعمل الرخصة فاصبحت من ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين ويعتبر هذا نوع من الحرص لفرض النظام وعدم الفوضى .

27. ان المادة 27 من قانون السير رقم 49 لسنة 2008 لم يذكر فيها المشرع التشديد بالنسبة لعقوبة التسبب بالوفاة او التسبب باحداث عاهة دائمة ناتجة عن تناول المواد المسكرة واكتفى بنص المادة 32اب .

28. توصلنا الى تنوع العقوبات بين عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية ولاحظنا في المادة 27 من قانون السير رقم 49 لسنة 2008 ان عقوبة الحبس او الغرامة فعقوبة الغرامة عقوبة تخيرية والتي لا تتجاوز 2000 دينار وباعتقادي أنها عقوبة غير رادعة .

29. المصلحة المحمية في قانون المرور هي حفظ السلامة العامة لمستخدمي الطرق وسهولة وانسياب حركة المرور على الطريق .

30. ان الجرائم المرورية هي جرائم مادية ، فالمسؤلية الجنائية تتحقق بمجرد تحقق الاسناد المادي وحده ولكن بشرط ان يكون هذا السلوك معبر عن مسلك أرادي وهذا ما تقول فيه نظرية الخطأ المفترض . وأن الركن المعنوي موجود في تلك المخالفات ولكن لا يتطلب اقامة دليل عليه لأفتراض ثبوته من المشرع .

31. غاية المشرع في التجريم على الجرائم المرورية لما ينتج عنها من جنح ومخالفات هي حماية النظام القانوني .فيحميه بصورة مباشرة في الجنح لأن الجنح المرورية يكون فيها اضرار فعلي ولما ينتج عنها من أضرار تلحق

الضرربالمصلحة المحمية ، ويحمي النظام القانوني بصورة غير مباشرة في المخالفات ويعاقب عليها لأنها تحمل أمكانية الضرر .

32. تتقلص المسؤولية على تلك الجرائم بوجود الاسباب الراجعة لانعدام الارادة مثل وجود القوة القاهرة وهذا لانها تهدم الركن المادي المكون لتلك الجرائم . ونلاحظ عدم نص القانون الاردني على تلك الاسباب مكتفيا بالنص على حالة الضرورة والاكراه المعنوي وأعتبرهما من اسباب حرية الأختيار .

33. ان النظرية العامة في الاثبات في المواد الجنائية تقوم على حرية القاضي في تكوين عقيدته ودون التقيد بادلة قانونية وكل ما يرد على سلطة القاضي في التقدير هو وجوب تسبيب ما أنتهى اليه بأدلة سائغة ومقبولة .

34. اثبات الخطأ العام المتمثل في مخالفة القواعد العامة للسلوك من اهمال وقلة احتراز يتطلب :-

- عدم أتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع النتيجة .
- امكانية توقع حدوث النتيجة .

فيكون أثبات الخطا عن طريق فكرة التوقع وأثبات عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع النتيجة .

35. أثبات الخطأ الخاص المتمثل في مخالفة القوانين والانظمة نلاحظ تحقق المسؤولية عليها بمجرد اسناد النشاط فعلاً أو أمتناعاً دون البحث عن أي صورة أخرى لان هذه الجرائم لا تتضمن نتيجة ضارة .

36. المشرع في النصوص التجريمية أتبع سياسة تعتمد على الضرر والخطر والدليل على ذلك انه توجه الى العقاب على السلوك الخاطئ والذي لا يحقق أي نتيجة ضارة فيجرم السلوك الذي يهدد المصالح بالخطر ولذلك اعتبرت المسؤولية مسؤولية مفترضة .

37. توصلنا الى اثارت بعض الصعوبات فيما يتعلق في الاثبات في الجرائم المرورية ووسائل جمع الادلة وخاصة في الجرائم المرورية الخاصة مثل حالة سكر السائق وحالة فرار مرتكبي الحوادث بدون ابلاغ أي مركز أمني وحالة سرعة المركبة .

ثانيـــــــــاً :- التوصيـــــــــــــــــــات

1. اعادة النظر في المادة 42 \ من قانون السير رقم 53 لسنة 2002 بحيث تتناسق مع العقوبات المقررة في المادة 343 ، والمادة 344 من قانون العقوبات من جهة

أ – العقوبة المقررة للتسبب بالوفاة .

ب– العقوبة المقررة للتسبب بالايذاء .

ج – العقوبة المقررة للتسبب بالعاهة الدائمة مع التدرج بالعقوبة بحسب نسبة العجز الدائم بحيث تصبح العقوبة المفروضة على جرائم التسبب بالوفاة والتسبب بالايذاء متنوعة ومتناسبة مع درجة الخطأ ومع جسامة النتيجة المترتبة على النشاط الخاطئ فلا تكون العقوبة معومة كما هي في المواد السابقة ، وكان من الاولى أن يتم تحديد العقوبة طبقاً لخطة المشرع في قانون العقوبات فيأخذ من جسامة الجريمة أساس في العقاب بجعل عقوبة التسبب بالوفاة أشد من عقوبة التسبب في العاهة الدائمة .

2. نتمنى من المشرع الاردني ان يضيف نصاً يقضي بتوافر الخطأ بحق المجني عليه وهذا أذا توافرت الشروط التالية : –

– أن يكون المجني عليه متمتعاً بحرية الاختيار والادراك وقت صدور الخطأ الشاذ أو الجسيم .

– ان يكون خطأ المجني عليه شاذاً لا يمكن توقعه او جسيما وكافياً لأحداث النتيجة الاجرامية .

وينطبق الشئ نفسه في حال تدخل الغير وحال تعدد الاخطاء فكل هذه الامور أذا تحققت تقلصت المسؤولية بحق الجاني وبالأحرى ممكن أن تنعدم المسؤولية تماماً .

3. التأكيد على تفعيل العقوبة الأظافية لعقوبة الحبس عند حصول التسبب بالوفاة او أحداث عاهة دائمة من جهة وقف العمل برخصة القيادة وحتى حجز المركبة لمدة معينة .

4. السير على نهج التشريع المقارن من جهة تناسب عقوبة الحبس مع درجة الخطأ بحيث تكون عقوبة التسبب بالوفاة من غير الحالة السابقة وهذا يتطلب تدخل المشرع اساساً في المادة 343 \ عقوبات لنفرق بين نوعي الخطأ (الواعي وغير الواعي) او البسيط أو الجسيم ، فتشديد العقوبة يعكس جسامة الخطأ المرتكب .

5. أعادة النظر الى نص المادة 27 من قانون السير رقم 49 لسنة 2008 فيما يخص بتشديد العقوبة في حال تناول المواد المسكرة فان هذه المادة لم تذكر تلك الحالة واكتفت بعقوبة التسبب بالوفاة البسيطة وليست المشددة كما كانت في المادة 42 لسنة 2002 .

6. أعادة النظر في المادة 42 \ ب فيما يخص بوقف العمل بالرخصة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين فنلاحظ أن المشرع شدد في العقوبة الاضافية وهي وقف العمل بالرخصة عند وقوع الحادث تحت تأثير المشروبات الكحولية او لاذا السائق بالفرار دون أبلاغ أي مركز أمني ولم يقم بتشديد العقوبة الاصلية وهي الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات ونرى أن يكون التشديد في العقوبتين الاصلية والاضافية .

7. ان المادة 27 من قانون السير لسنة 2008 نصت على عقوبات اصلية وهي الحبس أو الغرامة وعقوبات تكميلية من سحب الرخص ووقف العمل بها والحبس هنا عقوبة تخيرية فهذا يعد عقوبة غير رادعة في حالة أزهاق روح ومن الممكن أن تكون العقوبة في هذه المادة ناتجة كما تحدثنا سابقاً عن ازهاق روح أكثر من شخص بما ان المشرع لم يميز بين الخطأ الجسيم أو البسيط ، فأعتقد أنه من الضروري أن تكون عقوبة الحبس وجوبية في مجال التسبب بالوفاة وللقاضي صلاحية ان يقدر كل حالة على حداها فيحكم بالحد الادنى للحبس او يصل بالعقوبة للحد الأقصى .

8. وأعتقد أنه في حالة التسبب بالايذاء وتكون عاهة دائمة أو بسيطة وقام المجني عليه بالتنازل عن الحق الشخصي فانه يجوز له في القانون الجديد أن يستبدل الحبس بالغرامة ولكن بعد قناعة القاضي بذلك .

9. ضرورة الاهتمام بالتوعية المرورية في الاردن ويكون هذا بتضمين برامج للتوعية المرورية والتركيز على حوادث الطرق وأرتباطها بمخالفة قواعد المروربمنظور أعلامي متطور وبعيد عن النمطية السائدة في مثل تلك البرامج وأدخال مادة المرور ضمن المقررات الاساسية في جميع مراحل التعليم .

ان غاية المشرع من وضع النصوص القانونية الرادعة والمجرمة للجرائم المرورية بالرغم من عدم ارادة تحقيق النتيجة من مرتكب تلك الجرائم ، هي حماية النظام القانوني فيحميه بصورة مباشرة لما ينتج عنها من أضرار تلحق الضرر بالمصلحة المحمية كما يحميه بصورة غير مباشرة ويعاقب عليها لأنها تحمل أمكانية الضرر بتلك المصلحة .
فالمصلحة المحمية في قانون المرور هي حفظ السلامة العامة لمستخدمي الطرق وسهولة وأنسياب حركة المرور على الطريق .

وبالتالي نلاحظ ان المشرع يعاقب عليها بمجرد تحقق الأسناد المادي وحده وبهذا تعتبر الجرائم المرورية من الجرائم المادية ولكن يشترط ان يكون السلوك المعبر من قبل السائق سلوك ارادي وان لا يكون هناك أي مانع من موانع المسؤولية مثل وجود القوة القاهرة وغيرها ....

ومن هنا نخلص أن المسؤولية الجزائية التي تقع على السائق هي مسؤولية مفترضة وبالتالي يكون الخطأ ثابت دون الحاجة لان تثبت سلطة الاتهام الخطأ فيكون الخطا مفترض في حق من صدر عنه ذلك السلوك دون الحاجة الى الأثبات ، لكن اذا ما أراد المتهم أن ينفي عنه المسؤولية الجزائية عليه أن ينفي الخطأ غير العمدي المفترض توافره في حقه .

وأخيراً وليس آخراً ندعو الله أن يوفقنا ويبارك لنا فيما قدمناه

قائمـــــــــــــة المراجـــــــــــع

أولاً : – الكتـــــــــــــــب

القران الكريم

* د. أحمد أبو خطوة ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، مطابع البيان التجارية ، دبي ، لسنة 1998 .
* د. أحمد عوض بلال ، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، لسنة 1993 .
- د. أحمد فتحي سرور ، قانون العقوبات القسم العام ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، سنة 1981 .
- د.السيد خلف محمد ، التجريم والعقاب في قانون المرور، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، الطبعة الثانية ، 1977 .
- د. آمال رحيم عثمان .قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين ، المطبعة العالمية ، سنة 1969 .
- د. جلال ثروت ، نظرية الجريمة ، متعدية القصد ، منشأة المعارف ، الاسكنرية ، سنة 1964 .
- د. جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، دار الكتب المصرية ، الجزء الخامس ، الطبعة الاولى ، مطبعة الاعتماد . سنة 1942 .
- د. حسني مصطفى ، جريمة القتل والاصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقه ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة 1993
- د. حمدي السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، دراسة تحليلية مقارنه ، الجزء الاول ، مطبعة المعارف ، بغداد ، سنة 1970 .
- د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، بلا سنة نشر
- د. رؤؤف عبيد ، السببية الجنائية ، دار الفكر العربي ، بلا سنة نشر .

- د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الثالثة ، 1997 .
- د. سليمان أبو عامر ، وزكي عبد المنعم ، القسم العام في قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، سنة 2002 .
- د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، 2000 .
- د. سمير عالية ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دراسة مقارنة ، المؤوسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1998 .
- د. عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، سنة 1967 .
- د. عادل عازر ، المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، سنة 1967 .
- د. عباس العبودي ، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002 .
- د. عبداللة خزنة كاتبي ، البسيط في شرح قانون العقوبات ، دائرة المكتبة الوطنية ، الطبعة الاولى ، سنة 2000 .
- د. عبدالرووف مهدي ، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية ، بلا دار نشر ، سنة 2003 .
- د. عبدالرووف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، مطبعة المدني ، القاهرة ، 1976 .
- د. عبدالرحمن توفيق ، شرح قانون العقوبات الاردني ، مطبعة التوفيق ، عمان ، بلا سنة نشر .
- د. عبدالسلام التونجي ، موانع المسؤولية الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971 .
- د. عبدالعظيم مرسي وزير ، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1988 .

- د. عبدالفتاح مراد ، شرح جرائم القتل والاصابة الخطأ ، بلا دار وسنة نشر .
- د. عبدالمنعم عبدالرحيم العوضي ، محاضرات في جرائم الاعتداء على الاشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 .
- د. عبود السراج ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .
- د. عدلي خليل ، جرائم القتل والاصابة الخطأ والتعويض عنها ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، سنة 1992 .
- د. عقاب المطيري ، حوادث المرور ماهيتها وطرق التحقيق منها ، الطبعة الثانية ، المديرية العامة للمطبوعات السعودية ، بلا سنة نشر .
- د. علي راشد ، القانون الجنائي ، المدخل واصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 1974 .
- د. علي راشد ، عن الارادة والعمد والخطأ والسببية في نطاق المسؤولية الجنائية ، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية ، سنة 1966 .
- د. عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، سنة 1961 .
- د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، سنة 1992 .
- د. فريد الزعبي ، الموسوعة الجزائية اللبنانية الحديثة ، الكتاب الثالث ، الطبعة الثانية ، بيروت ، سنة 1981 ،
- د. فوزية عبد الستار ، النظرية العامة للخطأ غير العمدي ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة 1983 .
- د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1983 .
- د. كامل السعيد شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، الدرار العلمية الدولية ، عمان سنة 2002 .

- د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الاردني ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1991 .
- د. كامل السعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دراسة تحليلية تأهيلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسورية وغيرها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 2005 .
- د. مأمون سلامة ، جرائم المرور في التشريع الليبي ، المكتبة الوطنية ، بنغازي ، سنة 1971 .
- د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار غريب للطباعة ، القاهرة ، سنة 1976 .
- د. محمد المنجي ، دعوى تعويض حوادث السيارات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، بلا دار نشر ولا سنة نشر .
- د. محمد امام ، المسؤولية الجزائية ، أساسها وتطورها ، دراسة مقارنه ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، بلا دار وسنة نشر .
- د. محمد حماد الهيتي ، الخطا المفترض في المسؤولية الجنائية . دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 .
- د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العالمية ، القاهرة ، سنة 1986
- د. محمد زكي ابو عامر، علي القهوجي ، القانون الجنائي ، القسم الخاص ، الدار الجامعية ، بلا سنة نشر .
- د. محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 .
- د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1996 .
- د. محمد علي سويلم ، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة بين التشريع والفقة والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2007 .

- د. محمد عوض ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مؤوسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، سنة 1983 .
- د. محمد مصطفى القللي ، في المسؤولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤاد ، القاهرة ، 1948 .
- د. محمود مصطفى ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، الاسكندرية ، سنة 1979 .
- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، دارالنهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، سنة 1982 .
- د. مصطفى السعيد ، شرح الاحكم العامة في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، بلا دار وسنة نشر .
- د. مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤوسسة الاقتصادية ، مؤوسسة نوفل لبنان ، الطبعة الاولى ، بلا سنة نشر .
- د. معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم القتل والاصابة الخطأ ، دار منشأة المعارف الاسكندرية ، الطبعة الثانية ، بلا سنة نشر .
- د. نبيل مدحت سالم ، النظرية العامة للخطأ غير العمدي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1993.
- د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة ، عمان ، سنة 2005 .
- د. يحيى اسماعيل ، ارشادات قضائية ، جرائم الاصابة والقتل الخطأ ، الجزء التاسع ، سنة 1999 .
- د. يسري أنور علي ، شرح النظرية العامة للقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الجزء الاول ، سنة 1989 .

ثانيـــــــــا ً :- الرسائــــــــــل الجامعيـــــــــــــة

- احمد عبداللطيف ، جرائم الاهمال في مجال الوظيفة ، رسالة ماجستير الجامعة الاردنية ، سنة 2001 .
- خالد عبدالباقي الخطيب ، جرائم وحوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، سنة 2004 .
- عبدالله يوسف السويدي ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرورية في التشريعين الاردني والاماراتي ، دراسة مقارنه ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاردنية ، 2006 .
- عبدالحليم حلمي انور ، التعويض القانوني في القانون المدني والشريعة الاسلامية ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، سنة 1991 .
- فراس غازي عازر ، القصد الاحتمالي وأثره في المسؤولية الجزائية ، رسالة ماجستير ، 1996 .
- محمد عبدالمحسن كاضم الخفاجي ، المسؤولية الجزائية عن الخطأ الجنائي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاردنية 1992 .
- هشام فريد ، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، بلا سنة نشر .

ثالثاً :- مقالات وبحوث علمية في دوريات وصحف

- ابراهيم الدسوقي ، دراسة تطبيقية للمرور بدولة الكويت ، كلية الشرطة .
- رباح قفيشة ، واقع حوادث المرور في الاردن ، مجلة طريق السلامة المرورية ، الشارقة ، سنة 2006 .
- زياد باكير ، حوادث السير في الاردن ، أكاديمية الشرطة الملكية ، عمان ، سنة 2000 .
- علي فرجاني ، التدابير والعقوبات الادراية في حوادث السير والجريمة المرورية ، مؤتمر السلامة المرورية ، الشارقة ، سنة 2006 .
- محمد ابو العلا عقيدة ، الجزاء الجنائي والدية في مجال المرور ، مؤتمر السلامة المرورية ، الشارقة ، سنة 2006 .
- موسى علي السعد ، دور بلدية الرصيفة في الحد من حوادث الطرق ، مجلة طريق السلامة ، العدد الخامس ، السنة الرابعة ، سنة 1988 .
- موسى محمد العبادي وباسم قطيشات ، حوادث المشاة 2004 والفئات العمرية ، جمعية السلامة المرورية ، سنة 2005 .
- دراسة بعنوان قيادة المركبة تحت تأثير الكحول .

رابعـــــــــــــا ً :- التشريعـــــــــــــــات

- قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدل بالقانون رقم 54 لسنة 2001 .
- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 16 لسنة 2001 والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2001\3\18 .
- قانون السير المؤقت وتعديلاته رقم 47 لسنة 2001 والقانون المعدل رقم 53 لسنة 2002 .
- قانون السير رقم 49 لسنة 2008 .
- قانون منع الجرائم الاردني .
- الدستور الاردني الصادر عام 1952 .

خامســــــــا ً :- المجموعـــــــــــات والمجـــــــــــلات

- احكام محكمة التمييز الاردنية والمنشورة في مجلة نقابة المحامين الاردنين .

مجموعة احكام محكمة النقض ، المدونه الذهبية للقواعد القانونية المقررة من محكمة النقض ، العدد الثالث ، سنة 1985 .

- حوادث المرور في الاردن 2003 ، 2004 اعداد المعهد المروري الاردني ، المملكة الاردنية الهاشمية ، وزارة الداخلية ، مديرية الامن العام .